الباب الثالث
شكل الطعن بالنقض

الفصل الأول
شكل الطعن بالنقض فى التشريع المصرى

الأصل أن الطعن بالنقض مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات ، اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون ، أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم (م ٣٠٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع الطعن بالنقض فى بعض القرارات والأوامر بل وحدد من لهم الحق من الخصوم فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأوامر فمثلا أجاز الشارع حق الطعن بالنقض للنائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه وللمدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بألاوجه لاقامة الدعوى (م ١٩٣ أ . ج) [1] فى حين جعل للنائب العام وحده — والمحامى العام فى دائرة اختصاصه الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى أمام المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (م ١٩٤ أ.ج معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ٦٢) .

وكان يحصل الطعن بالنسبة لأوامر مستشار الاحالة وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن بطريق النقض ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم (م ١٩٥/٢ أ . ج معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) .

---

(١) الغى مستشار الاحالة بالمادة ٣ من القانون ١٧٠ لسنة ٨١ .

ما هو المعيـــار الذى يتخذ أساسا لتحديد جـــواز الطعن بالنقض فى الأحكام من عدمه ؟ الضابط الذى استقر عليه قضـــاء النقض هو أن العبرة هى بوصف الواقعة كما رفعت به الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

فحكم بأنه « اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أســـاس أنها جنحة عرض لبن مخالفا للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية فى الحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المـــادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا [١] .

وأيضا قضى « اذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض أغذية فاسدة للبيع المعاقب عليها طبقا للمواد ٢ ، ٥ ، ٨ من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقضت المحكمـــة باعتبارها مخالفة منطبقة على المـــادتين ٢ ، ٧ من ذلك القانون فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا [٢] .

ويجب أن يكون الحكم نهائيا وفاصلا فى الموضوع وصادرا فى جناية أو جنحة وأن يكون صـــادرا من آخر درجـــة .

ولا يجـــوز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الجزئية التى لا يجـــوز استئنافها اذ لا يعقل أن يقفل المشرع باب الاستئناف فى تلك الأحـــكام لتفاهة قيمة الدعاوى وفى الوقت ذاته يباح الطعن فيها بطريق النقض ، كما أن الطعن بالنقض فى الدعاوى المدنية لا يكون الا فى الأحكام الصادرة

---

(١) نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٢٠ ص ٤١٣ الطعن ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق .

(٢) نقض ١٩٥٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٥ ق ٤٨ ص ١٤٥ الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٢ ق .

من محاكم ثانى درجـــة ، ومن ثم اذا كانت صادرة من محكمة أول درجة فان الطعن فيها بالنقض غير جائز [١] .

وبتاريخ ٨١/١١/٤ صـــدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٨١ بتعديل القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشـــأن حالات اجراءات الطعن أمام النقض وقضت المـــادة الأولى منه بأن تضاف مادة جديدة الى القانون رقم ٥٧ لسنة ٧٩ نصها مـــادة ٣٦ مكررا تخصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة المشـــورة لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفـــة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عـــدم قبوله شكلا أو موضوعا ولتقرر احالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ولها فى هـــذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الى حين الفصل فى الطعن .

يبدو أن هذا التعديل قد جاء معيبا وســـوف لا يحقق الهدف المنشود للأسباب التالية :

أولا : أن المشرع قصر اختصاص الدائرة المشار اليها فى النص على فحص الطعون فى أحكام محاكم الجنح المستأنفة دون الأحكام الصادرة فى الجنايات .

ثانيا : جعل المشرع اختصاص الدائرة الفصل بقرار مسبب فيمـــا يفصح من الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ولتقرير احالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، فكيف تفصح عن قبول الطعن موضوعا دون بحث موضوع الطعن والبت فيه وهـــذا هـــو اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بالنسبة لكافة الطعون ســـواء الطعون فى أحكام الجنح المستأنفة أم أحكام الجنايات .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٦١٥ وما بعدها طبعة سنة ١٩٧٠ .

واذا انتهت الدائرة بقبول الطعن موضـــوعا وأمرت بوقف التنفيذ واحالته الى دائرة أخرى لفحص موضوع الطعن بالنقض فان ذلك قـــد يؤدى الى تقيد الدائرة المحال اليها الطعن برأى الدائرة التى أحالت اليها الطعن .

ثالثا : لم يبين المشرع المقصـــود باحالـــة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة .

ولمـــا تقدم فاننا نعتقد بأن هذا التعديل ســـوف لا يؤتى بالثمار المرجوة منه ، ويمكن الاستعاضة عنه بانشـــاء دائرة أو أكثر تقوم بالفصل من ناحية الشكل فحسب فى كافة الطعون المرفوعة الى محكمة النقض سواء الصادرة من محاكم الجنح المستأنفة أم من محاكم الجنايات ويترك الفصل فى موضوع الطعن لباقى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض .

المبحث الأول

صفـــــة الطاعـــــن

الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن فيلزم لقبول الطعن توافر صفة للطاعن عند التقرير به وتستمر دون أن تتغير صفة الطاعن الى أن يفصل فى الدعوى . وقد حكم أنه متى كان الثابت أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية من غير أن يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة فلا يجـــوز لها أن تثير ذلك لأول مرة أمـــام محكمة النقض [1] . والطعن بطريق النقض هو طريق غير عادى لا يكون الا لمن مسه الحكم المطعون فيه ، وفيما يختص

---

(١) نقض ١٩٥٨/٣/١٠ احكام النقض س ٩ ق ٧١ ص ٢٥٦ الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٧ ق .

بحقوقه فقط ، ولا يعتبر الشخص طرفا فى الحكم الا اذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه [١] ولا يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمـام محكمة ثانى درجة [٢] .

والدفع بانتفاء الصفة من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضـوعيا فلا يجوز التمسك به أمـام محكمة النقض لأول مرة [٣] . وحكم بأن الطعن فى الحكم الصـادر فى الدعوى الجنائية من المسئول عن الحقوق المدنية المتدخل فى غير ادعاء مدنى غير جائز [٤] . ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض (م ٣٠ من قانون النقض) .

وسنوضح ذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول : طعن النيابة العامة .

المطلب الثانى : طعن المحكوم عليه .

المطلب الثالث : طعن المدعى بالحقوق المدنية .

المطلب الرابع : طعن المسئول عن الحقوق المدنيـة .

---

(١) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ احكام النقض س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣ الطعن ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق .

(٢) نقض ١٩٧٢/٤/١٧ احكام النقض س ٢٣ ق ص ٥٨٧ الطعن ٢٣٦ لسنة ٤٢ .

(٣) نقض ١٩٦٤/٣/٣٠ احكام النقض س ١٥ ص ٢٢١ الطعن ١١ لسنة ٣٤ ق وايضا نقض ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١ الطعن رقم ٨٢ لسـنة ٣٥ ق .

المطلب الأول

طعن النيابـــة العامة بالنقض

مناط مصلحة النيابة فى الطعن ؟

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامـــة وتسعى لتحقيق موجبات القانون ، وهى تمثل الهيئة الاجتماعية ووسيلة الدولة فى توقيع العقوبة على كل من يثبت خروجه على القانون وللنيابة الطعن بالنقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه من المتهمين بشرط ألا يبنى على طعنها فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة تسوىء مركز المتهم [١] . ولا صفة للنيابة فى التحدث الا فى خصـــوص الدعـــوى الجنائية فحسب ســـواء قررت بالطعن عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصـــوم ومن حقها الطعن فى الحـــكم الصادر بالادانة أو البراءة وبصرف النظر عما اذا كان الطعن لمصلحـــة المتهم أو فى غير صالحه ولكن لا يقبل طعن النيابة اذا انتفت مصلحة الاتهام وانتفت فى نفس الوقت من الطعن مصلحة المتهمين المحكوم عليهم [٢] .

ولا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة اذا قبل الحـــكم الصادر من محكمة الدرجـــة الثانية ولم يطعن فيه بطريق النقض فصارت له حجية الشىء المقضى به فنقض الحكم يقتصر على الدعـــوى الجنائية دون الدعوى المدنيـــة [٣] .

---

(١) نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٥٨ ص ٢٤٢ الطعن ٣٤ لسنة ٤١ ق .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٣٥ .

(٣) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ أحـــكام النقض س ١٠ ق ٢٠٧ ص ١٠١٣ الطعن ١٢٣٧ لسنة ٢٩ ق .

وعندما يكون الطعن مرفوعا من النيابة العامة ، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل أما اذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض (م ٣٤ من قانون النقض) .

ولا يملك أعضاء النيابة العمومية التقرير بالطعن بالنقض بدون توكيل خاص من النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى (م ١٩٣ أ . ج) [١] .

وأيضا فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (م ١٩٤ أ . ج) حيث أن المشرع قصر حق الطعن فى الحالتين المشار اليهما على النائب العام وحده وفى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته (م ٢٣ من قانون السلطة القضائية) . ولدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين (م ٢٥ من قانون السلطة القضائية) .

ويجب أن يكون التوكيل الخاص مكتوبا ، فالخطاب الصادر من النائب العام أو من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون [٢] ، والقول بغير ذلك يؤدى الى عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

وحكم أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية كما لا يملك التوقيع على أسباب الطعن الا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه

---

(١) الغى مستشار الاحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١ .

(٢) نقض ١٩٦١/٥/٩ احكام النقض س ١٢ ق ١٠٥ ص ٥٥٩ الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ ق .

أو قام مانع لديه ، فيما عدا هذه الحالات الثلاث فان المحامى العام الأول لا يباشر حق الطعن الا بتوكيل خاص من النائب العام [١] .

واذا فوتت النيابة على نفسها حق استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى ، فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض ، بشرط أن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم — قد أيد حكم محكمة الدرجة الأولى بحيث يمكن القول أن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا أما اذا ألغى الحكم الابتدائى أو عدل فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة الدرجة الأولى ، ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها — مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة — تسوىء لمركز المتهم [٢] .

واذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم فى الميعاد المبين فى المادة ٣٤ (م ٤٦ من قانون النقض) . أى فى خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى .

وتتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة آنفة الذكر ، وتفصل فيها من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم .

وتجاوز الموعد الذى ضربه القانون فى المادة ٣٤ من قانون

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٨ ص ٣٢٦ الطعن ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق .

(٢) نقض ٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥ الطعن ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق .

النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، فالمشرع أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض متى صدر الحكم بالاعدام حضوريا [١] .

المطلب الثانى

طعن المحكوم عليه بالنقض

للمتهم الحق فى الطعن بطريق النقض فى كل من الدعويين الجنائية والمدنية معا ، وله أن يقصر الطعن على أحدى الدعويين الجنائية أو المدنية حسبما يرى فيه مصلحته . ويلزم توافر مصلحة جدية للطاعن والا فلا جدوى من الطعن فمثلا لا يجوز للمتهم الطعن فى حكم صادر ببراءته حتى ولو فرض وقوع خطأ فى القيد أو الوصف القانونى للواقعة وأيضا لا تتوافر مصلحة للمتهم فى حالة وقوع خطأ فى الاجراءات طالما أن العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة التى نص عليها القانون للجريمة التى حكم فيها .

وتنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم حتى ولو كان قد توفى بعد التقرير بالطعن وتقديمه الأسباب [٢] ولا ينتقل بوفاته الى ورثته نظرا لأن حق الطعن هو حق شخصى للمجنى عليه . وتطبيقا لذلك حكم « متى كان الطعن بطريق النقض مقدما من والدة المجنى عليه فى الأمر الصادر — من غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف المرفوع منها عن قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل ولدها ،

---

(١) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ احكام النقض س ١١ ق ٧٤ ص ٣٦٥ الطعن ١٧٤٤ لسنة ٢٩ ق .

(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٤١ ص ١١٨ الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق .

استنادا الى أن المـادة ١٦٢ أ • ج قد قصرت حق الاستئناف فى هـذه الحالة على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنيـة متى كان ذلك ، وكانت المـادة ١٩٣ من ذلك القانون ، اذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ، حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام ، قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه فلا ينتقل بوفاته الى ورثته فان هـذا الطعن المقدم من والدة المجنى عليه ، دون أن يسبق لها الادعاء فى التحقيق بحقوق مدنية يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه [١] •

هل يجـوز نقض الحكم بالنسبة للمتهم اذا لم يقرر بالطعن ؟

تنص المـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض بأن « لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، ولم تكن التجزئة ممكنة ، واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا » وقضت محكمة النقض « أن نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم — وان لم يقرر بالطعن — اذا ما اتصـل وجه الطعن به [٢] • كما قضى بأن « نقض الحكم بالنسبة للطاعن يقتضى نقضه بالنسبة للمحكوم عليهم الآخرين اللذين يتصل بهما وجـه الطعن ولو لم يقرروا بالطعن بالنقض [٣] ولا يقبل من أوجه الطعن على الحـكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن •

---

(١) نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٥ ص ٤٣٠ الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٤ ق •

(٢) نقض ٦٩/٢/١١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨ الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق •

(٣) نقض ٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٠ ص ١٨٣ الطعن ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق •

وقضى « لما كان ما ينعاه الطاعن — المحكوم عليه — على المحكمة فى شأن عدم اشعار المسئول بالحقوق المدنية وحده — الذى لم يطعن على الحكم — ولم يفصل من شأنه بشىء فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد » [١] .

ويجوز لورثة المتهم الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ضد مورثهم .

المطلب الثالث
طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض

ان الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى يكون وفقا لما هو مرسوم قانونا [٢] . ولا يقبل من أوجه الطعن الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، فلا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فحسب [٣] . فلا يملك ممارسة حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يعتقد انه للدعوى فهو يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عما أصابه من ضرر ومن ثم فدعواه مدنية بحتة ولا صلة لها بالدعوى الجنائية الا بتبعيتها لها [٤] .

ويجب أن يكون المدعى بالحق المدنى كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية كل من كان فاقد التمييز

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٠ ص ١٣٣٨ الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٤ ق .

(٢) نقض ١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٩ ص ١٤٢ الطعن ٢٧٣ لسنة ٢٩ ق .

(٣) المادتان ٣٠ ، ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض ، نقض ٧٦/١/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠ الطعن ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق .

(٤) نقض ١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣ الطعن ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق .

لصغره فى السن أو عته أو جنون (المادتان ٤٤ ، ٤٥ من القانون المدنى) وفى مثل هذه الحالات يكون للولى الطبيعى أو الوصى الحق فى مباشرة كافة حقوق ناقص الأهلية وبالتالى يحق للولى أو الوصى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد ناقص الأهلية • والعبرة بوقت التقرير بالطعن بصرف النظر عن بلوغ الصغير سن الرشد بعد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الموعد القانونى •

واذا قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره وليا طبيعيا له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر ـ عند المحاكمة ـ اثنتين وعشرين سنة فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية ، وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا له ، ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد مادام هذا التعويض من حق المجنى عليه ، وله أن يتولى اجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعى [1] •

والدفع بعدم أهلية المدعى من المسائل الموضوعية فلا يجوز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة اذا كان الطاعن لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع [2] •

وليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات تزيد على النصاب الانتهائى الذى يحكم فيه القاضى الجزئى وانطوى العيب الذى شاب الحكم

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٦ ص ١٩٣ الطعن ١٠٠١ لسنة ٢٢ قـ .

(٢) نقض ١٩٥٥/٥/٣٠ أحكام النقض س ٦ قـ ٣٠٤ ص ١٠٣٣ الطعن ٢٥/٤١٣ قـ .

على مساس بالدعوى [١] . اذ مناط توافر الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه .

وقضى بأنه « لا صفة للطاعنين بالحقوق المدنية فيما أثاراه بالنسبة الى ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة لأن ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية [٢] . وأيضا ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم متى كان لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم [٣] .

يجوز للمدعى بالحق المدنى التنازل عن دعواه المدنية أثناء مراحل الدعوى الا أن هذا التنازل لا يمتد الى غيره من المدعين معه بالحقوق المدنية فى ذات الدعوى .

فلقد حكم بأنه « متى كان الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق المدنية طلبت بعد أن — تنازل زوجها عن دعواه فى مواجهة الطاعن مبلغ الواحد والعشرين جنيها الذى كانت قد طلبته مع زوجها — فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية [٤] .

ويعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه اذا غاب رغم اعلانه شخصيا ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولما كان ذلك من المسائل الموضوعية التى تحتاج تحقيقا موضوعيا فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة

---

(١) نقض ١٩٥٩/١١/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٨ ص ٨٣٤ الطعن ١٧٢٦ / ٢٩ ق .

(٢) نقض ١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤ الطعن ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق .

(٣) نقض ١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٩ ص ٨٦٨ الطعن ٦٩٩ لسنة ٢٦ ق .

(٤) نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠٢ ص ٢٦٢ الطعن ١٠٨٢ لسنة ٢٢ ق .

النقض [١] . ولا يجـوز للمدعى بالحق المدنى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله أو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت اذا انغلق باب الطعن بطريق الاستئناف [٢] .

المطلب الرابـــع
طعن المسئول عن الحقـوق المدنيـة

للمسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن فى الدعوى المدنية التابعـة للدعـوى الجنائيـة وفقا للاجراءات التى رسمها القانون . ولورثته حق الطعن بالنقض اذا كانت التعويضات تزيد عن النصاب الانتهائى الـذى يفصل فيه القاضى الجزئى .

واستقر قضاء النقض بأنه ليس للمسئول عن الحق المدنى صفة فى الدعوى الجنائية لأن ذلك خـارج عن نطاق دعواه المدنية ولا يغير من ذلك أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعـوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها دون أن يوجه اليه ادعاء مدنى فيها فهذا التدخل الانضمامى لا يعطيه حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحـدها الذى لا يمسه الحـكم فيها ، فالطعن بالنقض لا يكون الا لمن يمسه الحـكم المطعون فيه وفيما يختص بحقوقه فحسب .

وقضت محكمة النقض بأنه « اذا كان الثابت من الحكم أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ــ ولم يتعرض

---

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٩ ص ٨٣٧ الطعن ٥٦٦ لسنة ٢٤ ق .

(٢) نقض ٧٩/١/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢ ص ١٥ الطعن ١٢٨٢ لسـنة ٤٨ ق .

الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشيء ما — فان طعنها على الحكم بأوجه متعلقه بالدعوى الجنائيه يكون غير جائز [١] .

كما قضى « متى تبين أن الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبه ولم يطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العاديه المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان اعلان المتهم ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه اليه الاعلان وادعى بطلانه ، ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنيـة بحق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها » [٢] .

وحكم بأن قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية وهى بصدد نظر استئناف المتهم مجرد تدخل انضمامى لا يسبغ عليـه طبقا لنص المـادة ٢٥٤ أ . ج صفة الخصم مما هـو شرط لقبول الادعاء أو الطعن ، واستئناف المتهم اذا كان يفيد منه المسئول عن الحق المدنى اذا كسبه بطريق التبعية لا ينشىء للمسئول حقا فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى [٣] .

وظنى أن قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام محكمة الاستئناف خصما منضما يبيح له الطعن بطريق النقض فى الحـكم النهائى الصـادر من المحكمة الاستئنافية للأسباب التالية :

أولا : ان المحكمة الاستئنافية قبلت دخوله خصمـا فى الدعـوى بصرف النظر عما اذا كان خصما منضما أو مستقلا اذ أصبح خصما فى الدعوى وصدر الحـكم فى مواجهته .

---

(١) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣ الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق .

(٢) نقض ١٩٥٧/٥/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ١٥٦ ص ٥٦٧ الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق .

(٣) نقض ٧٦/١١/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٨٩ ص ٨٢٠ الطعن ٦٢٠ لسـنة ٤٦ ق [٥]

ثانيـا : ان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية سـوف يمس المسئول عن الحقـوق المدنية بطبيعة الحال طالمـا دخل خصما فى الدعوى حتى ولو لم يسـوىء مركزه .

ثالثـا : ان ذلك لا يتعارض مع قاعدة نسبية أثر الأحكام واستقلالها ، اذ أن المسئول عن الحقوق المدنية أصبح خصما فى الدعوى الاستئنافية بقبول تدخله فيها ولا يقـدح فى ذلك كونه خصما منضما فى الدعـوى الاستئنافية فحكم المحكمة الاستئنافية صدر فى مواجهته .

رابعـا : قد يقال انه فوت على نفسـه حق الطعن بالاستئناف فى حكم أول درجة يجعل الحكم الابتدائى حائزا قوة الأمر المقضى بالنسبة له فان كان ذلك صحيحا كما جـاء بحكم النقض فمن باب أولى عدم قبوله خصما منضما فى الدعوى الاستئنافية ، حتى لا يكون هناك تناقض بين القول بأن الحكم الابتدائى حاز قوة الأمر المقضى فيه وقبول تدخله خصما فى الحـكم المستأنف أمام المحكمة الاستئنافية .

المبحث الثـانى
ميعـاد الطعـن بالنقـض

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة [1] فميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صـدوره بشرط أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر معارضته راجعا لأسباب لا دخل لارادته فيها . أما اذا كانت هذه الأسباب قهرية خارجة عن ارادته فان ميعاد الطعن لا يبتدىء فى حقه الا من تاريخ العلم رسميا

(١) مـادة (٣٤) من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسـنة ٦٢ .

بالحكم — ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى والتحقق من صحته نظرا لأن المتهم لم يستطع ابداءه أمامها [١] . وليس لمرض المحامى عن الطاعن تأثير فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب من شأن الطاعن لا المحامى عنه فاذا لم يقدم أسباب الطعن فى الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير لمرض المحامى [٢] .

واذا ثبت عدم علم المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته والتى صدر فيها الحكم ولم يثبت علمه بالحكم الصادر فى المعارضة قبل القبض عليه لتنفيذ العقوبة فان ميعاد الطعن فى الحكم أمام محكمة النقض لا ينفتح الا من ذلك اليوم [٣] .

وان كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر فيه الحكم باعتبار معارضته كأن لم يكن وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور ذلك الحكم فانه يتعين حساب ميعاد الطعن من تاريخ تقديم المتهم للتنفيذ [٤] .

ويبتدىء ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للنيابه فى الحكم الصادر غيابيا بعدم جواز استئنافها من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات المعارضة فيه بالنسبة للمتهم [٥] .

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٠ ص ١١٠٩ الطعن ١١١٨ لسنة ٤٢ ق « معارضة » .

(٢) نقض ١٩٧٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣١ ص ٥٩٠ الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤١ ق .

(٣) نقض ٧٢/٣/٢٧ (معارضة) أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٥ ص ٤٧٥ الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ ق .

(٤) نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢١ ص ٨٢ الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٧ ق .

(٥) نقض ١٩٥٨/٢/١٧ (استئناف) أحكام النقض س ٩ ق ٥١ ص ١٨٠ الطعن ١٨٤٧ لسنة ٢٧ ق .

والحكم الصادر غيابيا فى مواد الجنح يعد بمثابة حكم نهائى من يوم صدوره بالنسبة للمحكوم ببراءته لانتفاء مصلحته حتما فى المعارضة فيه ومن ثم فميعاد الطعن بالنقض من النيابة فى الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره [١] .

وميعاد الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يحتسب من يوم صدوره ، بفرض علم الطاعن به يوم صدوره فاذا انتفى علمه بسبب عذر قهرى أو لبطلان الاعلان فلا يبدأ ميعاد الطعن الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم [٢] . وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه اذا ثبت وجود المتهم فى السجن يوم صدور الحكم فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم [٣] .

اذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الادارة فى شخص شيخ البلد ، لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل اقامة معين وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة [٤] .

وفى حالة وجود عدة جرائم منسوبة الى متهم وحكم غيابيا فى بعضها بالبراءة وحكم فى البعض الآخر بالادانة فاذا كانت هذه الجرائم

---

(١) نقض ١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٢ ص ٣٩٨ الطعن ١٨٤٣ لسنة ٣٤ ق ، وأيضا نقض ١٩٦٨/٣/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٥ ص ٣٤٨ الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٧ ق .

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٣ ص ٣٦٢ الطعن ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق — وأيضا نقض ١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٦ ص ٨٢٩ الطعن ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق .

(٣) نقض ١٩٥٥/٣/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٣ ص ٦١٧ الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٢٤ ق .

(٤) نقض ١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٣ ق ١١٦ ص ٤٦٤ الطعن ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق .

مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة فيحتسب ميعـاد الطعن بالنقض بالنسبة لكافة هذه الجرائم من التاريخ الذى يصبح الحكم الغيابى غير قابل للمعارضة ويطلبق هذا المبدأ على طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر بالبراءة فى بعض التهم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو أن هذه المعارضة لا يتعدى أثرها التهم المحكوم فيها بالادانة [١] . وأيضا اذا كان الحكم يشمل متهمين متعددين منسوب اليهم تهمة واحدة فلا يجـوز الطعن بالنقض من المتهمين الذين يعتبر الحكم نهائيا فى حقهم مادام الطعن بالطرق العادية مازال مفتوحا بالنسبة لهم [٢] .

ويجب ايداع الأسـباب التى بنى عليها الطعن فى الميعـاد الـذى ضربه القانون ومع ذلك اذا كان الحـكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن صاحب المصلحة على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مقر المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم والا صـح اعلانـه فى قلم الكتاب [٣] .

والاعلان فى قلم الكتاب بايداع الحكم رخص به القانون للتيسير على النيابة فى الحالات التى لا يعين الطاعن فيها محلا مختارا فى الجهة التى بها مقر المحكمة [٤] .

والتزام النيابـة العامـة باعلان ذوى الشـأن بايداع الحـكم

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ٨٢٨ وما بعدها .
(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٨٨٥ .
(٣) المـادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ بشـأن النقض والمعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .
(٤) نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٧ ص ٢٠ الطعن ١٠٤٣ لسنة ٢٣ ق .

ليبدأ سريان مهلة الأيام العشرة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون النقض مشروط بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالادانة ولا يجوز قياس أحكام الادانة على أحكام البراءة لعدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم اذا مضى عليه ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون التوقيع عليه وهى عدم الاضرار به بسبب لا دخل له فيه كما أن عدم ايداع الحكم الصادر — بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب [١] . ويستطيع الطاعن التمسك بهذا السبب وحده وجها لأ بطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما [٢] واقرار وكيل الطاعن بعلمه بايداع الحكم يقوم مقام الاعلان [٣] .

وحكم « اذا كان الثابت على هامش الحكم أن وكيل مكتب محامى الطاعن هو الذى أخطر بايداع الحكم . فان هذا الاخطار لا يصح الاعتداد به مادام الطاعن أو محاميه لم يعلن بايداع الحكم حسب القانون » [٤] .

واذا امتد الميعاد لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدرر الحكم وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر القهرى قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه . هذا ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة

---

(١) نقض ١٩٧١/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣٧ ص ٥٦٩ الطعن ٢٧٣ لسنة ٤١ ق .
(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٣١ .
(٣) نقض ٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٤ ق ٤٩ ص ١٤٨ .
(٤) نقض ١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١ الطعن ٣٥١ لسنة ٢٢ ق .

اجراءات الطعن ففى هذه الحالة وحدها جرى قضاء النقض على ألا يمتد بعد زوال المانع الا بعشرة أيام [١] .

ويتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن أثر زوال المانع اذ أن هـذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فترة من الوقت قدرها القانون بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بايداع الحكم والاطلاع على أسبابه [٢] .

وعدم ايداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عـذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حـدده القانون للتقرير بالطعن وتقـديم الأسباب ، اذ لا يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لابطال الحـكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون ، وليس كذلك حـال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة الى الدعـوى الجنائية ، ذلك أن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البته الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، اذ أن مؤدى علـة التعديل كما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضـار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لادخل لارادته فيه وهو أن مراد الشـارع قـد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعـوى الجنائية من الطعن فى حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد

---

(١) نقض ١٩٦٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٦٣ ص ٣٢١ الطعن ٢٠٥٥ لسنة ٣٣ ق .

(٢) الدكتور القللى المرجع السابق ص ٥٦١ ، عدلى عبد الباقى قانون الاجراءات الجنائية ص ٢٢٢ طبعة سنة ١٩٥٦ والدكتور رؤوف عبيد المرجـع السابق ص ٨٣١ ، الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ٦٣٥ طبعة سنة ١٩٧٠ .

قانونا ، أما أطراف الدعـوى المدنية فلا مشـاحة فى انحسـار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقـرر بالمـادة ٣١٢ اجراءات جنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه [١] .

هل يضاف الى ميعاد النقض ميعاد مسافة ؟

يرى بعض الفقهاء [٢] أن يضاف الى ميعاد الطعن بالنقض ميعـاد مسافة . ولكن جرى قضاء النقض ألا يضاف الى هذا الميعاد ميعاد مسافة وانما يمتد اذا كان اليوم الأخير فيه عطلة [٣] . ونعتقد أن الجارى عليه قضاء النقض يتفق مع طبيعة الطعن بالنقض فضلا عن أن الأصـل فى اضافة ميعاد مسافة يكون حيث يوجب القانون حصـول اعلان يبدأ من تاريخـه سريان ميعاد الطعن كمـا نص قانون الاجراءات الجنائية فى المـادة ٣٩٨ منه فى شـأن المعارضة فى الأحكام الغيابية .

المبحث الثالث

اجراءات الطعن بالنقض

تشمل اجراءات الطعن بالنقض التقرير به ، وايداع الأسباب ، ودفع الكفالة ـ وسنعالج هذه الاجراءات فى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : التقرير بالطعن .

المطلب الثانى : ايداع الأسباب .

المطلب الثالث : دفـع الكفالـة .

---

(١) نقض ١٩٧٥/٥/١١ أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٠١ ق ٩٢ الطعن ٢٢٧ لسنة ٤٥ ق .

(٢) زكى العرابى باشا ، المرجع السابق ص ٢٧١ .

(٣) نقض ٥٩/٥/١٤ أحـكام النقض س ٣٠ ق ١٢٢ الطعـن ١٣٦ لسنة ٤٩ ق ، نقض ٧٣/٤/١٦ المرجع السـابق س ٢٤ ص ٥٢٢ ق ١٠٨ الطعن ١٨٩ لسنة ٤٣ ق .

المطلب الأول : التقرير بالطعن بالنقض

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم فى المعارضة (م ١/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ٦٢) . والمقصود بقلم كتاب المحكمة هو قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم فهو الذى يجب أن يحصل فيه التقرير بالطعن وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطلع عليه أو يحصل على شهادة بعدم وجوده مودعا به [١] .

والأصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون ، وقد أباح القانون هذا الاعتراض ورسم له التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن فيه خلال الميعاد الذى حدده ، ويترتب على هذا الاجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذوى الشأن عن رغبته فيه [٢] . ولا يغنى عن التقرير تقديم الطاعن الأسباب الى قلم الكتاب فى الميعاد أو أى اجراء آخر [٣] فالطلب الذى يقدم الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يمكن اعتباره تقريرا بالطعن ولا بيانا

---

(١) نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ احكام النقض س ٦ ق ٧٩ ص ٥٤٥ الطعن ١١١٥ لسنة ٢٤ ق .

(٢) نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦ احكام النقض س ١٠ ق ١٧٦ ص ٨٢٠ الطعن ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق ونقض ٦٩/١٢/٥ احكام النقض س ١٧ ق ٢٢٩ ص ١٢٠٧ الطعن ١٣٣٧ لسنة ٣٦ ق .

(٣) نقض ٦٥/١٠/٤ احكام النقض س ١٦ ق ١٢٧ ص ٦٦٢ الطعن ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق .

لأسبابه [١] ولا يعتبر تقريرا بالطعن اذا أرسل المحكوم عليه برقية الى رئيس النيابة بالمحكمة التى أصدرت الحكم طالبا اعتبارها تقريرا بالطعن لمرضـــه [٢] .

والتقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى ضربه القانون هو شرط لقبوله [٣] .

والطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصومة ، بل هـــو خصومـــة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عـــدم أخذها بحـــكم القانون فيما قد يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع [٤] .

وهو حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحـــد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ، لذا يجب أن يكون منه شخصيا واما ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصـــا [٥] ، وثابتا وقت التقرير بالطعن [٦] والا كان باطلا ، ولا تصححه الاجازة اللاحقة [٧] . ويجب أن يكون الوكيل محاميا مقيدا

---

(١) نقض ٣٧/١١/٨ مجموعـــة القواعـــد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ١٠٩٦ الطعن ١٨٩٦ لسنة ٧ ق .

(٢) نقض ١٩٤٥/٤/٢٦ مجموعة القواعـــد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ١٠٩٦ الطعن ٤٤ لسنة ١٥ ق ، نقض ٤٨/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ١٠٩٧ الطعن ٤١٢ لسنة ١٨ ق .

(٣) نقض ١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧ ص ٦٠ الطعن ١٢٤٢ لســـنة ٤٢ ق .

(٤) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤١ ص ١٦٨ الطعن ١٦٣٥ لســـنة ٤١ ق .

(٥) نقض ١٩٧٠/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٠ ص ٥٠١ الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق .

(٦) نقض ١٩٥٦/١/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٥ ص ٦٦ الطعن ١١٣٢ لســـنة ٢٥ ق .

(٧) نقض ١٩٥١/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٤ ص ١١٣٦ الطعن ٣٩٧ لسنة ٢١ ق .

بجـــدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، اذ أن اجازة المرافعة أمام محكمة النقض للمحامى المقبول أمام المحكمة العليا الشرعية فى الدعـــاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ، لا تخلع عليه بذاتها صفـــة القبول للمرافعة أمام محكمة النقض فى سائر الدعاوى ، بل يجب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام النقض لاتصافه بهذه الصفة ويترتب على مخالفة ذلك عدم قبول الطعن [١] .

يجـــوز التقرير بالطعن بمقتضى توكيل عـــام ينص فيـــه علـــى الطعن بهذا الطريق الاستثنائى [٢] ، ويجب أن يودع التوكيل ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما اذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن أم لا [٣] فاذا لم يودع التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

وحكم لما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن لم يقدم التوكيل الذى يخوله الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة [٤] ، ولا يغنى عن التوكيل الخاص أو العام المشار اليه أن يكون التوكيل صادرا بالحضـــور والمرافعة نيابة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لا يدخل فى حـــدود هذه الوكالة [٥] . ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض اجراءات الطعن

---

(١) نقض ١٩٧٦/٥/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠١ ص ٤٦٤ الطعن ١٢٢ لسنة ٤٦ ق .

(٢) نقض ١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٤ ص ٤٨٧ .

(٣) نقض ١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٤٤ ص ١٣٢ الطعن ١١٨٦ لســـنة ٢٥ ق .

(٤) نقض ١٩٦٤/٣/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٤ ص ٦٦٦ الطعن ٩٧٥ لســـنة ٣٣ ق .

(٥) نقض ١٩٦١/٤/٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٤٠١ الطعن ٩ لسنة ٣٠ ق ، نقض ٧٨/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ص ٧٢٢ ق ١٤٤ الطعن ٥٣٤ لسنة ٤٨ ق .

أمام محكمة النقض ، وذلك بأن التعديل تناول المادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ فى شأن حالات واجراء الطعن بالنقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد الى اجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته [١] . واذا شمل التوكيل صفة التعميم فى التقاضى ، ثم تخصيصه من بعد أمورا أجاز للوكيل القيام بها ليس من بينها بالنقض فان الطعن بالنقض يكون غير مقبول شكلا [٢] .

والتقرير بالنقض — فى الأوامر الصادرة من مستشار الاحالة بألا وجه لاقامة الدعوى أو فى أوامر احالة الجناية الى محكمة الجنح — يعتبر من سلطات النائب العام غير العادية أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه ، فاذا وكل أحدهما أحد أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب كان عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها [٣] ، ولا يجوز للوكيل تفويض غيره بالتقرير بالنقض ما لم يأذن له المحكوم عليه بالنص على ذلك صرحة فى التوكيل الخاص الصادر منه .

وحكم بأنه « لا يقبل الطعن شكلا اذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر له من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن يخول له فيه من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر الأهلية القانونية للقيام به [٤] .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٢ ص ٤٨٩ الطعن ٤١٥ لسنة ٣٧ ق .

(٢) نقض ١٨/١٢/أحكام النقض س ٢٩ ص ٩٥٣ ق ١٩٧ الطعن ١٣٨٠ لسنة ٤٨ ق .

(٣) نقض ٦٥/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٠ ص ٣٩٠ الطعن ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق .

(٤) نقض ٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٢ ص ٣٨٠ الطعن ١٧٨٧ لسنة ٣٠ ق .

والتقرير بالطعن يكون بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، أمام الكاتب المختص بتحرير الورقة الرسمية . وهذا الاختصاص لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها [١] ، ولا يجوز التقرير بالنقض بعيدا عن قلم الكتاب المختص أمام الموظف المختص ، والقول بغير ذلك يؤدى الى تلاعب كتاب المحاكم وتواطئهم مع الخصوم [٢] . وكما قلنا بمجرد التقرير بالنقض تصبح محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى الموعد القانونى ، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون ان يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه [٣] .

والعبرة فى تحرى حقيقة تاريخ التقرير بالطعن عند فقد أصل الورقة المثبتة له هى بحقيقة الواقع [٤] .

هل يجوز للمحكوم عليه التقرير بالطعن بالنقض بغير اتباع الاجراءات التى رسمها القانون ؟

الأصل أن التقرير بالنقض أن يتم وفقا للاجراءات التى رسمها القانون والا كان الطعن غير مقبول شكلا — ولكن قضاء النقض خرج

---

(١) نقض ٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢ الطعن ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق .

(٢) عكس ذلك الاستاذ على زكى العرابى اذ يرى أن التقرير بالنقض كالتقرير بالاستئناف لا يتحتم حصوله فى قلم الكتاب بل يكفى أن يحصل أمام الموظف المختص ولو خارج قلم الكتاب المرجع السابق ص ٢٧٥ .

(٣) نقض ٦٨/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٢ ص ٣٧٧ الطعن ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق .

(٤) نقض ١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٧ ص ١٠٩٧ الطعن ١٢٢٦ لسنة ٣٧ ق .

عن هذا الأصل العام وأجاز التقرير بالطعن من المحكوم عليه كتابة فى غير قلم الكتاب اذا قام لديه مانع قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق الذى رسمه القانون (١) .

وقضى « اذا كان الطاعن « عسكريا بالجيش » قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد وكانت ادارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال الى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فان هذا الأخير يكون فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا (٢) .

واذا ثبت أن المتهم قد أبدى وهو بالسجن رغبته فى أن يطعن فى الحكم الصادر ضده بطريق النقض فى الميعاد وأثبتت هذه الرغبة كتابة بالأوراق ووقع عليها ، فان ذلك يعتبر قانونا تقريرا بالطعن ولو أنه لم يحرر طبقا لما يتطلبه القانون فى هذا الشأن ، ويكون الطعن مقبولا شكلا (٣) .

ولا يجدى الطاعن فى تقريره بالطعن بعد الميعاد أنه كان مقيد الحرية ، وأن محاميه قدم طلبا فى الميعاد بارسال الأوراق الى الطاعن كى يقرر الطعن قبل فوات الميعاد ، وذلك لأنه كان فى وسعه أن يقرر بالطعن أمام كاتب السجن فى الدفتر المعد لذلك فى الميعاد القانونى

---

(١) كانت المادة (٢٣١) من قانون تحقيق الجنايات الملغى توجب بصريح النص لقبول التقرير بالنقض أن يكتب تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن .

(٢) نقض ١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٠ ص ٨٥٩ الطعن ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق .

(٣) نقض ١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٩ ص ٤٧٢ الطعن ١٢٢٣ لسنة ٣٦ ق .

أمـا وهـو لم يفعل الا بعـد ذلك الميعاد فقـد فوت على نفسه الفرصة التى حددها القانون [١] .

ويجب أن يقرر به المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بموجب توكيل خاص وثابت والا كان التقرير بالطعن غير مقبول شكلا .

وحكم « متى كان تقرير الطعن قد حرره مأمور السجن بنفسه بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال انه وكيل عن المحكوم عليه ، فان الطعن يكون قد وقع مخالفا للقانون ، ويتعين عدم قبوله شكلا [٢] .

ويجوز للمحكـوم عليه الطاعن التنازل عن الطعن صراحة أو يترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شـفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر (م ١٤١ مرافعات مدنية) ، والتنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق أحكام المـادة ١٤٣ مرافعات مدنية الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالنقض [٣] .

ويسقط الطعن المرفـوع من المتهم المحـكوم عليه بعقوبة مقيـدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة (م ٤١ من قانون النقض) التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بالنقض لا يرد الا على حـكم نهائى وان التقرير به لا يترتب عليه — وفقا للمـادة ٤٦٩ أ ، ج — ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها [٤] .

---

(١) نقض ١٩٥١/٥/٢٨ احكام النقض س ٢ ق ٤١٧ ص ١١٤٤ الطعن ٢٢٠ لسنة ٢١ ق .

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/٢٢ احكام النقض س ٤ ق ٣٥٦ ص ٩٩٩ الطعن ٨٥٧ لسنة ٢٣ ق .

(٣) نقض ١٩٧٠/٦/٧ احكام النقض س ٢١ ق ١٩٤ ص ٨٢٨ الطعن ٧٠٩ لسنة ٤٠ ق .

(٤) نقض ١٩٦٨/٣/٢٦ احكام النقض س ١٩ ق ٧٢ ص ٣٧٧ الطعن ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق .

المطلب الثانى

ايــداع الأســباب

يجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يومــا من تاريخ الحــكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة واذا كان الحكم صــادرا بالبراءة ، وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحــكم قلم الكتاب (م ٣٤/١ ، ٢ من قانون النقض) فاذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجــود الحكم محررة قبل انقضــاء الميعاد المشــار اليه ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصــده القانون منها ، ولا يكون للطاعن الحق فى امتداد الميعاد ، ولا تكون قيمــة لشهادة ثانية يقدمها صــادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن فى تقديم الأسباب [١] .

والتقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقــديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعــاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه [٢] . اذ شرط قبول الطعن بالنقض التقرير به وايداع أسبابه فى الميعــاد الذى ضربه القانــون .

---

(١) نقض ٥٧/٣/١٢ أحكام النقض س ٨ ق ٦٨ ص ٢٤٢ الطعن ١٣٩٤ لسنة ٢٦ ق ، نقض ٥٧/٤/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ١١٧ ص ٤٣١ الطعن ٤٢ لسنة ٢٧ ق .

(٢) نقض ٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧ ص ٦٠ الطعن ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق ، نقض ١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٥ ص ١٢٨ الطعن ٥١٧٥ لسنة ٤٥ ق .

ويجب لقبول أسباب الطعن بالنقض أن تكون واضحة ومحددة [١] . اذ أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهته منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه [٢] . ومن ثم فانه من غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات [٣] .

وقضى — لما كان الطاعن قد جاء قوله مرسلا عن قرابة وكيله الأصيل برئيس الدائرة التى أصدرت الحكم فلم يقدم دليلا عليها وبأنها تمتد الى الدرجة الرابعة ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا [٤] .

وقضى « متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلا لم يبين فيه الطاعن ماهية التخاذل وعدم التساند فى الحكم المطعون فيه . وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ، فان ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون غير مقبول [٥] .

والأصل أن تودع أو تصل الأسباب الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فى الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، الا أن قضاء النقض أجاز ايداع الأسباب قلم كتاب محكمة النقض مباشرة [٦] ولكن تقديم تقرير الأسباب فى الميعاد

---

(١) نقض ١٩٧٦/٣/١ احكام النقض س ٢٧ ق ٦٠ ص ٢٨٣ الطعن ١٨٧٦ لسنة ٤٥ ق .

(٢،٣) نقض ١٩٧٦/١٠/١٠ احكام النقض س ٢٧ ق ١٦٣ ص ٧١٨ الطعن ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق .

(٤) نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ احكام النقض س ٢٠ ق ٨٣ ص ٣٨٤ الطعن ١٨٤ لسنة ٣٩ ق .

(٥) نقض ١٩٦٢/٢/٥ احكام النقض س ١٣ ق ٢٩ ص ١٠٧ الطعن ٩٦٤ لسنة ٣١ ق .

(٦) نقض ١٩٥٧/٣/٥ احكام النقض س ٨ ص ١٩٨ الطعن ٤٦٣ لسنة ٢٦ ق .

الى قلم كتاب محكمة أخرى وهى غير مختصة أو الى المحامى العام لدى محكمة النقض وهو لا يمثل قلم كتاب محكمة النقض لا ينتج أثره [١] .

وأيضا تقديم تقرير الأسباب من المحكوم عليهم أو ارسالها الى مأمور السجن فى الميعاد لا ينتج أثره [٢] . كما لم يخول القانون مكتب النائب العام حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكوم عليهم أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص ، ومن ثم فتقديم أسباب الطعن اليه لا ينتج أثره [٣] .

ولم يشترط القانون طريقا معينا لأثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى ، الا أن ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتالية مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع صونا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث [٤] ،

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٢ ص ٩٧٢ الطعن ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق .

(٢) نقض ١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٤ ص ١٦١ الطعن ٢٠٤٣ لسنة ٣٨ ق .

(٣) نقض ١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٥ ص ٦٦٥ الطعن ١٠٣١ لسنة ٣٠ ق .

(٤) صورة لنموذج ايصال باثبات تاريخ تقديم الأسباب اورنيك رقم ٥ (أ) « نيابة » رقم التتابع ....

ايصال باثبات تاريخ تقديم أسباب طعن مرفوع لمحكمة النقض .

فى يوم ..... سنة ١٩ م الموافق ..... سنة ١٣ هـ حضر بقلم كتاب محكمة .... وقدم أسبابا من نسخ .... للطعن المرفوع من .... لمحكمة النقض عن الحكم الصادر من محكمة .... بتاريخ .... سنة ١٩ فى القضية رقم .... لسنة ... وقد أعطى هذا لمقدمة اثباتا لذلك ، كتاب المحكمة نظر ، رئيس القلم .

يسـاير مرامى الشـارع من اثبات حصـول هذا الاجراء بالأوضـاع التى رسمها القانون لذلك ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحـد أعضاء النيابة العامـة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولا يتهم فى هذا الخصوص [١] .

ويجوز أن يحصـل ايداع الأسباب على عدة مرات ما دامت كلها خلال الموعـد الذى ضربه القانون [٢] . ولكن اذا قدم الطاعن مذكرة بأسباب طعنه موقعا عليها من محاميه وصفها بأنها أسباب تمهيدية اقتصر فيها على بيـان المراحل التى مرت بها الدعوى واختتمها بأنه يطعن على الحكم للأسباب التكميلية التى سيقدمها فيما بعد ، غير أنه لم يفعـل ومن ثم فانه لا يكـون قد قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد القانونى وهو ما يتعين معه الحـكم بعدم قبوله شكلا [٣] . ولا يعد الطلب الذى يقدم الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض بيانا للأسباب [٤] . ويعتبر الطعن خلوا من الأسباب ان اقتصر الطاعن فى بيان أسباب طعنه على الاحالة الى أسباب طعن آخر [٦] . واستلزم المشرع اذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة ، أن يوقـع أسبابه رئيس نيابة على الأقـل (م ٣/٣٤ من القانـون ٥٧ لسنة ١٩٥٩) ومن ثم فان الطعن اذا وقع أسبابه وكيل أول النيابة الكلية يكون غير مقبول شكلا [٦] ـ أما اختصاصات النائب العام أو المحامى العام الاستئنافية ـ فعليه ان يتولى هو وضع الأسباب فان كلف أحـد

---

(١) نقض ١٩٦٠/٢/١ احكام النقض س ١١ ق ٢٤ ص ١٢١ الطعن ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٩١٠ .

(٣) نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ احكام النقض س ١٣ ق ١٠٣ ص ٤١٣ الطعن ١٨٠٤ لسنة ٣١ ق .

(٤) نقض ١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعـد فى ٢٥ عاما ج ٢ ص ١٠٩٦ الطعن ١٨٩٦ لسنة ٧ ق .

(٥) نقض ٧٨/١٢/٣١ احكام النقض س ٢٩ ص ٩٩٠ ق ٢٠٥ الطعن ١٤٥٦ لسنة ٤٨ ق .

(٦) نقض ٦٧/١١/٢٧ احكام النقض س ١٨ ق ٢٤٩ ص ١١٨٦ الطعن ١٧٤١ لسنة ٣٧ ق .

أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع عليها بما يفيد اقراره اياها ، والا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة [١] .

أما اذا كان الطعن مرفوعا من غير النيابة ، فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض (م ٤/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩) ، فلم يستلزم القانون فى الطعن من غير النيابة الا أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ، فهو لم يوجب المغايرة بين الطاعن والمحامى الذى يوقع أسباب الطعن فيما لو كان الطاعن ذاته محاميا مقبولا أمام محكمة النقض ، ولا يغنى عن هذا التوقيع كون الأسباب صادرة من مكتب محام [٢] . ويجب أن يكون التوقيع واضحا لا تتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه [٣] . فعدم حمل مذكرة أسباب الطعن لما يشير الى صدورها من مكتب محام والتوقيع عليها بامضاء غير مقروء — اذا لم يحضر الطاعن ليوضح التوقيع على المذكرة — تعتبر غير موقعة من محام مقبول أمام النقض [٤] . وبما أوجبه المشرع من أن يوقع أسباب الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم محام مقبول أمام محكمة النقض فانه يكون قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة ويجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها ممن صدرت منه على

---

(١) نقض ١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٩ ص ٧٦ الطعن ١٧٢٨ لسنة ٢٧ ق .

(٢) نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٦ ص ٣٥٩ الطعن ١٩٦٥ لسنة ٤٥ ق ، نقض ١٩٧٩/١/١٤ المرجع السابق س ٣٠ ق ١٥ ص ٩٤ الطعن ١٥٥٧ لسنة ٤٨ ق .

(٣) نقض ١٩٦١/٤/٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٤ ص ٤٠٨ الطعن ١٩٦٧ لسنة ٤١ ق .

(٤) نقض ٧٩/٤/٢٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٥ الطعن ٨١٠ لسنة ٤٨ ق .

الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجـوز تكملة هـذا البيـان بدليل خارج عنها غـير مستمد منها [١] .

ولقد جرى قضاء النقض على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسـباب المقدمة فى الطعن ، على أسـاس أنه لم تقدم لـه أسباب على الصـورة التى يتطلبها القانون [٢] . وبالتالى تعتبر ورقة الأسـباب عديمـة الأثر فى الخصومة ولغوا لا قيمـة لها . وخلو تقرير الأسباب التكميلى من التاريخ وثبوت عدم قيده فى السجل المعـد لذلك يجب أن تلتفت المحكمة عنه [٣] .

أن توقيع محام واحـد على التقرير بالأسباب المقدمة من المتهم ومن المدعى بالحقوق المدنية ، تعتبر مخالفة مهنية من المحامى لا تجـرد هذا العمل الاجرائى من آثاره القانونية ، ولا تنال من صحـة تقرير الأسباب المثبتة للاجراء المذكور الذى تم وفقا للأوضاع التى تطلبها القانون ، ومن ثم فلا يضار أى الطاعنين بتلك المخالفة [٤] .

ولا يجـوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمـادة ٣٤ سالفة الذكر (م ١/٣٥ من قانـون النقض) ولا تقبل الأسـباب من الطاعن اذا لم يقدمها فى الأيام العشرة التالية لحصـول الاعلان من قلم الكتاب [٥] .

---

(١) نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ احكام النقض س ٢٧ ق ٧٦ ص ٣٥٩ الطعن ١٩٦٥ لسنة ٤٥ ق .

(٢) نقض ١٩٥١/١/١٦ احكام النقض س ٢ ق ١٩٩ ص ٥٢٩ الطعن ١٧٥٦ لسنة ٢٠ ق .

(٣) نقض ٧٤/٥/٢٧ احكام النقض س ٢٥ ص ٥١٩ ق ١١١ الطعن ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق .

(٤) نقض ١٩٦٢/١١/٢٠ احـكام النقض س ١٣ ق ١٨٥ ص ٧٥٣ الطعن ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق .

(٥) نقض ١٩٥٢/١١/٣ احـكام النقض س ٤ ق ٢٥ ص ٥٧ الطعن ٤٦٠ لسـنة ٢٢ ق .

ويؤدى المانع القهرى الذى يقوم لدى الطاعن والذى يحـول دون ايداع الأسباب فى الميعاد القانونى الى امتداد ميعاد التقرير بالأسـباب لحين زوال العـذر القهرى ، ويحسب من اليوم التالى مباشرة لزوال المانع كما استقرت عليه أحكام النقض .

وحكم بأنه « لا يبرر التأخير عن تقديم أسباب الطعن فى الميعاد أن يقدم الطاعن شهادة بأن الحكم أودع قلم كتاب النيابة فى تاريخ تال للميعاد المبين على شهادة قلم كتاب النيابة فى تاريخ تال للميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب بعدم وجود الحكم موقعا عليه وقت طلبه الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه [1] . ولا يضاف ميعاد مسافة لميعاد ايداع الأسباب ، كما هو الحال بالنسبة لميعاد التقرير بالنقض فهما وحدة اجرائية واحـدة .

المطلب الثالث

ايـداع الكفالـة [2]

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعـه خزينـة المحكمـة التى أصدرت الحـكم مبلغ خمسـة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة ، ما لم يكن قـد أعفى من ايداع هذا المبلغ بقرار من لجنـة المسـاعدة القضائية ، ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع وتعفى

---

(١) نقض ١٩٥٢/٥/١٢ احـكام النقض س ٣ ق ٣٤٧ ص ٩٢٨ الطعن ٤١١ لسـنة ٢٢ ق .

(٢) الأصل ان الالتزامات المالية التى يوجبها القانون لا تعتبر عمل اجرائى وانما يقتصر اثرها على تكوين علاقة مالية او مديونية بين الشخص والدولـة الا أن المشرع خرج عن هـذا المبدأ واعتبر ايداع الكفالة اجراء من اجراءات الطعن بالنقض يترتب عليه آثار قانونية — انظر الدكتور فتحى سرور المرجـع السابق ص ٩٠٨ .

الدولـــة من هذا الايداع ، وكذلك من يعفون من الرســـوم القضـــائية (م ١/٣٦ قانون النقض) .

ونعتقد أن الحكمة من النص على وجـــوب دفع الكفالـــة الاقـــلال من كثرة الطعون أمام محكمة النقض بدون مبرر باساءة استعمال حقهم فى الطعن بالنقض حتى فى حالة عدم توافر مصلحة للطاعن .

ولقد أعفى القانون من دفع الكفالة كل من :

١ ــ النيابة العامة . لأنها تمثل المجتمع وتعمل لصالح الجماعة .

٢ ــ المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، ومن ثم يخرج من نطاق الاعفاء من الكفالة ويلتزم بدفعها كل من يحكم عليه بغير العقوبة المقيدة للحرية مثل عقوبة الغرامة ، وتطبيقا لذلك حـــكم بأنه « اذا كان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصـــدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا [1] .

وأيضا قضى « متى كان الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنيـــة لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان طعنه لا يكـــون مقبولا [2] .

٣ ــ كل من صدر قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه مـــن

---

(١) نقض ٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٧ ص ٢٢٥ الطعن ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق ، وبهذا المعنى نقض ٥٧/٦/٣ أحكام النقض س ٨ ق ١٥٨ ص ٥٧٧ الطعن ٤١٤ لسنة ٢٧ ق ، نقض ١٩٥٨/٢/٣ أحـــكام النقض س ٩ ق ٣٧ ص ١٣٢ الطعن ١٧٧٠ لسنة ٢٧ ق .

(٢) نقض ٥٣/٣/٢٤ أحـــكام النقض س ٤ ق ٢٣٧ ص ٦٢٣ الطعن ١٢٧٠ لسنة ٢٢ ق .

دفع الكفالة • وذلك لتمكين الفقراء مـن الدفاع عن حرياتهم الشخصية وحقوقهم •

وايداع الكفالة شرط أساسى لقبول الطعن بالنقض ، وأيضا لقبول التقرير به [١] •

والمقصود بعدم القبول فى هذه الحالة هو عدم القبول المـادى الذى يتمثل فى نهى القانون عن تلقى الطلبات من الناحية المـادية ، تمييزا لـه عن عـدم القبول كجزاء اجرائى والذى لا يتقرر الا بحكم من القضاء [٢] •

ولو فرضنا جدلا أن أخطأ قلم كتاب المحكمة المختصة وقبل التقرير بالطعن دون ايداع الكفالة ، تعين على المحكمـة أن تقضى بعدم قبـول الطعن [٣] ، والحـكم فى هذه الحالة نهائى لا يجـوز الرجـوع فيه حتى ولو سددت بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسـوم اذا تقرر استبعاد الدعوى من جـدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن اعادة الدعوى الى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك ، ولكن يجـوز للطاعن أن يتفادى هذا الحـكم بالتعجيل بدفع الكفالة قبل نظر الطعن ، اذ لا يجدى الطاعن بعد ذلك سداد الكفالة مؤخرا [٤] •

واذا تعدد الطاعنون فيجب أن يدفع كل منهم الكفالة على حـدة ، وعلة ذلك أن الكفالة مرتبطة بالتقرير بالطعن [٥] لكن اذا تعدد الطاعنون فى دعوى واحـدة وكانت مصلحتهم واحـدة فلا تودع سـوى كفالـة

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٣٨ .
(٢) الدكتور أحمـد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٠٩ .
(٣) نقض ٦٢/١٠/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٨ ص ٥٩٠ الطعن ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق .
(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٠٩ .
(٥) د . مأمون سلامة المرجع السابق ص ٨٩٢ .

واحدة [١] ، وأيضا اذا تعددت الأحكام فى دعوى واحدة وكانت تجمعها رابطة واحدة فلا تودع من الطاعنين الا كفالة واحـــدة [٢] .

وتحكم المحكمة بمصادرة الكفالة اذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ، ويجوز لها فى مـــواد الجنح الحـــكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرون جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه (م ٢/٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

هل يجوز مصادرة الكفالة فى حالة التنازل عن الطعن ؟ حدد القانون على سبيل الحصر الحالات التى تحكم فيها المحكمة بمصادرة الكفالة على النحو السالف بيانه ولم يتكلم المشرع عن الكفالة فى حالة التنازل عن الطعن ــ فاذا كان التنازل عن الطعن مقبولا وواقعا قبل نظر الدعوى وقبل أى حكم فى الطعن فمن المتعين رد الكفالة ولا محل للبحث فيمـــا اذا كان الطعن الوارد التنازل عنه طعنا من شأنه فى ذاته أن يقبـــل أولا بقبل ، ولا للقـــول بأن رد الكفالة لا يصح اذا كان الطعن فى ذاته غـــير مقبول بل كل بحث من هذا القبيل يكون افتئاتا على ما يقتضيه النص من عـــدم امكان المصـــادرة الا فى الحالات التى نص عليها القانون [٣] .

هل يجب حضور محام مع الطاعن بالنقض ازاء سكوت المشرع ؟

يرى بعض الفقهاء [٤] وجوب حضور محـــام مع الطاعن بالنقض استنادا الى ما نص عليه المشرع من وجوب حضـــور محام مع المتهم بجنايـــة .

---

(١) نقض ٧٩/١٠/٨ احـــكام النقض س ٣٠ ص ٧٥٥ ق ١٥٩ الطعن ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق .

(٢) د . رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٣٩ .

(٣) نقض ١٩٣٣/٢/٦ مجموعة القواعـــد القانونية فى ٢٥ عاما ج ٢ ص ١١٧٩ الطعن ٩٨١ لسنة ٣ ق م .

(٤) زكى العرابى ج ٢ بنـــد ٣٦٢ ص ٢٠٤ .

ويرى استاذنا الدكتور رؤوف [1] أنه لا وجه لهذا الرأى ازاء سكوت النصوص عن استلزام حضـــور محام مع المتهم ، وعن تنظيم قواعد ندب محام لـــه اذا لم يكن له محام •

نعتقـــد ان الرأى الثـــانى هـــو الأقرب الى الصـــواب لســـبب واضح وهـــو أن محكمـــة النقض محكمـــة قانـــون وليســـت محكمـــة وقائع والمرافعـــة الشفـــوية أمـــام محكمـــة النقض جوازية اذا رأت المحكمة لزوما لذلك • فضـــلا عن أنه فى الغالب تكتفى محكمة النقض بدفاع الطاعن فى المذكرة المقدمـــة بأسباب الطعن فى الحـــكم والمهورة من محام لدى النقض •

(١) المرجع السابق ص ٦٥٨ •

الفصـــل الثانـــى

شـــكل الطعـــن بالنقض

فى التشريعات اللاتينيـــة

شـــكل الطعن بالنقض
فى
التشريع الفرنسى

محكمة النقض محكمة قانون لا محكمة وقائع وليست درجة من درجات التقاضى فيما عدا سلطة الدائرة الجنائية فى الموضوع عند اعادة الدعـــوى مرة ثانية لها (م ١٨٥/٧ أ ٠ ج) ٠ فهى تراقب من الناحية القانونية الأحكام القضائية لتحقيق وحدة التفسير للقوانين فيما بين المحاكم ٠ والطعن بطريق النقض هو طريق استثنائى ، ومع ذلك يرتب المشرع الفرنسى على التقرير به فى الميعاد القانونى وقف التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف حتى يفصل فى الطعن بالنقض فيما عدا ما يتعلق بالأحكام المدنية ، الا اذا لم توافق محكمة الاستئناف على ذلك عملا بأحـــكام المـــادة ١/٤٤٦ أو المـــادة ١/٤٦٥ من قانون الاجراءات ، أو تأذن تحت ذات الشروط وطبقا لنفس القواعـــد التى نصت عليها احـــدى المـــادتين ســـالفى الـــذكر (م ١/٥٦٩ أ ٠ ج) [١] ٠ وأن تنفيذ الحكم الصادر فى التعويضات المدنية ، لا يعتبر قبول للحكم ولا تنازل عن الطعن [٢] ٠

---

(١) معدلة بالقانون ٧٠ــ ٦٤٣ الصادر بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .
(٢) جناية ١٩٥٧/٣/٢٧ دالوز Dalloz ١٩٥٨ موجـــز Somm ٢٣ التعليق على المـــادة ٥٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحـــدد القانون على سبيل الحصر الأحـــكام التى تقبـــل الطعن بالنقض وهى [١] :

(أ) الأحكام الصادرة من غرفة الاتهام .

(ب) الأحكام النهائية الصادرة فى المواد الجنائية والجنح والمخالفات وذلك فى حالة بطلانها لمخالفتها للقانون .

وينقسم شكل الطعن بالنقض :

المبحث الأول : صفة الطاعن .

المطلب الأول : طعن النيابة العامـــة .

المطلب الثانى : طعن المحكوم عليه .

المطلب الثالث : طعن المدعى بالحق المدنى .

المطلب الرابع : طعن المسئول عن الحقوق المدنية .

المبحث الثانى : ميعاد الطعن بالنقض .

المبحث الثالث : اجراءات الطعن بالنقض .

المطلب الأول : التقرير بالنقض .

المطلب الثانى : أسباب الطعن .

المطلب الثالث : ايداع الكفالة .

---

(١) المـــادة ٥٦٧ اجراءات جنائية .

المبحث الأول

صـــفة الطاعن

ان الصفة تتوافر لجميع أطراف الدعوى وهم :

المحكوم عليه والنيابة العمومية والمجنى عليه والمسئول عن الحقوق المدنية وكمبدأ عام : حق الطعن بالنقض يكون لأطراف الدعوى ، الـذين مثلوا فيها على الأقل حتى صـدور حـكم نهائى فيها ، ويعتبر طرفا فى الدعوى كل شخص أدخله الحـكم أثناء نظر الدعوى الأصلية (١) .

يجب أن تتوافر فى الطاعن شرطان أساسيان لا يغنى أحدهمـا عن الآخر (٢) :

أولهما : أن يكون الطاعن طرفا فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه . فقد حكم بعدم امكان الطعن أمام النقض فى الأحكام النهائية ما لم يكن الطاعن طرفا فى الدعوى (٣) .

ثانيهما : أن تتوافر للطاعن مصلحة ، بمعنى أن يثبت أنه قد أصابه ضرر ما ولا يشترط حجم معين من الضرر ، اذ المصلحـة مناط الدعـوى طبقا لقاعدة : « حيث لا مصلحة فلادعـوى » ويجب أن تبقى المصلحـة

---

(١) Garraud. R. et Garraud, P. precis de droit criminel, P. 1101 quinziéme édition - Paris 1934.

(٢) Roux, J. A. - Cours de droit Criminel Francais Tome II - Procédure pénale. P. 480. Paris 1927.

(٣) نقض ١/٢/١٩٣٠ دالوز الاسبوعية القضائية Dalloz, Recueil hebdomadaire de jurisprudence ، ١٩٣٣ — ١٩٦ ، التعليق على المـادة ٥٦٧ ا . ج .

قائمة حتى يلغى الحكم المطعون فيه [١] ، وفكرة المصلحة تقلل الطعون [٢] .

المطلب الأول
طعن النيـــابة العموميـــة

حق النيابة العمومية فى الطعن بالنقض نصت عليه أحكام المـــادتين ٥٦٧ ، ٥٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بشـــأن ابطال الحـــكم الذى يبدو لها أنه مخالف للتشريع [٣] .

وان كان طعن النيابة العمومية لا يعرف حدودا وحق تقديره متروك للمحكمة الا أنه يجب أن يتوافر فيه شرطا الصفة والمصلحة معا حتى يقبل طعنها ، والمقصود بالمصلحة هنا هى المصلحة العامة اذ لا يكفى وجـــود مصلحة خاصة فحسب [٤] ويرى Roux [٥] أن شرط المصلحة لا يسرى فى حق النيابة العمومية اذ يمكنها الطعن فى الأحكام حتى ولو كانت مطابقـــة لطلباتها الختامية .

---

(١) Soyer, Jean. Claude - Droit penal et procédure pénale p. 358 quatrieme édition Paris 1976.

(٢) Merle Roger et vitu Andre - Traité de droit criminel p. 690 - al. 1479. Paris 1973.

(٣) نقض جنائى فرنسى ١٩٦٤/١٠/٢٠ أحكام النقض Bulletin des arréts de la Cour de Cassation en matiére Criminelle رقم ٢٦٨ ص ٥٧٦ ، ١٩٧٣/١١/١٥ المرجع السابق ص ١٠٣٣ التعليق على المـــادة ٥٦٧ .

(٤) نقض جنائى ١٩٠١/١/١٢ ، نقض ١٩٠٤/٧/٢ مجموعـــة دالوز الدوريـــة الشهـــرية Dalloz, Recueil Périodique et Critique mensuel ١٩٠٤ — ١ — ١٠٢ ، ونقض ١٩٤٦/٦/٢٩ دالوز Dalloz ١٩٤٦ — ٣٥٩ التعليق على المـــادة ٥٦٧ .

(٥) المرجع الســـابق ص ٤٨٠

أما بالنسبة لشرط الصفة فقد قضى بانعدام صفة النيابة عند الطعن بالنقض فى الحكم الصـــادر بعقوبه طبقا لنص القانون [١] ، يرى بعض الفقهاء [٢] فى فرنســـا أنه فضلا عن وجوب توافر المصلحة ان تكون من النظام العام •

ونعتقد أن توافر المصلحة العامة فى الطعن بالاضافة الى شرط الصفة يكفيان لقبول الطعن شكلا دون حاجة لأن تكون المصلحة من النظام العام ، اذ من الطبيعى اذا كانت المصلحة خارجة عن النظام العام فان الطعن يكون غير مقبول شكلا بسبب مخالفتها للنظام العام •

والنيابة العمومية تمثل المجتمع ، فيجوز لها الطعن فى كافة الأحكام النهائية الصادرة فى الدعوى الجنائية ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالبراءة من محاكم الجنايات ، كما لا يجـــوز لها الطعن لمصلحة القانون اذا ما ترتب على الطعن الاضرار بالمتهم المحكوم ببراءته (م ٥٧٢ أ • ج) ولكن يجوز لها الطعن فى الدعوى العمومية ان عادت عليه مصلحة [٣] •

ولا يجوز لها الطعن فى الدعوى المدنية اذ ليس لها الحق فى الدفـــاع عن المصالح المدنية للمضرورين [٤] ، علة ذلك انعدام المصلحة العامـــة فى الدعوى المدنية [٥] فلا يجـــوز لها الطعن دفاعا عن التعويضات المدنية

---

(١) نقض جنائى ٣/٥/١٩٣٠ دالوز الدورية الشهرية Dalloz, Recueil Périodique et critique mensuel ١٩٣٠ — ٣٦٤ ، التعليق على المادة ٥٦٧ عكس ذلك يرى Roux ان شرط المصلحة لا يسرى فى حق النيابة اذ يمكنها الطعن فى الحكم الصادر طبقا لطلباتها الختامية ، المرجـــع الســـابق ص ٤٨٠ •

(٢) Garroud, R. et Garraud, p. - المرجع السابق ص ١١٠٨

(٣) Larguier, Jean - Droit Pénal géneral et procédure pénale. p. 185. Quatriéme édition. Paris 1972.

(٤) Merle et Vitu المرجع السابق ص ٦٥٣ بند ٦٦٥ •

(٥) Stefani, Gaston et Levasseur Georges - Droit Pénal général et procédure pénale - p. 653 al. 665. Tome. II. Nauviéme édition - paris 1975.

للمجنى عليه [١] .

وقضى « بأن النائب العام ليس له الطعن فى الحكم الصادر بعد العفو الشامل ، وفيما يتعلق بالمصالح المدنية » [٢] .

والنيابة العمومية وحدها — دون باقى أطراف الدعوى — صاحبة الحق فى الطعن بالنقض لمصلحة القانون سواء من تلقاء نفسها أو بناء على أمر صريح من وزير العدل .

ويتولى النائب العام لدى محكمة النقض اخطار الدائرة الجنائية بالتصرفات القضائية وأحكام محاكم الجنايات أو أحاكم محاكم الاستئناف أو أحكام محاكم الجنح أو المخالفات المخالفة للقانون فهذه الأحكام قد تكون باطلة (م ٦٢٠ أ . ج) . ويبقى حق النيابة فى الطعن بالنقض لمصلحة القانون حتى لو حاز الحكم حجية الشىء المحكوم فيه [٣] ما دام هناك مصلحة للقانون ودون ضرر بالطرف البرىء ولا يجوز للنيابة العامة التنازل عن طعنها ، بعكس المدعى بالحق المدنى يمكنه التنازل عن طعنه حتى اللحظة التى يبدأ مستشار تحضير الدعوى فى اعداد تقريره [٤] .

---

(١) Vouin, Robert et Léaute, Jacques - Droit pénal et procédure pénale, p. 336 - Paris 1959.

(٢) نقض ١٩٠٤/٤/٤ أشار اليه
Garraud, R. et Garraud précis de droit criminel p. 1101. Paris 1934.

(٣) Stefani et Levasseur المرجع السابق ص ٦٦٣ وما بعدها ، Merle et vitu المرجع السابق ص ٧١٠ — ٧١١

(٤) Roux, J. A المرجع السابق ص ٤٨١ ، ص ٤٨٤ .

المطلب الثـــانى
طعن المحكـــوم عليـــه

للمتهم الحق فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى بشقيها الجنائى والمدنى معا أو فى احـــدى الدعويين مادام شرط المصلحة متوافرا والحكم الذى قضى بجب احدى عقوبتين لا يضر المحكوم عليه ، ومن ثم تنعدم المصلحة ، ويكون الطعن بلا مصلحة (١) .

هل يجـــوز لغير المتهم أو المحكوم عليه الطعن بالنقض ؟ .

ولمـــا كان يجب توافر شرطين معا للطعن فى الحكم بالنقض ــ أولهما شرط الصفة ، وثانيهما توافر المصلحة ، فان تخلف احدهما فان الطعن يكون غـــير مقبول .

وقد قضى بأن الزوج ليس له الحق فى الطعن بالنقض فى حالة اتهام زوجته وعلة ذلك أن الزوج ليست له صفة للتقرير بالطعن فى الحكم الصادر ضـــد زوجته (٢) .

ولكن على العكس يجوز للأب بما له من السلطة على أولاده القصر حق الطعن بالنقض فى كل حكم يصدر ضدهم (٣) .

ويجوز للمتهم الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من غرفة الاتهـــام برفض طلب الافراج المؤقت لتوافر شرط المصلحة . ولكن لا يمكنه الطعن

---

(١) نقض ١٣/٥/١٩٦٩ احكام النقض الجنائى رقم ١٦٣ اشـــار اليـــه Stefani, G. et Levasseur. G المرجع السابق ص ٦٥٢ نقض ٦٦٥ .

(٢) جناية ١٩/١٢/١٨٩١ دالوز الدوريـــة الشهـــرية Dalloz, Recueil Périodoque et critique mensuel ١٩ ــ ١ ــ ٢٥٦ التعليق على المـــادة ٥٧٦ أ . ج .

(٣) جناية ٢/٤/١٩٢٧ المرجع السابق «D..P.» ١٩٢٨ ــ ١ ــ ٤٨ التعليق على المـــادة ٥٧٦ أ . ج .

بالنقض فى الحكم الصـــادر من غرفة الاتهام باحالته الى محكمـــة الجنح أو المخالفات لأن المحكمة تقضى من تلقاء نفسها أو بناء على دفع الأطراف فى الاختصاص أو فى حالة تقديم حكم نهائى من المحكمة (م ٥٧٤ أ . ج) .

وتنعدم مصلحة المتهم اذا تمسك باجراء يؤدى — اذا قبل الطعن — الى تشديد العقوبة [١] . ولا يجـــوز للمحامى التقرير بالطعن بالنقض باسم موكله المحكوم عليه من محكمة المخالفات Tribunal de simple police الا بوكالة صريحة [٢] .

ويجب على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر أن يسلم نفسه لتنفيذ الحبس قبل اجراءات الطعن [٣] مع كفيل أو بدونه والا سقط طعنه .

وأحيانا يكتفى لقبول الطعن أن يثبت المحكوم عليه أنه محبوس لحظة نظر الدعـــوى [٤] .

ويسقط طعن المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدة تتجاوز ستة شهور اذا هرب أثناء دعوى النقض وعندئذ تنفذ العقوبة [٥] .

---

(١) نقض ٧١/١٠/٢٧ اشار اليه Stefani. G. et Levasseur. G. المرجع الســـابق ص ٦٥٢ .

(٢) جناية ١٩٠٦/١٢/٢٩ دالوز الدوريـــة الشهـــرية ١٩٠٨ — ١ — ٤٤٧ ، Dalloz, Recueil Périodique et Critique mensuel جناية ١٩٠٨/٤/١٠ المرجع الســـابق ١٩١٠ — ١ — ١٧٥ التعليق علـــى المـــادة ٥٧٦ أ . ج .

(٣) Fréjaville. M. المرجع السابق ص ٣٢٣ .

(٤) Roux. J. A. المرجع السابق ٤٨٤ .

(٥) جناية ١٩٢٤/١٠/١٠ دالوز الشهـــرية الدورية ١٩٢٥ — ١ — ٥٦ التعليق Dalloz, Recueil périodique et critique mensuel. على المـــادة ٥٨٣ أ . ج .

المطلب الثالث

طعن المدعى بالحق المدنى

حق المدعى بالحق المدنى فى الطعن بالنقض مقصور على الدعـوى المدنية فقط لأن دعواه محددة بمصلحته [١] . فيجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المدنى الصادر فى غير صالحه حتى ولو قضى ببراءة المتهم [٢] .

الأصل أنه لا يجـوز للمدعى بالحق المدنى الطعن بالنقض فى أحكام غرفة الاتهام الا اذا طعنت فيها النيابة العامة (م ٥٧٥/١ أ . ج) ومع ذلك يقبل طعنه فى الحالات التى حددتها المادة ٥٧٥/٢ من قانون الاجراءات الجنائية فحسب وهى :

أولا : اذا قضت غرفة الاتهام بأن لاوجه لاقامة الدعوى .

ثانيا : عندما تقضى قبول دعوى المدعى بالحق المدنى .

ثالثا : فى حالة قبول الحكم استئناف يضع نهاية للدعوى العمومية [٣] .

رابعا : اذا قضت — بناء على دفـع أحـد الأطراف أو من تلقاء نفسها — بعدم اختصاص الجهة القضائية التى رفعت أمامها الدعوى .

خامسا : اذا أغفل الحـكم الفصـل فى اتهام رئيسى . ويقصـد

---

(١) نقض ١٩٧٤/٤/٥ دالوز Dalloz ١٩٧٤ — ٢٩٥ note chapar التعليق على المـادة ٥٦٧ أ . ج .

(٢) مارك روجى وفينى اندريه Merle Roger et Vitu Andre المرجع السابق ص ٦٦٦ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٠ — ٥٢٩ فى ١٩٦٠/٦/٤ .

بالاتهامات الرئيسية الاتهامات التى تضمنتها شكوى المدعى بالحق المدنى المقدمة فى التحقيق أو فى طلبات النيابة العمومية [١] • فان حفظت الدعوى العمومية ، فان طريق الطعن بالنقض يظل مفتوحا للمدعى بالحق المدنى اذا أغفلت جهة التحقيق البت فى بعض الاتهامات الرئيسية المبينة بطلب التحقيق [٢] •

سادسا : اذا لم يستوف الحكم الشكل والشروط الضرورية لمقومات وجوده الشرعى •

سابعا : [٣] فى مسائل الاعتداءات على الحقوق الفردية المنصوص عليها فى المواد من ١١٤ حتى ١٢٢ ، ٣٤١ الى ٣٤٤ من قانون العقوبات •

ويقبل طعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم الصادر من غرفة الاتهام بأن لاوجه لاقامة الدعوى أو رفض المعارضة فى قرار قاضى التحقيق الذى رفض الرد على الشكوى المقدمة منه [٤] • ولكن لا يقبل الطعن منه فى قرار احالة المتهم الى محكمة الجنايات [٥] •

ويجوز للمدعى بالحق المدنى الطعن بالنقض فى شق الحكم الذى أيد — رغم معارضته أو استئنافه — الحكم الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى وذلك فيما يتعلق بالتعويضات المدنية فحسب [٦] • وأيضا من حقه

---

(١) جناية ١٩٣٢/١١/٤ ، ١٩٣٦/٣/٢٨ التعليق على المادة ٥٧٥ أ . ج .

(٢) جناية ١٩٥٩/٣/١٠ دالوز Dalloz ١٩٥٩ ، ٨٢ Somm. ، جناية ١٩٧٠/٤/٢٨ أحكام النقض الجنائى « Bull. Crim » رقم ١٤٧ ص ٣٤٢ التعليق على المادة ٥٧٥ أ . ج .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٧٠ — ٦٤٣ الصادر فى ١٩٧٠/٧/١٧ .

(٤) جناية ١٩٣٠/١/٩ ، ١٩٣٠/٢/٣ دالوز الاسبوعية القضائية .
Dalloz, Recueil hebdomadaire de jurisprudence
١٩٣٠ — ٨٤ و ١٤٩ — ١٥٠ .

(٥ جناية ١٩٦٦/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض الجنائى ويرمز لها «Bull. crim» ص ١٥٥ .

(٦) جناية ١٩٣٥/٥/٤ دالوز الاسبوعية القضائية .
Dalloz, Recueil hebdomadaire de jurisprudence
١٩٣٥ — ٤١٥ .

الطعن بالنقض فى تسلم المعارض أو المستأنف قرار قاضى التحقيق [١] .

اذا طعن النائب العام فى القرار الصادر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ، يستطيع المدعى بالحق المدنى أن يتدخل فى دعوى الطعن [٢] .

كذلك يمكن للمدعى بالحق المدنى الطعن فى حكم غرفة الاتهام برفض قبول تدخله الصحيح [٣] .

ولا يقبل تدخل المدعى بالحق المدنى أمام النقض اذا طعن المتهم فى الحكم الجنائى فقط حيث أنه ليس طرفا فى الدعوى [٤] .

وحكم « بأن السنديك الذى لا يكون طرفا فى الدعوى ، لا يقبل تدخله فى المواد الجنائية أمام محكمة النقض حتى ولو كان له مصلحة فى الدفاع عن المتهم [٥] .

ولا يمكن للمدعى بالحق المدنى الطعن فى أحكام البراءة أو الأحكام التى تبرىء المتهم لسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة أو لصدور عفو عنه اللهم الا الحكم الذى لم يقض بالتعويضات المدنية المطلوبة

---

(١) جناية ١٩٣٢/١١/٤ Dalloz, Recueil Périodique et critique mensuel ١٩٣٣ — ١ — ١٢٧ .

(٢) جناية ١٩٢٧/٤/٧ دالوز Dalloz, Recueil hebdomadaire de jurisprudence ١٩٢٧ — ٢٦٧ ، ١٩٣٠/١٠/١٦ دالوز المرجع السابق ١٩٣٠ — ٥٥٨ التعليق على المادة ٥٧٥ أ . ج .

(٣) جناية ١٩٣٢/٤/٧ المرجع السابق ١٩٣٣ — ١ — ١٢٧ .

(٤) نقض ١٩٣٣/٢/١ دالوز الدورية القضائية — ١٩٣ — ٢٤٣ ، ١٩٣٣/٢/٣ دالوز الدورية القضائية D. H ١٩٣٣ — ١٩٦ التعليق على المادة أ . ج .

(٥) نقض ١٩٢٥/١١/٥ دالوز الدورية D.H ١٩٢٦ — ١ — ٢٤١ التعليق على المادة ٥٦٧ أ . ج .

من المتهم ، كما أنه ليس له الحق فى الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة بالمصاريف البسيطة [١] .

وفى حالة رغبة المدعى بالحق المدنى حضور المتهم شخصيا بالجلسة لمواجهته بالاضرار التى أصابته والتى ينكرها المتهم ، فيجب عليه ايداع مذكرة يطلب فيها حضور المتهم شخصيا أمام المحكمة [٢] .

المطلب الرابع

طعن المسئول عن الحقوق المدنية

المسئول عن الحقوق المدنية شأنه شأن المدعى بالحق المدنى اذ أن دعوى كل منهما محددة بالمصلحة المدنية فقط ، فلا يجوز له الطعن بالنقض الا فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ضد المشمولين برعايته بشأن التعويضات المترتبة على الجريمة التى اقترفوها — علة ذلك أنه المسئول عن رقابتهم وحمايتهم وتقديم النصح والارشاد لهم [٣] .

ولا يقبل طعن المسئول عن الحقوق المدنية اذا حكم على المتهم بعقوبة جنائية متى أصبح الحكم بالعقوبة نهائيا [٤] .

---

(١) Roux. J. A المرجع السابق ص ٤٨١ .

(٢) جناية ١٩٧٢/٦/٨ أحكام النقض فى المواد الجنائية .
Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation en matiére criminelle
رقم ١٩٣ ص ٤٨٧ — التعليق على المادة ٤١١ أ . ج .

(٣) جناية ١٩٧٥/٦/١٧ دالوز ١٩٧٥ ص ١٦٦ أشار اليه جاستون ستفانى وجورج لفاسير — المرجع السابق هامش ٦٥٣ .

(٤) جناية ١٩٧٣/١٠/١٧ أحكام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض رقم ٢٢٩ أشار اليه جاستون ستفانى وجورج لفاسير — المرجع السابق ص ٦٥٣ .

المبحث الثـانى
ميعـاد الطعـن بالنقض

حدد القانون ميعاد الطعن بالنقض بخمسة أيام كاملة للنيابة العامة ولجميع أطراف الدعوى تبـدأ من يوم النطق بالحـكم المطعون فيـه (م ٥٦٨/١ أ ٠ ج) ، اذا كان الحكم حضوريا والحضور قد يكون بمثول المحكوم عليه بنفسه أو ينوب عنه محام بتوكيل مكتوب خاص [١] .

ولقد نصت المـادة ٥٦٨/٢ أ ٠ ح على أن تحسب بداية ميعاد الطعن بالنقض من يوم اعلان الحكم فى الحالات التالية :

أولا : اذا حضر أحـد أطراف الدعـوى بعـد المرافعـة ولم يمثل فى الجلسة عند النطق بالحكم ، فان لم يخطر تطبق المادة ٤٦٢/٢ من قانون الاجراءات والتى تنص على أن « يخطر الرئيس الأطراف بالحضور فى اليوم الذى سوف يصدر فيه الحكم » .

ويجب التنويه فى الحكم أن الرئيس أخبر الأطراف باليوم المحـدد للنطق بالحكم والا فيبدأ حسـاب الميعاد من يوم اعلان الحكم [٢] .

واذا أصدرت محكمة الاستئناف الحكم فى اليوم الذى أخطر بـه الأطراف ، فان ميعاد الطعن يبدأ من يوم النطق به [٣] .

ثانيا : فى حالة طلب المحكوم عليه أن يحكم عليه فى غيبته بالشروط التى نصت عليها المـادة رقم ٤١١/١ أ ٠ ج وهى أن يبين المتهم الجريمة المستحق عليها عقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس أقل من سنتين ، وذلك بخطاب يرسل الى رئيس المحكمة ـ والذى سوف يرفق بملف الاجراءات ـ

---

(١) جناية ١٩٥٠/٢/١ دالوز Dalloz ١٩٥٠ موجز Somm ٣ ، جناية ١٩٦١/١/٦ أحكام النقض الجنائى رقم ٥٠٣ ص ٩٦٣ التعليق على المـادة ٤١١ أ ٠ ج .

(٢) جناية ١٩٦٢/٢/٩ ـ دالوز ١٩٦٢ ـ ٣٧٨ ، ١٩٦٤/١٢/٥ دالوز Dalloz ١٩٦٥ موجز Somm ٧٥ التعليق على المـادة ٤٦٢ أ ٠ ج .

(٣) جناية ١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض الجنائى Bull. Crim رقم ٣٦٠ ص ٩٠٦ التعليق على المـادة ٤٦٢ أ ٠ ج .

طالبا الحكم فى غيبته ، ففى هـذه الحالة يكون دفاعه قد سمع ، اللهم الا اذا رأت المحكمـة ضرورة حضـور المتهم شخصيا بالجلسـة (م ٤١١/٢ أ . ج) ، فان لم يستجب لطلب المحكمة يحكم عليه حضوريا (م ٤١١/٣ أ . ج) .

ويجب أن يرفق الخطاب الموجه الى رئيس المحكمة بملف الاجراءات ، اذ وجوده ينتج فى دعوى التزوير بشأن البيان الذى تضمنه الحكم [١] .

ولكن اذا لم يتخذ المتهم الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة ٤١١ من قانون الاجراءات والسالف بيانها ، فلا يمكن الحكم فى غيبته ويسمع دفاعه [٢] .

ويجب عند تطبيق أحكام المـادة ٤١١ أ . ح أن يؤخذ فى الاعتبـار العقوبة المقررة قانونا للجريمة المنسوبة الى المتهم [٣] .

ويستفيد المتهم من الخطأ القضائى ـ بناء على طلبه الصريح ـ اذا كانت العقوبة المستحقة مساوية أو تزيد على سنتين وقضى عليه حضوريا دون مثوله بالجلسة ، وبغير طلبه الصريح لا يملك التظلم باقامة دعـوى بطلب بطلان الحكم [٤] .

ثالثا : [٥] اذا لم يحضر المتهم فى الحالات التى نصت عليها المادتان ٤١٠ ، ٤١١/٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى .

---

(١) جناية ١٩٦٨/٣/٢٨ دالوز Somm. Dalloz ٩٢ التعليق على المـادة ٤١١ أ . ج .

(٢) جناية ١٩٧٢/٢/٨ أحكام النقض رقم ٤٧ ص ١١٣ ، ١٩٧٤/٥/٧ دالوز ١٩٧٤ ـ ٥١٢ ـ التعليق على المـادة ٤١١ أ . ج .

(٣) جناية ١٩٦٠/١٠/٦ أحكام النقض رقم ٤٣٤ ص ٨٦٢ ، ١٩٦١/٢/٢٢ المرجع السابق رقم ١١٣ ص ٢١٦ التعليق على المـادة ٤١١ أ . ج .

(٤) جناية ٦٥/١٢/٢٢ دالوز Dalloz ١٩٦٦ ـ ٢١١ التعليق على المـادة ٤١١ أ . ج .

(٥) معدلة بالقانون رقم ٦٠ ـ ٥٢٩ الصادر فى ١٩٦٠/٦/٤ .

ولقد أوجبت « المادة ٤١٠/١ أ ٠ ج » على المحكوم عليه الذى يحضر شخصيا بانتظام أن يحضر بشخصه ، اللهم الا اذا حال بينه وبين الحضور ظرف اضطره لعدم الحضـــور بالجلسة فعندئذ يجب أن يقدم الى المحكمة عذرا كافيا ذو قيمـــة حتى يقبل ٠ وتقدير العذر وقبوله سلطة تقديرية للمحكمة ، وعند عدم تقديم عذر مقبول لدى المحكمة يحكم عليه حضـــوريا « م ٤١٠/٢ أ ٠ ج » ٠ فان لم يحضر المتهم ولم يعتذر يحكم عليه حضوريا ولا يسمع دفاعـــه [١] ٠

ولكن اذا لم تعتد المحكمة بالعذر المقدم من المحكوم عليه ولم تعترف بقيمته ، يجب أن يعلن الحكم على وجه السرعة [٢] ٠

واذا رأت المحكمة ضرورة حضـــور المتهم شخصيا بنـــاء على طلب النيابة العامة تتخـــذ اجراءات اخطاره بتاريخ الجلســـة التى حددتهـــا المحكمة [٣] ، فان لم يستجب الى هذه الدعوة يحكم عليه حضوريا [٤] ٠

رابعا : اذا حكم على المتهم بسبب الغياب المتكرر ٠ واذا تحـــددت جلسة فى مواجهة المتهم للنطق بالحكم ثم تأجل النطق لجلسة أخرى فى يوم معين ــ وصـــدر الحكم فعلا فى هـــذا اليوم ، فيبدأ من هـــذا اليوم حســـاب ميعاد الطعن ، حتى ولو لم يستطع المتهم الحضـــور يوم جلسة النطق بالحـــكم [٥] ٠

---

(١) جناية ١٩٧٠/١٠/٢ أحكام النقض الجنائى Bull. Crim رقم ٢٨٤ ص ٦٨٣ ٠

(٢) جناية ١٩٦٠/١/٢٧ أحكام النقض الجنائى Bull. Crim رقم ٥٠ ص ١٠٥ ، ١٩٦١/١/١٠ المرجع السابق رقم ١٥ ص ٢٧ ٠

(٣) المـــادة ٤١١/١٣ أ ٠ ج ٠

(٤) المـــادة ٤١١/١٤ أ ٠ ج ٠

(٥) جناية ١٩٢٩/٥/٢ دالوز الاسبوعية القضائية Dalloz, Recueil hebdomadaire de Jurisprudence ١٩٢٩ ــ ٣٣٤ ، ١٩٤٢/٣/١٩ دالـــوز المرجع السابق ١٩٤٢ ــ ٨٥ ، التعليق على المـــادة ٥٦٨ أ ٠ ج ٠

وميعاد الطعن بالنقض ميعاد كامل فلا يدخل فيه يوم النطق بالحكم أو يوم اعلان الحكم بينما يحسب ضمن المدة اليوم الأخير الذى ينتهى فيه الميعاد • واذا صادف اليوم الأخير من الميعاد أيام عيد أو عطلات رسمية يمتد الميعاد بقدر أيام العيد أو العطلات الرسمية ، ولا يقبل الطعن بالنقض الذى تم فى اليوم التالى لانتهاء الميعاد القانونى الا اذا أثبت الطاعن أن كان لديه مانع جعله فى حالة استحالة مطلقة من اتخاذ اجراءات التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى (١) • فالاستثناء الوحيد الذى يجيز الطعن بالنقض رغم انتهاء الميعاد القانونى اذا وجدت حالة قوة قاهرة (٢) •

وأيضا لا يقبل الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية اذا تم التقرير بالنقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة (٣) •

واذا قضى غيابيا على المتهم — فى الدعوى الجنائية أو المدنية — بسبب غيابه المتكرر ، فان ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة له يبدأ من اليوم الذى تكون المعارضة غير مقبولة فيه • أما بالنسبة للنيابة العامة فان ميعاد الطعن بالنقض يبتدىء حسابه من عشرة الأيام التالية للاعلان (م ٤٠ أ ٥٦٨/٤ ج) •

---

(١) جناية ٧٣/٦/١٦ دالوز ١٩٧٣ ص ١٨٤ ، جناية ١٩٧٤/٥/٢٢ دالوز ص ١٩٥٣ رقم ١٩٧ اشار اليهما Stefeni et Levasseur المرجع السابق هامش ص ٦٥٤ .

(٢) روكس Roux المرجع السابق ص ٤٨٣ .

(٣) جناية ١٩٢٢/٦/١٧ دالوز ١٩٢٤ — ١ — ١٧٩ ، ١٩٣٦/٢/٢٣ دالوز D. H ١٩٣٦ — ١٩٣ التعليق على المادة ٥٦٨ اجراءات جنائية .

المبحث الثالث

اجراءات الطعن بالنقض

اجراءات الطعن بالنقض يجب أن تتم خلال الميعاد القانونى وستعالجها فى ثلاثة مطالب على النحو التالى .

المطلب الأول

التقرير بالطعن

يتم التقرير بالطعن بالنقض أمام الكاتب المختص بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه (م ٥٧٦/١ أ . ج) وهذه القاعدة تطبق بالنسبة لجميع الطاعنين سواء أكان الطاعن المدعى بالحق المدنى أم المحكوم عليه [١] . ويقصد بالكاتب المختص كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه [٢] .

وهذا الطريق الذى رسمه القانون لا يمكن استبدال وسيلة أخرى به لا بارسال خطاب ولا باعلان على يد محضر الى النائب العام أو الى النيابة العمومية [٣] ، ولا بارسال برقية الى الكاتب

---

(١) جناية ١٩٦٤/١٠/٢٦ دالوز الدورية . D. H ٩٧ — ١ — ٣٣٢ ، ١٨٩٥/١٠/١٨ دالوز ، ١٩١١/٨/٥ دالوز الدورية ١٩١٥ — ١ — ٧١ التعليق على المادة ٥٧٦ أ . ج .

(٢) جناية ١٩٥٦/٢/١ دالوز ١٩٥٦ Dalloz Somm. ١٢٩ — التعليق على المادة ٥٧٦ أ . ج .

(٣) جناية ١٨٩٤/١٠/٣٠ دالوز D. H ٩٧ — ١ — ٢٠٢ ، ١٨٩٥/١٠/١٨ دالوز D. H. ، ١٧ و ١٩٠٠/١/١٠ دالوز D. H. ١ — ٦١٥ و ٦١٤ — التعليق على المادة ٥٧٦ أ . ج .

المختص [١] ، أو خطاب مسجل بعلم الوصول [٢] .

ولكن يجـوز للطاعن التقرير بالطعن فى حالـة استحالة الحضـور الى قلم الكتاب ليقرر بالطعن بالاجراء القانونى أو فى حالة القوة القاهرة [٣] وتقدير توافر الاستحالة أو القوة القاهرة أو نفيها متروك لتقـدير محكمة النقض [٤] .

ويجب أن يوقع على التقرير الطاعن نفسه والكاتب المختص بالتقرير معا [٥] ، ويجـوز للمحكوم عليه أن يوكل محاميا بتوكيل خاص صـادر بعـد الحـكم المطعون فيه بالتقرير بالطعن ، عندئذ يوقع الوكيل مـع الكاتب على التقرير بالطعن ، ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الوكالة وارفاق التوكيل الخاص بالاجراءات التى حررها الكاتب ، واذا لم يستطع الطاعن التوقيع على التقرير فعلى الكاتب أن يبين ذلك (م ٢/٥٧٦ أ . ج) .

وقضى بأن « التقرير بالطعن الذى يباشره شخص أو محضر دون أن يصطحب المحكوم عليه وليس معه توكيل خاص يكون غير مقبول [٦] ووكيل الدعـوى الذى يمثل موكله أمام محكمة المخالفات ليس له التقرير بمثل هـذا الطعن [٧] .

---

(١) جناية ١٩٥٦/٢/٢٩ دالوز ١٩٥٦ موجز Somm. ١٢٦ ، جناية ٦١/١١/٨ دالوز ١٩٦٢ موجز ٢٧ التعليق على المـادة ٥٧٦ أ . ج .

(٢) جناية ١٩٧٣/٥/٢٩ أحكام النقض رقم ٢٤٤ ص ٥٨٣ التعليق على المـادة ٥٧٦ أ . ج .

(٣) روكس Roux. J. A. المرجـع السابق ص ٤٨٣ ،
Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١١٠٥ .

(٤) Roux J. A. المرجع السابق ص ٤٨٥ .

(٥) Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١١٠٥ .

(٦) جنايـة ١٨٩٤/١٠/٢٦ دالـوز D. H. ٩٧ — ١ — ٣٣٢ ، ١٩١١/٦/٣٠ دالوز المرجـع السـابق ١٩١٢ — ١ — ١١٠ التعليق علـى المـادة ٥٧٦ أ . ج .

(٧) جناية ١٩٤٤/٤/٢٨ دالوز ١٩٤٥ — ٤٨ التعليق على المادة ٥٧٦ أ.ج

ويجب أن يكون التوكيل صريحا [١] ، وخاصا بالطعن بالنقض [٢] . وبعد التقرير بالطعن من ذوى المصلحة يقيد التقرير فى سجل عام معد لهذا الغرض ولكل طرف فى الدعوى الحق فى استلام صورة طبق الأصل (م ٥٧٦/٣ أ . ج) .

ويجب على الطاعن أن يخطر النيابة العامة وجميع الأطراف بخطابات مسجلة بعلم الوصول فى ميعاد ثلاثة أيام (م ٥٧٨ أ . ج) والا سقط الحق فيه [٣] .

ويرى بعض الفقهاء [٤] ان الاجراء الذى يتم به اعلان الطعن فى ميعاد الأيام الثلاثة ليس محلا لسقوط الحق فى الطعن ، وانما عدم الاعلان يؤدى فقط الى غياب المتهم أمام محكمة النقض ، الذى يمكنه بعد ذلك اجراء معارضة أمام محكمة النقض ، وهى الحالة الوحيدة التى يمكن الطعن فيها بالمعارضة أمام محكمة النقض ، وذلك بالتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال خمسة أيام من الاعلان على يد محضر المنصوص عليه فى المادة ٦١٤ أ . ج [٥] ، علة ذلك أن الحكم صدر دون تدخله [٦] .

والاعلان يكون للشخص سواء أكان محبوسا أم مطلق سراحه أم فى موطنه أم فى محله المختار ولكن فى حالة اعلانه فى موطنه أو محله المختار يمد يوم لكل مسافة ثلاثة كيلو مترات وتحسب الثلاثة الأيام من

---

(١) جناية ١٩٠٦/١٢/٢٩ دالوز D. H ١٩٠٨ — ١ — ٤٤٧ ، ١٩٠٨/٤/١٠ دالوز المرجع السابق ١٩١٠ — ١ — ١٧٥ التعليق على المادة ٥٧٦ أ . ج .

(٢) جناية ١٩٢٧/٣/١٠ دالوز الدورية القضائية .
Dalloz, Recueil hebdomadaire de jurisprudence
١٩٢٧ — ٣٠٥ التعليق على المادة ٥٧٦ أ . ج .

(٣) vouin R. et L'eaute. J. المرجع السابق ص ٣٣٨ فقرة ٣ .

(٤) Garraud R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١١٠٥ .

(٥) المادة ٥٧٩ أ . ج معدلة بالقانون رقم ٦٠ — ٥٢٩ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٤

(٦) Stefani. G et Levasseur. G. المرجع السابق ٦٥٦ .

يوم الاعلان وليس من اليوم التالى للاعلان لأن هـذا الميعاد غير كامل [١] .

أما المحكوم عليه المحبـوس فيستطيع التعبير عن ارادته بالتقرير بالطعن بخطاب يسلم الى الرئيس المشرف على السجن ، ويلتزم المشرف بأن يسلم الطاعن المحبوس ايصالا يفيد ذلك (م ٥٧٧/١ أ . ج) .

ويقوم مأمور السجن بقيد الخطاب المسلم اليه من ذى المصلحة ، واثبات تاريخ التسلم (م ٥٧٧/٣ أ . ج) بدفتر السجن المخصص لذلك ، ثم يرسل هـذا الخطاب فى الحـال الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحـكم المطعون فيه ، وعلى قلم الكتاب قيده فى السـجل ، ثم يضـم لكافة الاجراءات التى أثبتها الكاتب المختص (م ٥٧٧/٣ أ . ج) .

المطلب الثانى

اسـباب الطعن بالنقض

لا يكفى التقرير بالنقض فى الميعاد القانونى بل لابد من استكمال اجراءات الطعن بالنقض ، بأن يودع الطاعن مذكرة منه بأسباب الطعن خلال العشرة الأيام التالية للتقرير بالنقض فى قلم كتاب المحكمـة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ويجب على الكاتب المختص فى المحكمة أن يسلم الطاعن ايصالا بذلك (م ٥٨٤ أ . ج) .

واذا انتهى هـذا الميعاد دون أن يودع المدعى بالحق المدنى مذكرة بأسباب طعنه ، فلا يقبل تسليمها الى قلم كتاب المحكمـة التى أصدرت الحكم المطعون فيه [٢] ـ اذ كان يجب أن يتخـذ الاجراء الذى نصت

---

(١) روكسى Roux. J. A. المرجع السابق ص ٤٨٣ .

(٢) جناية ١٩٥٤/٥/١٣ دالوز ١٩٥٤ ـ ٧٥٢ ، ١٩٥٧/٤/٤ دالوز Dalloz ١٩٥٧ موجـز Somm ٦٣ ـ التعليق على المادة ٥٨٤ أ . ج .

عليه المـادة ٤٢٤ أ ٠ ج [١] ، وهو أن المدعى بالحق المدنى يستطيع دائما أن يمثل بواسطة محام أو وكيل فى الدعوى ، فى حالة ما اذا كان الحـكم حضوريا بالنسبة له (م ٤٢٤ أ ٠ ج) ٠

ويجب أن يقوم بايداع مذكرة أسباب طعن المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عن الحق المدنى محام خاص ومحام بمجلس الدولة مقبولان للمرافعة أمام محكمة النقض ، وهما يقومان معا بدور المحامى والوكيل [٢] ٠

ويجب أن توقع المذكرة من الطاعن نفسه اذ لا تقام الدعوى أمـام محكمة النقض بأسباب يتمسك بها بنـاء على التوقيع الصـادر مـن وكيله [٣] ، وان قدمت مذكرة أسباب طعن المدعى بالحق المدنى دون أى توقيع عليها تلتفت عنها محكمة النقض عند الفصل فى الطعن [٤] ٠

أما اذا انتهى الميعاد المذكور دون أن يودع المحكوم عليه مـذكرته فيمكنه ارسالها مباشرة الى قلم كتاب محكمـة النقض ، وهـذه الميزة خاصـة بالمحكوم عليه جنائيا فحسب ، فلا يجـوز لأطراف الدعـوى الآخرين استعمالها بغير المحامى العام بمحكمة النقض (م ٥٨٥/١ أ ٠ ج)٠

وفى جميع الأحوال يلزم كتابة المذكرة من أصل وعدد كاف من صور طبق الأصل بقدر عدد أطراف الدعوى (م ٥٨٥/٢ أ ٠ج) ٠

---

(١) جناية ١٩٥٤/٥/١٣ دالوز ١٩٥٤ — ٧٥٢ ، ١٩٥٧/١/٤ دالوز Dalloz ١٩٥٧ . Somm ٦٣ . التعليق على المادة ٥٨٤ أ . ج .

(٢) Stefani. G. et Levasseur. G. المرجع السابق ص ٦٥٩ .

(٣) جناية ١٩٦١/١/١٩ أحكام النقض Bull. crim رقم ٣٧ ص ٧٠ ، ١٩٦١/١١/٩ أحكام النقض رقم ٤٥٣ ص ٨٢٩ ، ١٩٦٩/٥/١٣ دالوز Dalloz Somm ٧٩ على المـادة ٥٨٤ أ . ج .

(٤) جناية ١٩٣٩/٣/٢١ دالوز D. H. ١٩٣٩ — ٣٥٧ — التعليق على المـادة ٥٨٤ أ . ج .

ولا تسرى أحكام المادة ٥٨٥ أ ٠ ج والسابق بيانها على المذكرات والطلبات المقدمة من النيابة العامة كمستندات فى طعونها [١] ٠

ويجب أن تشمل المذكرة على أسباب الطعن وتشير الى النصوص المخالفة للقانون التى يتمسك بها (م ٥٩٠/١ أ ٠ ج) ٠

وتحرر المذكرات على أوراق مدموغة فيما عدا اذا كان الطاعن محكوما عليه بعقوبة جنائية (٥٩٠/٢ أ٠ج) ٠ واعداد المذكرات على أوراق مدموغة طبقا لأحكام المادة ٥٩٠/٢ أ ٠ ج ، تعفى الطاعن من وضع طوابع دمغة على المذكرات تنفيذا لأحكام المادتين ٨٦٠ و ٨٦١ من قانون الضريبة العامة [٢] ٠

ويجب ألا تتضمن المذكرة اضافة أسباب جديدة لم يبحثها قاضى الموضوع [٣] أو لم يختص بالفصل فيها [٤] ٠

ويجب ايداع المذكرات فى الميعاد المحدد ، فأى مذكرة اضافية لا ترفق بالملف بعد ايداع المستشار المنتدب تقريره فى الدعوى ، والايداع المتأخر لمذكرة باقتراح أسباب اضافية يستوجب عدم قبولها (م ٥٩٠/٣ أ ٠ ج) [٥] ٠

---

(١) جناية ١٩٦٥/١٢/٨ أحكام النقض رقم ٢٦٧ ص ٦٠٣ التعليق على المادة ٥٨٥ أ ٠ ج ٠

(٢) جناية ١٩٦٩/٥/١٣ دالوز ١٩٦٩ — ٥٤٦ — التعليق على المادة ٥٩٠ أ ٠ ج ٠

(٣) Stefani. G et Levasseur المرجع السابق ص ٦٥٨ الفقرة ٦٦٩ ٠

(٤) Merle. R et Vitu. A. المرجع السابق ص ٧٠١ فقرة ١٤٨١ ٠

(٥) معدلة بالقانون رقم ٦٠ — ٥٢٩ الصادر فى ٤ يونيو سنة ١٩٦٠ ٠

المطلب الثالث
ايـــداع الكفالـــة

ان اجراءات الطعن بالنقض تشمل التقرير بالطعن بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وابداع الأسباب ، ودفع الكفالة التى حددها القانون ويجب أن تتم هذه الاجراءات بالطريقة التى رسمها القانون وفى خلال الميعاد القانونى ولا يغنى أحدهما عن الاثنين الآخرين ، فلا يكفى التقرير بالطعن وايداع مذكرة بالأسباب دون ايداع الكفالة . اذ الاجراءات الثلاثة يعتبر كل منهما جزءا لا يتجزأ من الآخر .

أوجب القانون أن يدفع الطاعن عند التقرير بالطعن مبلغ مائة فرنك خزانة المحكمة والا سقط الحق فى طعنه « م ٥٨٠ أ . ج » .

وتؤول قيمة الكفالة الى خزانة الدولة ، ويتحملها من يرفض طعنه [١] ، ويدفع الطاعن كفالة واحـــدة حتى لو تعددت الأحكام طالمـــا أن هـــذه الأحكام صادرة فى حكم واحـــد عن ذات القضية [٢] .

ودفع الكفالة اجراء جـــدى وضرورى يؤدى الى تثبيط الهمـــة فى الطعون التعسفية المخالفة للقوانين [٣] ، فضلا عن تجنب التأجيل خاصة عند تحضير الدعوى .

الأصل أن يدفع كل طاعن الكفالة التى قررها القانون ولكن المشرع لظروف يراها قد استثنى بعض الأشخاص من دفع الكفالة وحددهم على سبيل الحصر بالنص عليهم صراحـــة فى المادتين ٥٨١ ، ٥٨٢ من قـــانون الاجراءات وهم :

---

(١) Soyer. J. C. المرجع السابق ص ٣٥٩ .
(٢) Roux. J. A. المرجع السابق ص ٤٨٤ .
(٣) Soyer. J. C. المرجع السابق ص ٣٥٩ ، Fréjaville M. المرجع الســـابق ص ٣٢٤ .

أولا : الأشخاص الذين أعفتهم المـادة ٥٨١ أ . ج .

١ — المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جنحة أو مخالفة . والغرض من هذا الاعفاء هو مساعدة المحكوم عليه فى مواد جنائية ومن ثم لا يمتد هـذا الاعفاء للطاعن الذى لا يكون متهما والذى طعن مستقلا فى الحـكم الذى فصل فى جرائم مستقلة أو منفصلة [١] .

٢ — الأشخاص المنضمون والمرفق بطلباتهم المستندات التالية :

(أ) شهادة من البلدية بعدم فرض ضريبة عليهم .

(ب) شهادة معتمدة من عمدة ناحية محل اقامة الطاعن أو من مأمور الشرطة ثابت بها فقرهم وعدم مقدرتهم على دفع الكفالة ، ويجب أن يبين العمـدة فى هذه الشاهدة ويؤكد علمه الشخصى ان الطاعن فقير وحالته لا تسمح بأن يدفع الكفالة [٢] .

٣ — القصر الذين لا يتجاوز سنهم ١٨ سنة .

ولمـا كانت هذه الاعفاءات هى استثناء من القاعدة العامة بوجوب دفع الكفالة فمن ثم فلا تسرى فى حق الأجنبى الـذى يكـون طرفا فى الدعوى [٣] مهما كانت ظروفه .

ولا يعفى من دفع الكفالة الطاعن بالتزوير فى مسألة فرعية أمـام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض [٤] وكذلك لا يسرى الاعفاء من دفـع

---

(١) جناية ٣١/١٢/١٩ دالوز D. H. عام ١٩٤١ — ١٩٣٢ — ١٠١ — التعليق على المـادة ٥٨٢ أ . ج .

(٢) جناية ٦٦/١٢/١٣ دالوز D. H. ١٩٦٧ Somm ١٤ — التعليق على المـادة ٥٨١ أ . ج .

(٣) جناية ١٩٠٠/٨/٤ دالوز D. P ١٩٠٠ — ٢ — ٣١٨ .

(٤) جناية ٢٤/١١/٢٨ دالوز D. H ١٩٢٥ — ١ — ٢٢٨ — التعليق على المـادة ٥٨١ أ . ج .

الكفالة — فى مـواد الجنح والمخالفات فى حالة الطعن فى الحـكم الصادر بوجوب تنفيذ عقوبة الحبس المؤقت [١] .

ثانيا : الأشخاص الذين أعفتهم المـادة ٥٨٢ أ . ج :

١ — المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

٢ — الوكلاء العامون فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالادارة وممتلكات الدولـة .

ويسقط طعن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على ست شهور اذا لم يسلم نفسه أو اذا لم يحصل على قرار من الجهة القضائية باعفائه سواء بكفالة أم بدون كفالة (٥٨٣/١ أ . ج) . واجراء قيده بدفتر السجن أو قرار اعفائه ينتج أثره أمام محكمة النقض على الأقـل فى لحظة المناداة على القضية (م ٥٨٣ / ٢ أ . ج) ، اذ يكفى لقبول الطعن أن يثبت أنه موجود فى السجن سواء فى مقر محكمة النقض أم فى مكان النطق بالحكم ويتم التسليم بمعرفة المشرف على السجن بأمر من النائب العـام لـدى محكمـة النقض أو رئيس النيابـة المختص بالحـكم (م ٥٨٣/٣ أ . ج) .

---

(١) جناية ١٩٧١/١/٢٦ دالوز Dalloz ١٩٧١ Somm ٤٢ — التعليق على المـادة ٥٨١ أ . ج .

الفصـــل الثالث

شـــكل الطعن بالنقض

فى التشريعات الانجلوسكسونية

الفصـــل الأول

شـــكل الطعـــن بالنقض

فى انجلـــترا

عرفت انجلترا طريق طعن عادى واحـــد ، ألا وهو الطعن بالاستئناف ولكنها لم تعرف باقى طرق الطعن العادية وغـــير العادية بما فيه الطعن بالنقض المعمـــول بها فى كل من فرنســـا ومصر •

ومع ذلك يرى بعض فقهاء فرنسا [1] أن الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصـــادرة من محكمـــة الاستئناف أمام محكمـــة مجلس اللوردات مساو تماما للطعن بالنقض فى فرنســـا •

---

(1) René David - Le Droit Anglais P. 27. Paris. 1969.

الفصل الرابع

شكل الطعن بالنقض

فى تشريعات الكتلة الشرقية

شكل الطعن بالنقض
فى
تشريع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية

طبقا للمادة ١٠٢ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية تمارس القضاء فى الاتحاد المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات أو المحاكم العليا للجمهوريات المتحدة ، والمحاكم العليا للجمهوريات ذات الحكم الذاتى ومحاكم الأقاليم والمدن ، ومحاكم المقاطعات ذات الحكم الذاتى ، والدوائر القومية ، والمحاكم الشعبية فى المنطقة أو المدينة ، وأيضا المحاكم العسكرية (١) .

ونعتقد أن طريق الطعن بالنقض الذى عرفه الاتحاد ليس طريق طعن استثنائى وانما هو طريق طعن يشابه طريق الطعن بالاستئناف فى تشريعنا وان كان المشرع فى الاتحاد حدد أسباب الطعن بالنقض لالغاء أو تعديل الحكم وهى (٢) :

---

(١) الدكتور ثروت انيس الأسيوطى ، المادة الأولى من اسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية والسوفييتية والجمهوريات المتحدة والجمهوريات ذات الحكم الذاتى — وسنكتفى بالاشارة الى اسس تشريع القضاء .

(٢) الدكتور ثروت انيس الأسيوطى ، المادة ٤٩ من اسس الاجراءات الجنائية للاتحاد والجمهوريات المتحدة . وسوف نكتفى بالاحالة الى اسس الاجراءات الجنائية .

أولا : قصور أو عدم اكتمال التحقيق التمهيدى أو التحقيق الجنائى .

ثانيا : عدم مطابقة استنتاجات المحكمة التى تضمنها الحكم للظروف الواقعية للدعوى .

ثالثا : مخالفة أحكام قانون الاجراءات الجنائية مخالفة جوهرية .

رابعا : تطبيق القانون الجنائى تطبيقا خاطئا .

خامسا : عدم تناسب العقوبة التى قدرتها المحكمة مع جسامة الجريمة وشخصية المتهم .

ويطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الشعبية [١] والتى لم تحز حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم العليا فى الجمهوريات المستقلة أو محاكم الأقاليم وفى المدن الكبيرة والاقليم ذات الحكم الذاتى والدوائر القومية [٢] . ويطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الأقاليم والمنطقة والمدن الكبيرة والدوائر القومية وكذلك أحكام المحاكم العليا فى الجمهوريات المستلقة أمام المحكمة العليا فى الاتحاد فهى تختص بنظر الطعون بطريق النقض المرفوعة ضد كافة أحاكم المحاكم العليا فى الجمهوريات المستقلة ومحاكم الأقاليم والمنطقة والمدن فى الأقاليم ذات الحكم الذاتى ومحاكم الدوائر القومية ، والتى لم تحز حجية الشىء المحكوم فيه [٣] .

ولا يقبل الطعن بطريق النقض أحكام المحكمة العليا لاتحاد

---

(١) هى محاكم موجودة فى المدن الصغيرة أو فى حى بمدينة كبيرة .
(٢) المادتان ٣٤/ ب ، ٤٢/ ب من قانون نظام القضاء فى الاتحاد الصادر فى ١٩٦٠/١٠/٢٧ .
(٣) المادتان ٥٠ / ب ، ٥٢ / ب من قانون نظام القضاء فى الاتحاد والمادة ٢/٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .

الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية [١] (م ٣٢٥/٥ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

وينقسم شكل الطعن بالنقض الى :

المبحث الأول : صفـــة الطاعن ٠

المطلب الأول : طعن النائب العام ٠

المطلب الثانى : طعن المتهم بالنقض ٠

المطلب الثالث : طعن المجنى عليه بالنقض ٠

المطلب الرابع : طعن المدعى بالحق المدنى بالنقض ٠

المطلب الخامس : طعن المسئول عن الحق المدنى بالنقض ٠

المبحث الثانى : ميعاد الطعن بالنقض ٠

المبحث الثالث : التقرير بالطعن بالنقض ٠

المبحث الأول
صفـــة الطـــاعن

يجـــوز لكل طرف فى الدعوى الصادر فيها حكم ضده الطعن بطريق النقض أمام محكمة ثانى درجـــة خلال الميعاد القانونى ويشترط توافر المصلحة وألا يكون الحكم باتا لانتهاء ميعاد الطعن دون أن يطعن بطريق النقض فى الحـــكم الذى لم يرتضه وفقا للاجراءات التى رسمها القانون ٠

---

(١) اعتدنا فى البحث على الكتاب الفرنسى

La Réforme Pénal Soviétique - Code Pénalg Code de Procédure Pénale Traduits Par

J. Bellon, M. Fridieff, Godneff, ch. Kowilsky et S. E. Sismondini. Paris. 1962.

والأشخاص الذين لهم حق الطعن بالنقض فى الأحكام التى لم تحز حجية الشىء المحكوم فيه هم النائب العام والمتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية .

المطلب الأول

طعن النائب العمومى بالنقض

يجب على النائب العام أن يطعن بالنقض فى كل حكم غير قانونى أو غير مبنى على أساس [١] ويتعين عند نظر القضية بطريق النقض أن يقدم النائب العمومى تقريرا عن قانونية الحكم وأسبابه المبنية على دلائل [٢] . واشتراك النائب العام أو وكيله فى الاتحاد اجبارى فى الجلسة الموسعة فى المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (م ٣/٥٤ نظام القضاء) .

ولا يجوز أن يلغى حكم البراءة بطريق النقض الا بناء على طعن النائب العمومى أو بناء على طعن من الشخص الذى برأته المحكمة [٣] .

ويجوز للنائب العمومى أن يرفع الدعوى المدنية أو يساند الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه ، اذا تطلب ذلك حماية مصالح الدولة أو المجتمع أو حقوق المواطنين [٤] .

---

(١) المادة ٢/٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد الصادر فى ١٩٦٠/١٠/٢٧ ، المادة ٢/٤٤ أسس التشريع .
(٢) المادة ٣/٤٥ أسس التشريع .
(٣) المادة ٤٧ أسس التشريع .
(٤) المادة ٤/٤٠ أسس التشريع .

المطلب الثانى

طعــن المتهم بالنقــض

للمتهم أو وكيلــه أو ممثله القانونى الطعن بالنقض فى حــكم المحكمة[١] الصادر ضده والذى لم يحز حجية الشىء المحكوم فيه، وللمحكوم عليه الذى يحضر جلسة نظر الطعن بالنقض أن يقدم ايضاحات [٢] .

وللشخص الذى برأته المحكمــة أن يطعن بالنقض فى حــكم البراءة فى الجزء الخاص بالأسباب والاتهامات الرئيسية والتى من أجلها قضى بالبراءة [٣] . وأجاز القانون أن يحضر عن المتهم المحامون وممثلو النقابات المهنية ، وغيرها من الهيئات الاجتماعية [٤] .

ويجوز بناء على قرار المحكمة أو بناء على أمر قاض أن يصرح بالدفاع عن المتهم لكل من ذوى القربى والممثلين قانونا للمتهم وغيرهم من الأشخاص الآخرين الذين منحهم القانون هذا الحق [٥] ، ولا يشترط درجــة قرابة معينة فيمن تأذن له المحكمــة أو القاضى فى الدفاع عن المتهم لأن القانون لم يتطلب درجــة قرابة معينة .

ولا يجــوز للمدافع أن يحضر عن اثنين من المتهمين فى قضية واحدة ، فقد تتعارض مصلحة أحدهما مع الآخر (م ٦/٤٧ أ . ج اللاتحاد) .

---

(١) المــادة ١/٤٤ ، والمــادة ١/٣٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحــاد .

(٢) المــادة ٤/٤٥ من اسس التشريع .

(٣) المــادة ٤/٤٤ اسس التشريــع ، والمــادة ٤/٣٢٥ مــن قانون الاجراءات للاتحاد .

(٤،٥) الدكتور ثروت انيس الأسيوطى ، المرجــع السابق ، المــادة ٢٢ الفقرة الأخيرة ، المــادة ٤/٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .

ويجب فى القضايا الجنائية التى يرتكبها القصر أو الخرس أو الطرش أو العميان أو الأشخاص الآخرين الذين بحكم عيوبهم الجسمانية أو النفسية ، لا يستطيعون أن يباشروا بأنفسهم حقوقهم فى الدفاع ، أن يشترك الدفاع فى القضية من لحظة توجيه التهمة [١] . كما يجوز أن يشترك المدافع عند نظر الطعن بطريق النقض [٢] .

واشتراك المدافع الزاميا فى قضايا الأشخاص الذين لا يعرفون اللغة التى تجرى بها المرافعات ، وفى الحالات الأخرى التى تحددها تشريعات الجمهوريات المتحدة [٣] .

المطلب الثالث

طعن المجنى عليه بالنقض

المجنى عليه هو الشخص الذى أصابه ضرر مادى أو معنوى أو جسمانى من ارتكاب الجريمة [٤] .

وللمجنى عليه أو ممثله القانونى الحق بالطعن بطريق النقض فى الحكم الذى لم يرتضه وغير الحائز حجية الشىء المحكوم فيه (م ١/٣٢٥ أ . ج للاتحاد) . ويجوز له أن يطعن بطريق النقض لالغاء حكم البراءة [٥] .

---

(١) الدكتور ثروت انيس ، المرجع السابق ، المادة ٢٢/٢٢ والمادة ٢/٤٧ أ . ج الاتحاد .
(٢) الدكتور ثروت انيس ، المرجع السابق المادة ٤٥ الفقرة الاخيرة .
(٣) الدكتور ثروت أنيس ، المرجع السابق المادة ٣/٢٢ ، ٤ .
(٤) م ٢٤ أسس الاجراءات الجنائية .
(٥) م ٤٧ أسس الاجراءات الجنائية .

والأشخاص الذين لهم الحق فى تمثيل المجنى عليه فى الدعوى المدنية المنظورة مع الدعوى الجنائية هم المحامون [١] ، وذوو القربى والأشخاص الآخرون الذين جعلهم القانون أهلا لتمثيل المصالح القانونية للمجنى عليه (م ٥٦ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

ويجوز للمجنى عليه مساندة الاتهام شخصيا أو من خلال ممثله وذلك فى الحالات التى يعالجها تشريع الجمهوريات المتحدة [٢] ٠

وللمجنى عليه أو ممثله الادلاء بالشهادات فى القضية ، وتقديم الأدلة ورفع الالتماسات ، والاطلاع على أوراق ومستندات الدعوى منذ لحظة انتهاء التحقيق الابتدائى ، والاشتراك فى فحص الادلة فى التحقيق النهائى ، وتقديم طلبات الرد ، والطعن فى تصرفات الشخص الذى يجرى التحريات أو أفعال المحقق أو النائب العمومى أو المحكمة [٣] ٠

واذا وجدت مصلحة شخصية فى الدعوى الجنائية مباشرة أو غير مباشرة لأحد ممن يجوز له الاشتراك فى نظرها وجب تنحيته سواء أكان القاضى أم النائب العام أم المحقق أم الشخص الذى يجرى التحريات أو سكرتير الجلسة القضائية أم الخبير أم المترجم [٤] ٠

---

(١) يختلف تنظيم مهنة المحاماة فى الاتحاد عنها فى مصر .
فتضم المحامون فى دولة الاتحاد هيئات محامين وهى تعتبر اتحادات اختيارية للأشخاص الذين يشتغلون بالمحاماة ، وتعمل وفق النظام الذى يصادق عليه مجلس السوفيت الأعلى للجمهورية المتحدة ، وتقوم بالاشراف العام على اعمال المحاماة وزارة العدل للاتحاد ووزارات العدل للجمهوريات المتحدة والجمهوريات ذات الحكم الذاتى واقسام العدل التابعة للجان التنفيذية لمجالس السوفيتيات فى المقاطعات والأقاليم والمدن طبقا للحدود بالطرق المقررة فى الاتحاد والجمهوريات المتحدة (يرجع للدكتور ثروت انيس ، المرجع السابق المادة ١٣ من أسس تشريع نظام القضاء للاتحاد والجمهوريات المتحد) .
(٢)،(٣) م ١/٢٤ ، ٣ أسس الاجراءات الجنائية .
(٤) م ١٨ أسس الاجراءات الجنائية .

المطلب الرابـــع

طعن المدعى بالحق المدنى بالنقض

المدعى بالحق المدنى قد يكون المواطن أو الادارة أو المنشأة أو الهيئة التى تكبدت أضرارا مادية بسبب الجريمـــة أو الذى يتقدم بطلب لترميم أو اصـــلاح الاضرار المـــادية التى أصابته طبقا لأحكام المـــادة ٢٩ من قانون اجراءات الاتحاد [١] « م ٥٤/١ أ . ج للاتحاد » .

وللمدعى بالحق المدنى أو ممثله الحق فى تقديم الأدلة ، وفى حضـــور التحقيقات ، وفى الاشتراك فى المناقشات ، ويطلب من أعضاء التحقيق ، والمحكمة اتخاذ اجراءات تأمين دعواه أو طلبه لمساندة الدعوى المدنية والاطلاع على مستندات الدعوى منذ الانتهاء من التحقيق التمهيدى ، وله تقديم طلبات الرد والطعن فى تصرفات أو أفعال المحقق ، ووكيل التحقيق والنائب العام ، والمحكمة . كذلك الطعن فى أحكام وقرارات المحكمة فيما يتعلق بالدعوى المدنيـــة [٢] .

ويجوز للمدعى أن يتمسك بتقديم كل المستندات الموجودة بحيازته مع مذكرة أو تقرير تطلبه المحكمة [٣] .

ويجـــوز تمثيل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى المدنية فقط كل من المحامين وذوى القربى ، والأشخاص الآخرين الذين جعلهم القانون أهلا

---

(١) م ٢٩ أ. ج من قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، تجيز لمن أصيب بضرر مادى من جريمة أن يدعى مدنيا ضد المتهم أو الشخص المسئول ماديا عن الافعال التى ارتكبها المحرم ، وذلك بدعوى مدنية تنظرهـــا المحكمة مـــع الدعوى الجنائية ، ويعفى الادعاء مدنيا مـــع مـــادة جنائية من المصاريف .

(٢) المادة ٢٥ أسس التشريع ، والمـــادة ٥٤/٢ أ . ج الاتحاد .

(٣) م ٥٤/٢ أ . ج الاتحاد .

لتمثيل المدعى بالحق المدنى فى المصالح المشروعة أثناء نظر الدعوى الجنائية (م ٥٦ أ . ج للاتحـــاد) .

ويبدو أنه مادام القانون لم يشترط درجـــة قرابة معينة فيمن يمثل المدعى بالحق المدنى ، فانه يجـــوز الحضور عن المدعى بالحق المدنى فى دعواه لذوى القربى بصرف النظر عن درجة قرابتهم ســـواء قربت أم بعدت بالنسبة لـــه .

والخلاصـــة أنه يجـــوز للمدعى بالحق المدنى أو ممثله القانونى أن يطعن بطريق النقض فى الشـــق المتعلق بالدعوى المدنية فحسب .

المطلب الخامس

طعن المسئول عن الحقوق المدنية بالنقض

يقصد بالمسئولين عن الحقوق المدنية [1] الوالدان والأوصياء والقوامون وغيرهم من الأشخاص وكذلك الادارات والمنشآت والهيئات التى تتحمـــل طبقا للقانـــون المسئولية المـــادية عن الأضرار التى تسببت فيها أفعـــال المتهم الاجرامية .

وللمسئول عن الحقوق المدنية أو ممثله القانونى الحق فى الاعتراض على طالب التدخل وتقديم أدلة وايضاحات عن موضوع هـــذا الطلب ، والاطلاع على مستندات ملف الدعوى فيما يتعلق بالطلب المدنى منذ انتهاء التحقيق التمهيدى وتقديم طلبات الرد بالطعن فى تصرفات المحقق ، ووكيل التحقيق ، والنائب العام ، والمحكمـــة . وكذلك الطعن فى أحكام وقرارات المحكمـــة المختصة بطلب المدعى بالحق المدنى [2] .

---

(١) المـــادة ١/٢٦ أسس الاجراءات الجنائية المادة ١/٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

(٢) المادة ٢/٢٦ من أسس التشريع ، والمادة ٢/٥٥ من قانون الاجراءات الجنائيـــة لاتحاد .

ويجوز تمثيل المسئولين عن الحقوق المدنية فى الدعوى المدنية فقط للمحامين وذوى القربى دون اشتراط درجة قرابة معينة والأشخاص الآخرين الذين جعلهم القانون أهلا فى تمثيل المسئولين عن الحقوق المدنية فى المصالح المشروعة بسبب ارتكاب الدعوى الجنائية [١] .

وقصارى القول ان المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز له الطعن بالنقض الا فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط [٢] ، شأنه شأن المدعى بالحق المدنى .

المبحث الثانى

ميعاد الطعن بالنقض

يجب أن يحصل الطعن بالنقض من الطاعن فى الأحكام التى لم تحز حجية الشىء المقضى فيه بالنسبة لجميع أطراف الخصومة بما فيهم النائب العام — خلال سبعة أيام كاملة تبتدىء من يوم النطق بالحكم . واذا كان الطاعن محبوسا تحسب بداية السبعة الأيام من يوم تسليمه صورة الحكم [٣] . واذا صادف اليوم الأخير من الميعاد يوم عيد امتد الى أول يوم عمل وعندئذ يكون هذا اليوم هو آخر يوم فى الميعاد [٤] . وكذلك اذا جاء اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية فان الميعاد يمتد الى أول يوم عمل .

ويعتبر الطعن قد تم فى الميعاد اذا أرسل الطعن أو أى مستند آخر بطريق البريد قبل انتهاء الميعاد المحدد . أما اذا كان المحكوم عليه مسجونا

---

(١) المادة ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .
(٢) المادة ٣/٤٤ أسس التشريع .
(٣) المادتان ١/١٠٣ ، ١/٣٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .
(٤) م ٢/١٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .

فيقوم بايداع طلب أو مستند لدى ادارة السجن قبل انقضاء الميعاد القانونى [١] • وعندئذ لايعتد بانتهاء الميعاد الذى ضربه القانون مادام تم الطعن على النحو السالف بيانه حتى ولو وصل الطعن الى المحكمة المختصة بعد الميعاد •

وتعاد الطعون المقدمة بعد الميعاد المحدد الى الطاعنين الذين قدموها [٢] — أما الطعون المستوفاه الشكل والاعتراضات المكتوبة فيمكن تقديمها فى دعوى النقض حتى بدء فحص القضية [٣] •

وفى حالة انقضاء الميعاد القانونى دون أن يتمكن من له حق الطعن فله التقرير بالطعن لاعذار مقبوله لأنه يستطيع أن يتقدم بشكوى أو تظلم الى المحكمة التى أصدرت الحكم من أجل مد الميعاد الذى انتهى « المادتان ١٠٤ ، ١/٢٩ أ • ج للاتحاد » •

ويعتبر طلب مد الميعاد جزءا من جلسة تحضير الدعوى بواسطة المحكمة ، والتى من حقها استدعاء الطاعن ليقدم تفسيراته أو ايضاحاته[٤] •

واذا رفضت المحكمة المختصة مد الميعاد ، فيجوز الطعن بالطريق العادى أمام المحكمة العليا فى الحكم الصادر برفض مد الميعاد ، فالمحكمة العليا من حقها مد الميعاد ، وفحص موضوع الدعوى المرتبط بالطعن سواء من أحد الخصوم أم من أحد أعضاء النيابة العمومية [٥] •

ولأطراف الخصومة الحق فى العلم من المحكمة باجراءات الدعوى وبالطعون المقدمة [٦] •

---

(١) م ٣/١٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .
(٢) مادة ٣/١٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .
(٣) مادة ٤/١٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .
(٤) مادة ١/٣٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .
(٥) مادة ٢/٣٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .
(٦) مادة ٢/٣٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .

المبحث الثالث
التقرير بالطعن بالنقض

يحصل التقرير بالطعن بالنقض ــ فى الأحكام التى لم تجز حجيــة الشىء المحكوم فيه ــ ممن له حق الطعن بأن يقدم طلبا خلال الميعاد القانونى أمام المحكمة العليا [١] •ولكن كثيرا ما يقدم بعض الأطراف الطعن بالنقض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون عليه مباشرة ، ومع ذلك فلا ينشأ مانع من فحص الطعن (م ٣٢٦/٤ أ • ج للاتحاد) •

ويبدو أنه يجــوز أن يتم التقرير بالطعن بالنقض بطلب أو شــكوى أو عريضة أو خطاب أو تلغراف مادام القانون لم يتطلب شكلا معينا فى الطلب المقــدم الى المحكمة العليا المختصة طاعنا على الحكم الصادر من محكمة أول درجــة •

ويكون الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الشعبية فى المدينة أمــام المحكمة العليا فى الجمهورية المستقلة ، وأمام محكمة الأقليم وفى المنطقــة وفى المدينة وفى المقاطعة المستقلة أو أمام محكمة الدائرة القومية [٢] • ويجب مراعاة اختصاص كل محكمة عند التقرير بالطعن بمعنى أنه يجب أن يقدم طلب الطعن الى المحكمة العليا (محكمــة ثانى درجــة) المختصــة بنظر الطعن طبقا للقانون •

وتقدم الطعون أمام المحكمة العليا فى الاتحاد بالنسبة لأحكام المحاكم العليا فى الجمهوريات المستقلة والأحكام الصادرة من محاكم الاقليم فى المنطقة وفى المدينة وأحكام محاكم المقاطعات المستقلة ، ومحاكم الدوائر القومية [٣] •

---

(١) An cel marc. . مارك آنســل Les ysteme pénal Soviétique p. 143. Paris 1975.

(٢) المــادة ١/٣٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .

(٣) المــادة ٢/٣٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد .

وتقوم محكمة الدرجة الأولى باخطار كل من المحكوم عليه والشخص البرىء وباقى الأطراف الذين لهم مصلحة فى التدخل فى دعـوى الطعن سـواء أكان الطعن مرفوعا من النائب العام أم من أحـد الأطراف الآخرين (م ٣٢٧/١ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

وللمحكوم عليه والشخص البرىء وباقى الأطراف الحق فى معرفة الطعون المقدمة سـواء من النائب العام أم غيره من الأطراف ، والمودعة فى المحكمة ، كما لهم تقديم اعتراضاتهم (م ٣٢٧/٢ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

ولكل من المحكوم عليه والشخص البرىء أن يطلب تسليمه صـورة من طعن النائب العام أو طعن المجنى عليه (م ٣٢٧/٣ أ ٠ ج للاتحاد) ٠

وفى حالة تقديم اعتراضات على طعن النائب العام أو الأطراف فتوضع فى ملف أو ترفق هذه الاعتراضات باعتبارها عنصرا تكميليا ، وذلك خلال ثمانين ساعة (م ٣٢٧/٤ أ ٠ ج الاتحـاد) ٠

ويترتب على الطعن بالنقض فى الحكم فى خلال الميعاد القانونى سواء أكان الطعن من النائب العام أم من أحـد أطراف الدعوى ، وقف تنفيذ الحـكم [١] كأثر مباشر لايداع الطعن فى المحكمة ٠

وبعد انتهاء الميعاد الذى قد يكون قدم الطعن خلاله سـواء مـن أطراف الخصومة أم النائب العام ـ تقوم المحكمة التى أصدرت الحـكم باحالة الملف والطعون المقدمة بطريق النقض للمحكمـة المختصة بفحص الطعن [٢] ٠

---

(١) م ٣٣٠/١ أ ٠ ج للاتحاد ٠
(٢) م ٣٣٠/٢ أ ٠ ج للاتحاد ٠

الفصل الخامس

شكل الطعن بالنقض
فى تشريعات الدول العربية

المبحث الأول
الطعن بالتمييز
فى التشريع الكويتى

أخذ المشرع الكويتى فى ترتيب المحاكم بنظام التقاضى على درجتين ، فتعرض القضايا ابتداء على المحاكم الجزئية والمحكمة الكلية ، وهذه المحاكم بنوعيها تمثل الدرجة الأولى من التقاضى ثم تعرض انتهاء بعد ذلك على حسب الأحوال على المحكمة بهيئة استئناف أو المحكمة الاستئنافية وهذه تمثل الدرجة الثانية من التقاضى .

وبتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٧٢ الموافق ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٢ هـ صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته عندما أصبحت الحاجة ماسة وضرورية الى انشاء طريق الطعن بالتمييز ، من أجل تحقيق الرقابة الفعالة على تطبيق القوانين وارساء المبادىء والقواعد القانونية السليمة وحرصا على فهم وتفسير النصوص القانونية حتى لا تتضارب أحكام المحاكم فى الموضوعات المتماثلة فليس أضر بالعدالة من تضارب الأحكام فى الحالات المماثلة مما يفقد الثقة فيها .

وقصر المشرع طريق الطعن بالتمييز على أحكام محكمة الاستئناف العليا فى الأحوال التى يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو اذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثرت فى الحكم وكذلك اذا صدر حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة

التى أصدرته ــ فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى فيه [١] .

وأكتفى المشرع الكويتى على أن تتكون بمحكمة الاستئناف العليا دائرة مستقلة تختص بنظر طعون التمييز تشتمل على غرفة أو أكثر بحسب الحاجة وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين ليس بينهم من اشترك فى اصدار الحكم المطعون فيه [٢] .

ولم ينشىء المشرع الكويتى محكمة تمييز مستقلة ــ كما هو الحال فى بعض الدول مثل فرنسا ومصر والعراق لأن وزارة العدل الكويتية رأت أن الكويت فى الوقت الحاضر ليست فى حاجة الى انشاء محكمة مستقلة للتمييز اذ أن هذه الدائرة تحقق الغرض بما يتفق وعدد الطعون التى ينتظر عرضها عليها [٣] .

ويشترط فى الحكم المطعون فيه بطريق التمييز أن يكون صادرا فى جناية ولا يجوز الطعن تمييزا فى الأحكام الصادرة فى الجنح وأن يكون قطعيا ونهائيا وصادرا من محكمة الاستئناف العليا وليس من المحكمة الكلية [٤] .

ولا يجوز الطعن بالتمييز فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا ترتب عليها منع السير فى الدعوى وعلة ذلك عدم تقطيع أوصال القضية وتوزيعها على مختلف المحاكم [٥] .

---

(١) المذكرة التفسيرية لمشروع قانون حالات الطعن بالتمييز واجراءاته .

(٢) المادة ١٦ من القانون ٧٢/٤٠ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته .

(٣) المذكرة الايضاحية لقانون الطعن بالتمييز واجراءاته .

(٤) يرجع للطعن بالتمييز رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ تجارى جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢ مجلة القضاء والقانون الكويتية السنة الخامسة العدد الثانى .

(٥) يرجع للطعن بالتمييز رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ « تجارى » جلسة ١٩٧٤/٥/٨ ــ مجلة القضاء والقانون الكويتية السنة الخامسة العدد الثانى ، الطعن بالتمييز رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ تجارى جلسة ١٩٧٤/٥/٢٩ مجلة القضاء والقانون الكويتية السنة الخامسة العدد الثانى .

وسنتكلم عن شكل الطعن بالتمييز فى المباحث التالية :

المطلب الأول : صفـــة الطاعن •

الفرع لأول : طعن النيابة العامة •

الفرع الثانى : طعن المحكوم عليه •

الفرع الثالث : طعن المدعى بالحق المدنى •

الفرع الرابع : طعن المسئول عن الحقوق المدنية •

المطلب الثانى : ميعـــاد الطعـــن •

المطلب الثالث : اجـــراءات الطعـــن •

الفرع الأول : التقرير بالطعن •

الفرع الثانى : ايداع الأسباب •

الفرع الثالث : دفع الكفالـــة •

المطلب الأول
صفـــة الطاعـــن

الصفة هى مناط الحق فى الطعن تمييزا ، فيجب توافر صفة للطاعن لقبول التقرير بالطعن أمام دائرة التمييز • ويجب أن تستمر صفة الطاعن دون تغيير حتى يفصل فى الطعن •

فلا يجـــوز الطعن بالتمييز الا للخصـــوم الذين كانوا طرفا فى الدعوى أمام المحكمة التى أصـــدرت الحـــكم المطعون فيه • ولا يكفى لاعتباره

كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة الدرجة الأولى دون محكمة الدرجة الثانية .

والدفع بانتفاء الصفة من الدفوع التى تتطلب تحقيقا موضوعيا فلا يجوز التمسك به أمام دائرة التمييز لأول مرة .

والمناط فى جواز الطعن أو عدمه هو الوصف الذى رفعت به الدعوى لا بما تقضى به المحكمة [١] ولقد نصت المادة ٨ من القانون ٤٠ لسنة ٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز [٢] بأن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالتمييز فى الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا فى المواد الجنائية وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(ب) اذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم ولايجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت كافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ، فاذا ذكر فى أحدهما انها اتبعت ، فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير .

---

(١) دائرة التمييز ١٩٧٤/١/٢٨ الطعن بالتمييز رقم ٥ لسنة ٧٣ جنايات ، مجلة القضاء والقانون س ٥ ع ١ ص ٣٤ .

(٢) هى ذات المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصرية .

فالمشرع حدد من لهم حق الطعن تمييزا ، وأيضا حدد الحالات التى يجـوز فيها الطعن بطريق التمييز على سبيل الحصر وليس على سبيـل المثال • ومن ثم لا يجـوز الطعن بالتمييز فى غير الحالات سالفة الذكر والتى حددتها المـادة ٨ من القانون المذكور •

الفـرع الأول
طعن النيـابة العامـة

مناط مصلحة النيابة فى الطعن ؟

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ومن ثم فلها أن تطعن بطريق التمييز فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليـه وطالما أنه لا يبنى على طعنها فى حالة عدم استئنافها لحكم محكمة أول درجة تسـوىء ، لمركز المتهم والنيابة العمومية تمثل الهيئة الاجتماعية وهى وسيلة الدولة فى توقيع العقوبة على كل من يثبت خروجـه على القانون ولا صفة للنيابة فى التحـدث الا فى خصوص الدعوى الجنائية فحسب سـواء قررت بالطعن عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم ومن حقها الطعن فى الحـكم الصـادر بالادانة أو البراءة وبصرف النظر عما اذا كان الطعن لمصلحة المتهم أو فى غير صالحه ولكن لا يقبل طعن النيابة اذا انتفت مصلحة الاتهام وانتفت فى نفس الوقت من الطعن مصلحة المتهمين المحكوم عليهم •

ولا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة اذا قبل الحـكم الصـادر من محكمـة الدرجـة الثانية ولم يطعن فيه بطريق التمييز ، لأنه حاز حجية الشىء المقضى به فنقض الحكم يقتصر على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية •

وعندما يكون الطعن مرفوعا من النيابة العامة ، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل أما اذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام (م ١٠ قانون الطعن بالتمييز) • واذا فوتت النيابة على نفسها حق استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى ، فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى فيه وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق التمييز ، بشرط أن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم — قد أيد حكم محكمة الدرجة الأولى بحيث يمكن القول ان الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا أما اذا الغى الحكم الابتدائى أو عدل فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة الدرجة الأولى ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن تمييزا من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها — ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة — تسوىء لمركز المتهم •

واذا كان الحكم صادرا بعقوبة الاعدام فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز بمذكرة برأيها فى الحكم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم لاقرار الحكم أو تعديله (م ٩ ، م ١٤ من القانون ٤٠ لسنة ٧٢بشأن الطعن بالتمييز) وتتصل دائرة التمييز بالدعوى بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أم لم تقدم • وتجاوز النيابة الميعاد الذى ضربه القانون فى المادة ٩ من قانون الطعن بالتمييز لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، فالمشرع أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على دائرة التمييز •

الفــرع الثانــى
طعن المحكــوم عليــه

للمتهم الحق فى الطعن بطريق النقض فى كل من الدعويين الجنائيــة والمدنية معا ، وله أن يقصر الطعن على احدى الدعويين الجنائية أو المدنية حسبما يرى فيه مصلحته • ويلزم توافر مصلحة جدية للطاعن والا فلاجدوى من الطعن فمثلا لا يجــوز للمتهم الطعن فى حــكم صادر ببرائته حتى ولو فرض وقوع خطأ فى القيد أو الوصف القانونى ، وأيضا لا تتوافر مصلحة للمتهم فى حالة وقوع خطأ فى الاجراءات طالما أن العقوبة المحكوم بهــا تدخل فى نطاق العقوبة التى نص عليها القانون للجريمة التى حكم فيها •

وتنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم حتى ولو كان قد توفى بعــد التقرير بالطعن تمييزا وتقديمه الأسباب • ولا ينتقل الطعن بوفاة المتهم الى ورثته لأن حق الطعن هو حق شخصى للمجنى عليه •

الفرع الثالــث
طعن المدعى بالحقوق المدنيــة

ان الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى يكون وفقا للاجراءات التى رسمها قانون الاجراءات الجزائية ــ ولا يقبل من أوجه الطعن الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن فلا يجــوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فحسب فلا يملك ممارسة حقوق الدعــوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يعتقد هو للدعوى فهو يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عما أصابه من ضرر ومن ثم فدعــواه مدنيــة بحته ولاصلة لها بالدعــوى الجنائية الا بتبعيتها لها •

ويجب أن يكون المدعى بالحق المدنى كامل الأهلية لمباشرة حقوقــة المدنية ، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية كل من كان فاقد التمييز لصغره فى السن أو عته أو جنون وفى مثل هذه الحالات يكون للولى الطبيعى أو

الوصى الحق فى مباشرة كافة حقوق ناقص الأهلية وبالتالى للولى أو الوصى الطعن بالتمييز فى الحكم الصادر ضد ناقص الأهلية والعبرة بوقت التقرير بالطعن بصرف النظر عن بلوغ الصغير سن الرشد بعد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى .

وحكمت محكمة النقض المصرية « اذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره وليا طبيعيا له فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر — عند المحاكمة — اثنتين وعشرين سنة فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته واليا طبيعيا له ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد مادام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى اجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعى [1] .

والدفع بعدم أهلية المدعى من المسائل الموضوعية فلا يجوز اثارته أمام دائرة التمييز لأول مرة اذا كان الطاعن لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع .

وليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات تزيد على النصاب الانتهائى الذى يحكم فيه القاضى الجزئى وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية .

وقضى « لا صفة للطاعن بالحقوق المدنية فيما أثاره بالنسبة الى ماقضى به الحكم فى تهمة السرقة لأن ذلك خارج عن نطاق دعواه المدنية » [2] كذلك

---

(١) نقض ١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض المصرية س ١١ ق ٢٩ ص ١٤٢ الطعن ٢٧٣ لسنة ٢٩ ق .

(٢) نقض ١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض المصرية س ٢٣ ص ٧٢٤ الطعن ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق .

ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم متى كان لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم [1] .

يجوز للمدعى بالحق المدنى التنازل عن دعواه المدنية أثناء مراحل الدعوى الا أن هذا التنازل لا يمتد الى غيره من المدعين معه بالحقوق المدنية فى ذات الدعوى .

ويعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه اذا غاب رغم اعلانه شخصيا ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولما كان ذلك من المسائل الموضوعية التى تحتاج تحقيقا موضوعيا فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة أمام دائرة التمييز .

الفرع الرابع
طعن المسئول عن الحقوق المدنية

للمسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية وفقا للاجراءات التى رسمها قانون الاجراءات الجزائية .

ولورثته حق الطعن بالنقض اذا كانت التعويضات تزيد عن النصاب الانتهائى الذى يفصل فيه القاضى الجزئى .

وليس للمسئول عن الحق المدنى صفة فى الدعوى الجنائية لأن ذلك خارج عن نطاق دعواه المدنية ولا يغير من ذلك أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حال كانت عليها دون أن يوجه اليه ادعاء مدنى فيها فهذا التدخل الانضمامى لا يعطيه حق الطعن بالتمييز فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها ، فالطعن تمييزا لا يكون الا لمن مسه الحكم المطعون فيه ، وفيما يختص بحقوقه فحسب .

---

(١) نقض ٥٦/٦/١١ أحكام النقض المصرية س ٧ ق ٢٣٩ الطعن ٦٩٩ لسنة ٢٩ ق .

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه « اذا كان الثابت من الحكم أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين — ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما — فان طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز [1] .

وأيضا قضت « متى تبين أن الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان اعلان المتهم ، ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه اليه الاعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها [2] .

المطلب الثانى

ميعاد الطعن تمييزا

ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوما من تاريخ النطق بالحكم (م ٣٤ اجراءات جزائية) ويحسب ميعاد الطعن تمييزا من يوم صدور الحكم كما هو واضح من النص ولا اجتهاد مع صراحة النص فضلا عن أن الرأى الراجح فقها وقضاء أن ميعاد الطعن تمييزا هو ميعاد غير كامل بمعنى أن — يحسب من يوم النطق بالحكم وليس من اليوم التالى لصدور الحكم كما ذهب جانب من الفقه [1] .

---

(١) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض المصرية س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣ الطعن ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق .

(٢) نقض ١٩٥٧/٥/٢٨ أحكام النقض المصرية س ٨ ق ١٥٦ ص ٥٦٧ الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق .

(١) يرى الدكتور عبد الوهاب حومد أنه لا يدخل يوم النطق فى حساب الميعاد ولكن يدخل فيه اليوم الأخير الوسيط فى الاجراءات الجزائية الكويتية ص ٣٥٠ طبعة ١٩٧٤ . جامعة الكويت .

واذا توافر لدى المميز عذر قهرى منعه من الطعن تمييزا فى الميعاد القانونى امتد الميعاد الى حين زوال المانع ، وحينئذ يبدأ الميعاد من يوم علم المميز علما رسميا بصدور الحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى والتحقق من صحته اذا لم يستطع المتهم ابداؤه أمامها .

ولكن اذا ثبت قيام العذر القهرى بعد علم المميز بصدور الحكم ففى هذه الحالة لا يمتد الميعاد الى بعد زوال المانع ويتعين على المحكمة عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد .

والعذر القهرى يتعلق بشخص المميز وحده فلا يستفيد به الطاعن من حيث امتداد الميعاد اذا كان العذر خاصا بغيره كوكيله مثلا . فليس لمرض المحامى عن الطاعن تأثير فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن ، لأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب من شأن الطاعن لا المحامى عنه فاذا قدم أسباب الطعن بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير بمرض المحامى .

ولا يضاف الى ميعاد الطعن بالتمييز ميعاد مسافة وانما يمتد اذا صادف آخر يوم عطله رسمية .

وقضى « اذا كان الثابت من أوراق الطعن ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٥ ولم يقرر الطاعن فيه بطريق التمييز الا بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٥ فان الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبوله شكلا [1] .

---

(١) دائرة التمييز ١٩٧٤/١١/٢٥ الطعن بالتمييز ١٩٧٤/٢٤ جزائى مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة العدد الثانى ص ١٢٢ .

المطلب الثالث
اجراءات الطعن تمييـــزا [١]

اجراءات الطعن هى التقرير بالطعن وايداع الأسباب ودفع الكفالة . وسنتكلم عن هذه الاجراءات على النحو الآتى :

الفرع الأول : التقرير بالطعن .

الفرع الثانى : ايداع الأسباب .

الفرع الثالث : دفع الكفالـــة .

الفرع الأول
التقـــرير بالطعن

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا (م ١٠ من قانون الطعن بالتمييز) أمام الكاتب المختص . والطعن بالتمييز عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه ســوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه ، وقد أباح القانون هذا الاعتراض ورسم لــه التقرير به فى قلم الكتاب بمحكمة الاستئناف العليا فى الميعاد الــذى حدده ويترتب على هذا الاجراء الشكلى دخــول الطعن فى حــوزة المحكمة واتصالها به وان ايداع الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد القانونى موقعا عليها من محام ، شرط لقبول الطعن ، فهما يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحــد مقام الآخر ولا يغنى عنه [٢] .

---

(١) يرجع الى اجراءات الطعن بالنقض فى التشريع المصرى فى هذا البحث ص ٢٧٠ وما بعدها نظرا لأن اغلب الأحكام السابق شرحها تنطبق على اجراءات الطعن بالتمييز فى التشريع الكويتى .

(٢) دائرة التمييز فى ١٩٧٤/٥/٢٠ الطعن بالتمييز رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ « جنائى » مجلة القضاء والقانون الكويتية السنة الخامسة العدد الثانى ص ٦٣ .

ويجب أن يكون التقرير من صاحب الشـأن أو ممن يوكله لهـذا الغرض توكيلا خاصا أو توكيلا عاما بشرط أن ينص فيه على الطعن بطريق التمييز لأن الطعن تمييزا حق شخصى يمارسـه أو لا يمارسـه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحـد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هـذا الحق الا باذنه [١] . ولا يعتبر الطعن بطريق التمييز امتدادا للخصومة بل هو خصومة مستقلة مهمة المحكمة فيها مقصورة على الحكم على صحة الأحكام من قبيل تطبيق حكم القانون فيما يكون عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع.

هل يجوز التقرير بالطعن تمييزا بعريضة ؟

ذهبت دائرة التمييز فى أحكامها فى بادىء الأمر الى عدم قبول الطعن تمييزا اذا ماكان التقرير بعريضة واستندت فى قضائها الى أنه يشترط لقبول الطعن بالتمييز أن يكتب به تقرير من قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا ولهذا فانه لا تقوم للطعن قائمـة ولا تتصل به دائرة التمييز الا عن طريق هذا التقرير ولا يغنى عنـه أى اجـراء آخـر كصحيفة التكليف بالحضـور [٢] .

ثم قضت دائرة التمييز بقبول التقرير بصحيفة وجـاء فى حيثيات الحكم « متى تبين أن ورقة الطعن بالتمييز فى حكم جزائى قد صيغت على نحـو يفصح بما لا يدع مجالا للشك عن أن الطاعن قصـد بها أن تكـون تقريرا بالطعن فهى تحمل عنوان « تقرير بالطعن بالتمييز » ولم تأخذ شكل الأوراق الخاصة بالتكليف بالحضور وخلت من البيانات المقررة قانونا وقد أنهاها الطاعن ـ بعد أن أورد بها أسباب طعنه ـ طالبا تمييز الحكم دون أن يضمن ذلك دعوى المطعون ضدها للحضور أمام المحكمة كما هو الشأن فى أوراق التكليف بالحضـور وقد توقع عليها من محامى الطاعن الذى

---

(١) دائرة التمييز ١٩٧٤/١/٢١ الطعن بالتمييز رقم ١٩٧٣/٩ «جنايات» ، مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة العدد الأول ص ٣٣ .

(٢) دائرة التمييز القضية رقم ١ والقضية رقم ٢ فى جلسة ١٩٧٣/٣/٥ اشار اليهما الدكتور عبد الوهاب حومد المرجع السابق ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

قدمها الى قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا فأشر عليها الموظف المختص بتحصيل الرسم المستحق وبتحديد جلسة لنظر الطعن وتكليف الطاعن باستيفاء الاجراءات وهذا الذى حصل من محامى الطاعن لدى الكاتب المختص وما تصرف به الأخير على ذلك النحو يستفاد منه تلقيه لورقة الطعن مما يضفى عليها صفة الاشهاد الرسمى الذى يتحقق به قانونا اعتبارها تقرير بالطعن تم فى قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا ولا محل للمحاجة بأن التقرير لم يحرر محضرا بايداعه قلم الكتاب ذلك أن القانون لم يشترط أن يحرر التقرير على نموذج معين فلا يسوغ أن يضار الطاعن من اغفال الكاتب المختص بتحرير ذلك المحضر ولا يغير من ذلك أيضا قيام الطاعن باعلان التقرير الى المطعون ضدها فقد قام بذلك امتثالا لما أشر به الكاتب المختص من تكليف له ــ باستيفاء الاجراءات وبعد أن اكتسب التقرير صفته القانونية (١) .

ونعتقد أنه لا يجوز للمحكوم عليه المحبوس التقرير بالطعن أمام مدير السجن لأن المشرع لم ينص على ذلك (٢) . وخلاصة القول بأن التقرير يجب أن يكون بقلم كتاب محكمة الاستئناف العليا أمام الكاتب المختص الذى يتعين عليه عمل محضر بالايداع ولا تتصل المحكمة بالطعن بغير هذا الاجراء الشكلى .

ولا يجوز التقرير بطلب أو خطاب أو تلغراف أو التقرير شفويا أمام الكاتب المختص بل يجب أن يكون التقرير مكتوبا موقعا عليه من ذوى الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص أو عام ينص على الطعن بطريق التمييز .

---

(١) دائرة التمييز ١٩٧٣/٥/٢١ الطعن بالتمييز رقم ١٩٧٣/٣ جنايات ، مجلة القضاء والقانون السنة الرابعة العدد الثانى ص ٣٧ .

(٢) ويرى عكس ذلك الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

الفرع الثـانى

ايـداع الأسـبـاب

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم (م ١٠/ اجراءات جزائية) •

ولا يقبل من الطاعن ابداء أسباب أخرى أمام دائرة التمييز غـير الأسباب التى سبق بيانها وايداعها فى الميعاد القانونى (م ١٠/٥ اجراءات جزائيـة) •

ومع ذلك فلدائرة التمييز أن تميز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، اذا تبين لها أنه مبنى على مخالفـة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، أولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى (م ١٠/٦ اجراءات جزائية) •

واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة ، فيجب أن يوقع أسـبابه رئيس نيابة على الأقل (م ١٠/١٢ اجراءات جزائية) •

ويقبل الطعن اذا وقع أسبابه النائب العام أو المحامى العام لأن من يملك الأكثر يملك الأقل ولكن اذا وقعه وكيل نيابة فان الطعن يكون غـير مقبول شـكلا •

ولمـا كانت دائرة التمييز منوطا بها الاشراف على صحة تطبيق القانون تطبيقا سليما فقد اشترط المشرع توقيع أسباب الطعن من محام اذا كان الطعن مرفوعا من غير النيابة (م ١٠/٣ اجراءات جزائية) فتوقيع المحامى شرط لقبوله • ورتب القضاء البطلان كجزاء على عدم التوقيع على الأسباب على أسـاس أن الأسباب لم تقدم على الصورة التى تطلبها القانون •

وفى جميع الأحوال تقدم النيابة مذكرة برأيها فى الطعن يوقعها رئيس نيابة على الأقل وذلك قبل الجلسة المحددة لنظره (م ١٠/٤ اجراءات جزائية) .

والتقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه [١] . وايداع الأسباب فى الميعاد الذى ضربه القانون شرط قبول الطعن ، ويجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن شكلا اذا لم يودع الطاعن أسباب الطعن على الوجه الذى رسمه القانون [٢] .

ويجب أن تكون أسباب الطعن واضحة ومحددة ببيان أسباب الطعن على نحو محدد بذاته لأسباب الطعن سببا سببا وعلى صورة تيسر فهم الموضوع الواقع فيه الخطأ القانونى والقواعد التى خولفت وموضع بطلان الحكم أو الاجراءات ، ولا يقبل ايراد أسباب فى صياغة مبهمة أو الاحالة بصفة مجملة على ما حوته صحيفة الاستئناف [٣] وذلك حتى يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفته لحكم القانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه .

واذا كان الحكم صادرا بعقوبة الاعدام ، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم فى خلال ثلاثين يوما لاقرار الحكم أو تعديله (م ١٤ اجراءات جزائية) بصرف النظر عما اذا طعن المحكوم عليه أو لم يطعن تمييزا فى الحكم الصادر ضده . ونظرا لما يشترط فى اجراءات التقرير بالطعن تمييزا فى

---

(١) دائرة التمييز ١٩٧٤/١١/١١ طعن بالتمييز رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤ (جنائى) ، مجلة القضاء والقانون ، السنة الخامسة العدد الثانى ص ١٤٤ ، وجاء فى هامش ذات الصفحة من المجلة ان ذلك المبدأ صدر فى كل من الطعون أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٤ جزائى .

(٢) دائرة التمييز ١٩٧٤/٥/٢٠ الطعن بالتمييز ٣ لسنة ١٩٧٤ جزائى مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة العدد الثانى ص ٧٣ .

(٣) دائرة التمييز ١٩٧٤/٥/١٣ الطعن بالتمييز رقم ١٩٧٣/٨ مدنى مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة العدد الثانى ص ٥٣ .

الأحكام المدنية والجزائية من تشابه فسوف نسوق بعض الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية لايضاح ماجرى عليه القضاء .

حكم « لما كان الطاعن لم يبين فى وجه النعى ما يكشف العيب الذى ينسبه الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وكانت العبرة فى أسباب الطعن انما هى بما يرد منها فى صحيفة التكليف بالحضور التى رفع بها الطعن ما لم تكن مبنية على النظام العام ، ولا يغنى عن ذلك ما قد يرد منها فى المذكرات اللاحقة [١] .

وقضى « اذا انصب الطعن على الحكم الصادر لصالح المطعون ضده بعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة اليه وجاءت صحيفة الطعن خالية من بيان أسباب الطعن على هذا الحكم فان الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور يكون قد وقع باطلا [٢] .

وأيضا حكم « لا يقبل من الطاعن ايراد أسباب الطعن فى الصحيفة فى صياغة عامة مبهمة كما لا يقبل منه الاحالة بصفة عامة على دفاعه أمام محكمة الموضوع ، ولما كان الطاعن لم يبين ما ينعاه على الحكم المطعون فيه بصورة محددة واضحة بل أورد ذلك فى عبارة مرسلة عامة وأحال على دفاعه فى الاستئناف بصفة مجملة فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول [٣] .

الفرع الثالث
ايداع الكفالة

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين

---

(١) دائرة التمييز ١٩٧٤/٦/٣ الطعن بالتمييز رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ « أحوال شخصية » مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة العدد الثانى ص ٧٧ .

(٢) دائرة التمييز ١٩٧٤/٦/١٧ الطعن بالتمييز رقم ٦/ ١٩٧٤ « مدنى » مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة العدد الثانى ص ٩٤ .

(٣) دائرة التمييز ١٩٧٤/١١/٢٥ الطعن بالتمييز رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ « أحوال شخصية » مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة العدد الثانى ص ١١٧ .

دينارا على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يثبت الايداع (م ١/١١ اجراءات جزائية) •

وايداع الكفالـــة شرط جوهرى لقبول الطعن بالتمييز والتقرير به فيجب أن يرفق الطاعن بالتقرير ما يثبت ايداعه الكفالـــة خزانة وزارة العـــدل وعلى الموظف المختص بقلم الكتاب التأكد من صحة دفع الكفالة قبل أن يقبل التقرير بالطعن •

ويبدو لنا أن هـــدف المشرع من الزام بعض الطاعنين بدفع كفالة عند التقرير بالطعن تمييزا ، هـــو الحـــد من الطعون أمام دائرة التمييز ، بعدم اساءة استعمال حقوقهم فى الطعن تمييزا ، اذا لم تكن هناك جدوى أو عدم توافر مصلحة للطاعن ، فضلا عن توافر عنصر الرغبة والجدية فى التقرير بالطعن ومتابعة الدعوى أمام دائرة التمييز •

وأعفى المشرع من دفع الكفالة ثلاثة أشخاص هم :

١ ــ النيابة العامة وهـــذا شىء طبيعى لأنها تمثل الهيئة الاجتماعية وتعمل على تحقيق مصلحة الجماعة والفرد معا •

٢ ــ المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أيا كانت مدتها ويلتزم المحكوم عليه بغير هذه العقوبة بدفع الكفالة فمثلا يجب على المحكـــوم عليه بالغرامة دفع الكفالة المنصوص عليها قانونا •

٣ ــ الأشخاص المعفون من أداء الرســـوم القضائية ، ويقصـــد المشرع من هذا الاعفاء التيسير على الفقراء وحتى لا تعتبر الكفالة حجر عثره تمنعهم من التقرير بالطعن والمطالبة بحقوقهم والدفاع عن حرياتهم الشخصية •

ولا يتقرر الاعفاء من الكفالة الا بقرار من لجنة المساعدة القضائية المختصة وقرار اللجنة لا يقبل الطعن بتاتا ولكن يجـــوز تجديده فى محكمة الدرجة الثانية لأن القانون لم يمنع هذا التجديد [1] •

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ص ٣٥٢ .

وتتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين بطريق التمييز ، ولكن اذا تعـدد الطاعنون فى دعوى واحـدة ، وكانت مصلحتهم واحدة ، فلا تودع سوى كفالة واحدة وأيضا فى حالة تعدد الأحكام فى دعوى واحدة وكانت تجمعها رابطة واحدة فلا تدفع من الطاعن الا كفالة واحدة [١] .

ويجب على المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن وذلك بتسليم نفسه للشرطة التى تحيله بدورها الى النيابة العامة أو تسليم نفسه مباشرة للنيابة العامة ، والا يسقط الطعن المرفوع منه (م ١/١٢ اجراءات جزائية) . ويجـوز لدائرة التمييز اخـلاء سبيله بالكفالة اذا رأت ذلك (م ١/١٢ اجراءات جزائية) .

وبعد التقرير بالطعن وايداع الأسباب ودفع الكفالة يقـوم قلم الكتاب خلال أسبوع من التقرير بالطعن بضم ملف الدعوى المطعون فى حكمها واخطار النيابة العامة لتبدى رأيها قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن (م ٣/١١ اجراءات جزائية) .

وهذا الميعاد الـذى حدده المشرع لقلم الكتاب لضم الملف واخطار النيابة هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على عدم مراعاته بطلان فى الاجراءات .

وباختصار فان التقرير بالطعن وايداع الأسباب ودفع الكفالـة تكون معا وحـدة اجرائية واحـدة ولا يقوم أحدهـا أو اثنان مقـام الآخر ولا يغنى عنه ، فالثلاثة تكمل بعضها البعض الآخر .

ويجب على من له الحق فى الطعن تمييزا أن يسلك الاجراءات الثلاثة خلال الميعاد القانونى حتى يقبل التقرير بالطعن .

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ٨٣٩ .

المبحث الثانى

شكل الطعن بالنقض فى التشريع العراقى [1]

نظم قانون أصـــول المحاكمات الجزائيـــة العراقى الحـــالى طرق الطعن تميزا فى الأحكام وفرق بين ثلاثة أنواع من طرق الطعن تمييزا وهى التمييز الاجبارى والاختيارى والطعن لتصحيح القرار التمييزى وسنعالج هذه الطرق على النحو التالى :

المطلب الأول : التمييز الاجبـــارى •

الفرع الأول : ميعاد التمييز الاجبارى •

المطلب الثانى : التمييز الاختيارى •

الفرع الأول : صفـــة الطاعن •

أولا : طعن الادعاء العام تمييزا •

ثانيا : طعن المتهم تمييزا •

---

(١) فى خلال عام ١٩١٨ صدر القانون العراقى وسماه المشرع اصـــول المحاكمات الجزائية ثم نقله المشرع اللبنانى عام ١٩٤٨ ، والمشرع الســـورى عام ١٩٥٠ ، وفى عام ١٩٦٠ صدر القانون الكويتى رقم ١٧ بشأن الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، وينتقد الدكتور محمود مصطفى هذه التسمية فيقول :

استبدلت هذه القوانين كلمة « الجزائية » بكلمة « الجنائية » بدعوى أن المحاكمة لا تنتهى دائما بالحكم بالعقوبة ، وانما يقضى فيها بتدبير ، وكلمـــة الجزاء تجمع بين العقوبة والتدبير ، ولكن يرى الدكتور محمود مصطفى أن كلمة جزاء تشمل رد فعل مخالفة أحكام فروع القانون الأخرى بينمـــا العقوبة هى الجزاء الذى تنفرد به الجريمة (مؤلفة تطور قانون الاجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية ص ٧ طبعة سنة ١٩٦٩) . وتطلق هذه الدول على محكمة النقض اسم محكمة التمييز .

ثالثا : حق الشاكى فى الطعن تمييزا •

رابعا : طعن المدعى بالحق المدنى تمييزا •

خامسا : طعن المسئول عن الحق المدنى تمييزا •

الفرع الثانى : ميعاد التمييز الاختيارى •

الفرع الثالث : التقرير بالتمييز الاختيارى •

المطلب الثالث : الطعن لتصحيح القرار التمييزى •

الفرع الأول : صفة الطاعن لتصحيح القرار التمييزى •

الفرع الثانى : ميعاد الطعن لتصحيح القرار التمييزى •

الفرع الثالث : التقرير بالطعن لتصحيح القرار •

المطلب الأول

التمييـــز الاجبـــارى

يقصد بالتمييز الاجبارى أو الالزامى أو الوجوبى بأن تلتزم محكمة الموضوع أى محاكم الجزاء الكبرى بعرض أحكامها التى تصدرها بصفتها الأصلية أى الأحـــكام الصـــادرة فى الجنايات فقط على محكمة التمييز « وتسمى فى مصر بمحكمـــة النقض » وأيضـــا تعرض أحكام محاكم أمن

الدولة اذا ما صدرت بعقوبة الاعـدام أو بالسجن المؤبد على محكمة أمن الدولة « معطلة » [١] .

وأساس هذا التمييز الاجبارى هو نص القانون فمحكمة الموضـوع تقوم بهـذا الالتزام من تلقاء نفسها دون حاجـة لطعن أحـد أطراف الخصومة ، والعلة فى وجـوب عرض الأحكام التى تصدرها محكمة الجزاء الكبرى بصفتها الأصلية على محكمة التمييز تكمن فى خطورة الأحـكام الصـادرة فى الجنايات ، وتفادى مرور مدة الطعن على المتهم وهـو فى غفلة من أمره [٢] .

ولا يغرب عن البال أن الأحكام التى تصدرها محاكم الجزاء الكبرى باعتبارها محكمة تمييز لا تعرض على محكمة التمييز فى العراق .

---

(١) عبد الأمير العكيلى — المرجع السابق ص ٢٨٧ . وتنص المادة الثالثة (المعدلة) من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته على ان تنقسم المحاكم العسكرية الى اربعة اقسام وهى :

(أ) المحكمة الدائمـة .
(ب) المحكمة الخاصـة .
(جـ) محكمة امر الضبط .
(د) المحكمة التمييزية .

وبنيت المواد من ٩٣ — ٩٩ الأحكام الواجب والجائز تمييزها ومدة التمييز ، وسلطات محكمة التمييز واسباب نقض الأحكام والمحاكمات الوجاهية امـام محكمة التمييز الاجراءات حـول الأحكام المنقوضة ، سلطة امر الاحالة فى طلب التمييز .

(٢) حسن الفكهانى — موسوعة القضاء والفقه للدولة العربية جـ ٢٦ ص ٧٤ طبعـة ١٩٧٥ — ١٩٧٦ .

الفرع الأول
ميعاد التمييز الاجبـــارى

اذا أصدرت محكمة الجزاء الكبرى حكما أو قرارا فى الدعوى بصفة أصلية فعليها أن ترسل اضبارة الدعوى خلال عشرة أيام الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزا ولو لم يقدم طعن فى الحكم الصادر فيها وتقبل محكمـة التمييز اللوائح (المذكرات) المقدمة من المتهم وذوى العلاقة الى ما قبل اصدار قرارها فى الدعوى (م ٢٥٤ أصول جزائية) .

ويجوز لكل من له الحق فى الطعن تمييزا فى التقـدم بمذكرات ـ لوائح ـ لكى يوضح وجهة نظره مادامت محكمـة التمييز لم تصـدر قرارها فى الدعوى بالتصديق أو غير ذلك .

كيف تحسب بداية الأيام العشرة ؟

ينص المشرع على كيفية حسـاب مدة الأيام العشرة التى ألزم محكمة الموضـوع بعرض القضية خلالها على محكمة التمييز ، ومن ثم تبتدىء من تاريخ اصدار الحكم أو تبليغه كما كانت تنص المـادة (٢٣) المعدلة من الأصول الجزائية الملغاة [1] . ونعتقد أن انقضاء العشرة الأيام دون أن ترسل محكمة الموضوع الدعوى الى محكمة التمييز لا يترتب عليه عدم تصديق محكمة التمييز على الحكم أو اعتباره مصدقا عليه من محكمـة التمييز لأن هذه الفترة تعتبر من قبيل الاجراءات التنظيمية لحث محكمـة الموضوع على سرعة ارسال الدعـوى الى محكمة التمييز .

ويجب أن ترسل محكمة التمييز اضبارة الدعوى فور ووصولها اليها الى رئاسـة الادعاء العام مرفقا بها أسباب الطعن والعرائض والمذكرات المقدمة من الخصـوم . وعندئذ يقوم الادعاء العام ببحث أوراق الدعوى

(١) عبد الأمير العكيلى المرجع السابق ٦ ٢ ص ٢٨٨ .

ومرفقاتها واعداد مذكرة بملاحظاته ورأيه حـول الحكم أو القرار خلال عشرين يوما من تاريخ ورودها اليها (م ٢٥٥ أصول جزائية) .

ثم يعاد ملف الدعوى الى محكمة التمييز لاصدار قرارها فيها على احدى الأوجه التى بينتها المـادة ٢٥٩ أصول جزائية [1] دون التقيد برأى الادعاء العام أو ما يطلبه الخصوم . وميعاد العشرين يوما المشار اليها من قبيـل الاجراءات التنظيمية ولا ينتج على مخالفتها بطلان فى الاجراءات .

---

(١) تنص المـادة ٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن :
(أ) لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها علـى الوجوه الآتية :

١ — تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقـرة حكيمة اخرى .
٢ — تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عـدم المسئولية او القرار بالافراج او اى حكم او قرار آخر فى الدعوى .
٣ — تصديق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة .
٤ — تصديق الحكم بالادانة على اعادة الأوراق لاعادة النظر مرة واحدة فى العقوبة بغية تشديدها .
٥ — اعادة الأوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر فى الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم .
٦ — نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكيمة اخرى وبراءة المتهم او الغـاء التهمة والافراج عنه واخـلاء سبيله .
٧ — نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الأوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا كلا او جزءا .
٨ — نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسئولية او القرار بالافراج او اى حكم او قرار آخـر فى الدعوى واعادة الأوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائى مجددا .
٩ — تصديق الحكم الصادر فى الدعوى المدنية او نقضه كليا او جزئيا او تخفيض المبلغ المحكوم به او اعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لاعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به .
(ب) تبين محـكمة التمييـز فى قرارها الأسـباب التى استندت اليها فى اصـداره .

وقضى « حيث تبين أن الأدلة المتحصلة لا تكفى للادانة لأن الشهادة الواحدة التى اعتمدت عليها المحكمة الكبرى ، ورجعت عنها الشاهدة أمام المحكمة الكبرى لم تؤيد بدليل آخر ، والهروب وحده لا يدل على ارتكاب الجريمة من قبل المتهم ، ولذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المجرومية والحكم واطلاق سراح المتهم من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر وصدر القرار بالاتفاق [١] .

وقضى « حيث وجد أن الأدلة المتحصلة فى هذه القضية لتجريم (ص ٠ أ) والحكم عليه هى شهادة واحدة ، فضلا عن كونها لا تكفى للتجريم قانونا فهى بحد ذاتها تخالف المعقول نظرا لبيان المشتكية من كونها شخصت المتهم (ص ٠ أ) من ضياء المصباح الذى انعكست ضياؤه على وجه المتهم المذكور ، وبالحال التى ردتها المشتكية بافادتها لا امكان لوقوع ضياء المصباح على وجهه ، لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية » [٢] .

وحكم « بالتدقيق والمداولة — ظهر أن قرار التجريم استند على مجرد الاستنتاج المبنى على ما جاء بشهادة البعض من الشهود من مشاهدة المتهم سائرا برفقة المجنى عليه قبل وقوع الجريمة ولم تأت أية شهادة تؤيد هذه المرافقة حتى المحل الذى وقعت فيه الجريمة وشوهدت فيه جثة المجنى عليه ، كما وأنه لم تتوفر أى شهادة تدل على أن هناك من الأسباب القوية التى ساقت المتهم لارتكاب هذه الجريمة سوى ما استنتج من سبق خطبة المجنى عليه الى البنت التى يقال ان المتهم كان راغبا فى زواجها ، الأمر الذى لم يؤيده والد البنت المخطوبة . هذا وحيث لم

---

(١) جلسة ١٩٦٣/٤/١٠ محكمة التمييز الجنائية العراقية قرار ٣١٧ جنايات — ٦٣ — العقد الجنائى فى قرارات محكمة التمييز ج ٢ اشار اليه الأستاذ حسن الفكهانى — المرجع السابق ج ٢ ص ٥ القاعدة رقم ٩ .

(٢) جلسة ١٩٥٣/٢/٤ محكمة التمييز الجنائية العراقية قرار رقم ٥٣/١ — العقد الجنائى فى قرارات محكمة التمييز — الدكتور عباس الحسينى — الجزء الثانى — اشار اليه حسن الفكهانى — المرجع السابق ج ٢ ص ١ القاعدة ١ .

تتوافر فى القضية أية شهادة عيانية تؤيد ارتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه فضلا عن عدم تحقق أو ظهور أى سبب من الأسباب التى توجب الاقدام على ارتكابها ، وان مجرد الاستنتاج بالصورة المتقدمة لا يكفى لحصول القناعة على ارتكاب المتهم الفعل المسند اليه حسب التهمة الموجهة ، قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم باطلاق سراح المتهم من السجن ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر وصدر بالاتفاق »[1] .

وقضى « حيث وجد أن قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية والتعويض والتسليم والاتلاف والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها » [2] .

وحكم « لدى التدقيق والمداولة . وجد أن التقرير الطبى الصادر من المعهد الطبى العدلى المعول عليه فى مثل هذه الحالات ، أنه يشير الى أن المجنى عليها سالمة البكارة وغير ملاط بها لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى القضية بغية تطبيق حكم المادة ٢٣٣ من « ق . ع . ب » فى القرارات المار ذكرها أعلاه وصدر القرار بالاتفاق » [3] .

وقضى « لدى التدقيق والمداولة . وجد أن المحكمة الكبرى فى قرارها موضوع التمييز قد أخذت باعتراف المتهم أمام حاكم التحقيق من أنه قتل والده بالرصاص مع أن هذا الاعتراف لم يؤيده التقرير التشريحى للجثة ... وبالنظر لما تقدم قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجر والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف ووصف الجريمة الصادرة من

---

(١) جلسة ١٩٥٧/٢/٦ محكمة التمييز الجنائية العراقية قرار رقم ٣٨ /ج/١٩٥٧ — العقد الجنائى فى قرارات محكمة التمييز — العراق — الجزء الثانى — اشار اليه حسن الفكهانى — المرجع السابق ج ٢ ص ١ قاعدة رقم ٢ .

(٢) جلسة ١٩٦٤/١٠/٢١ محكمة التمييز العراقية — القرار ١٥٠٦ / جنايات/١٩٦٤ قضاء محكمة التمييز عام ١٩٦٤ المجلد السادس — اشار اليه حسن الفكهانى — المرجع السابق ج ٢ ص ٥٨٢٠ القاعدة رقم ١٣ .

(٣) جلسة ٦٩/٩/٣٠ محكمة التمييز العراقية — القرار ١٣١٧/ جنايات/١٩٦٩ — قضاء محكمة التمييز عام ١٩٦٩ المجلد السادس . اشار اليه حسن الفكهانى — المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢ القاعدة رقم ٧٩ .

المحكمة الكبرى الكرخ بحق المتهم « هـ ٠ ع ٠ ث » واعادة أوراق القضية اليها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالأكثرية (١) ٠

وحكم « ولدى التدقيق والمداولة ــ ظهر أن المحكمة أجرت المحاكمة وأصدرت قرارها بالتجريح والحكم دون أن تلاحظ وجوب استماع شهادة الشهود وتدوين شهادتهم حسب الأصول تمكينا للمتهم من مناقشتهم وانما اكتفت بأقوال الشهود التى جاء فيها أنهم يؤيدون شادتهم المستمعة فى دعوى سابقة لم يكن المتهم حاضرا فيها ٠ ولما كان ذلك نقصا يخل بصحة الحكم الصادر قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة اضبارة الدعوى لاجراء المحاكمة مجددا على ضــوء ما تقدم على أن يبقى المتهم موقوفا وصدر بالاتفاق (٢) ٠

المطلب الثانى
التمـــييزى الاختيـــارى

يجوز الطعن تمييزا لكل من أصابه ضرر من الحــكم المطعون فيه ، وفيما يختص بحقوقه فقط ولا يعتبر الشخص طرفا فى الحكم الا اذا قضى له أو عليه فيما فصــل فيه ٠

ولقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالى لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعى المدنى والمسئول مدنيا أن يطعن لدى محكمة

---

(١) جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ محكمة التمييز الجنائية ــ قرار رقم ٥٢٦/ جنايات / ١٩٦٧ ــ النقض الجنائى فى قرارات محكمة التمييز ، اشار اليــه حسن الفكهانى ــ المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤ القاعدة رقم ٦٤ .

(٢) جلسة ١٩٥٨/٢/٢٢ محكمة التمييز الجنائيــة العراقيــة قرار رقم ١٤٣/جنايات/٥٨ العقــد الجنائى فى قرارات محكمة التمييز ــ العراق ــ الجزء الثانى ــ اشــار اليه حسن الفكهانى ــ المرجع السابق ج ٢ ص ٢ طبعة ١٩٧٦/٧٥ .

التمييز فى الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء فى مخالفة أو جنحة أو محكمة الجزاء الكبرى فى جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو اذا وقع خطأ جوهرى فى الاجراءات الأصولية أو فى تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا فى الحكم ولا يعتد بالخطأ فى الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم ولا يقبل الطعن تمييزا على انفراد فى القرارات الصادرة فى مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية وأى قرار آخر غير فاصل فى الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير فى الدعوى ، ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو بدونها (م ٢٤٩/ أ / ج أصول جزائية) [1] — وسنعالج التمييز الاختيارى فيما يلى :

الفرع الأول : صفة الطاعن .

الفرع الثانى : الطعن بالتمييز الاختيارى .

الفرع الثالث : التقرير بالطعن بالتمييز الاختيارى .

---

(١) يجوز الطعن تمييزا أمام محكمة الجزاء الكبرى من ذوى العلاقة المنصوص عليهم فى المادة ٢٤٩ فى الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء فى دعاوى المخالفات وفى القرارات الصادرة من حاكم التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالى لتاريخ صدورها (م ٢٦٥ / أ أصول جزائية) ويكون لمحكمة الجزاء الكبرى السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الأحكام والقرارات وتكون قراراتها فى ذلك باته (م ٢٦٥ / د أصول جزائية) ولما كان فسح المجال للطعن تمييزا فى الأحكام الصادرة فى المخالفات من شأنه اغراق المحاكم بهذا النوع من الدعاوى فان المشرع ، تلافيا لذلك عمد الى اناطة نظرها الى محكمة الجزاء الكبرى بصفتها التمييزية بدلا من محكمة التمييز (حسن الفكهانى ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ج ٢٠ ص ٦٩) .

الفرع الأول

صـــفة الطاعـــن

حدد المشرع الأشخاص الذين لهم الحق فى الطعن تمييزا على سبيل الحصر وهم :

الادعاء العام والمتهم والشاكى والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية •

أولا : طعن الادعاء العام تمييزا

والادعاء العام يمثل المجتمع وهو خصم عادل يسعى دائما الى تحقيق موجبات القانون • ويتولى الادعاء العام رئيس الادعاء ويعاونه عدد كاف من المدعين العـامين ونوابهم (م ٣٠ أصـول جزائيـة) ، وكل مـن يمنح من ضباط الشرطة من خريجى كلية الحقوق أو كلية الشرطة وموظفى وزارة العدل الحقوقيين سلطة نائب مدع عام لممارسـة السلطات المقررة قانونا (م ٣١ أصول جزائية) •

ويقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية (م ٢٥١/ أ أصول جزائية) ، سـواء قرر الطعن عن نفسه أو قام مقام غيره من الخصوم • ومن حق الادعاء العام الطعن لدى محكمة التمييز فى الحـكم الصـادر بالادانة أو بالبراءة بغض النظر عما اذا كان الطعن لمصلحة المتهم أو فى غير مصلحته ولكن لا يقبل طعن الادعاء العام فى الحكم اذا انتفت مصلحـة الاتهام وانتفت فى ذات الوقت مصلحة المتهمين المحكوم عليهم •

واذا كان الطعن مقدما من الادعاء العام جاز نقض الحـكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم (م ٢٥١ / ب أصول جزائية) ، وأسـاس ذلك

أن مخالفة القانون التى تضمنها الحكم المطعون فيه يشمل جميع المحكوم عليهم فى ذلك الحكم ، ومن ثم فان نقضه يجب أن يشمل الجميع عند نقض ذلك الحكم [١] .

ثانيا : طعن المتهم تمييزا

يجوز للمتهم الطعن تمييزا فى الدعويين الجزائية والمدنية معا ، ما لم يقصر طعنه على احداهما (م ٢٥١ / أ أصول جزائية) ، حسبما يرى فيه مصلحته .

واذا كان الطعن متعلقا به وحده كالطعن بالزامه بالتعويض أو باعتباره عائدا [٢] ، فلا ينقض الحكم الا بالنسبة له . أما اذا كانت الأسباب التى بنى عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم قبل الطعن فى تطبيق المادة العقابية . فينقض الحكم عندئذ بالنسبة اليهم جميعا (م ٢٥١ / ب أصول جزائيـــة) .

ولمـــا كان توافر المصلحة شرطا لقبول الطعن ، فلا يقبل طعن المتهم فى حكم صادر ببراءته ، حتى ولو كان هناك خطأ فى التكييف القانونى للواقعة أو قصـــور فى الأسباب . وأيضا اذا وقع خطأ فى الاجراءات ، مادامت العقوبة المحكوم بها تدخـــل فى نطاق العقوبة التى ينص عليها القانون للجريمة التى حكم فيها اعمالا فى ذلك لنظرية العقوبة المبررة [٣] .

وغنى عن البيان أن الدعوى الجزائية تنقضى بوفاة المتهم حتى ولو كان قد توفى بعد التقرير بالطعن تمييزا وتقديمـــه الأسباب ، ولا ينتقل

---

(١) عبد الأمير العكيلى المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٤ .
(٢) الباب الثانى من الكتاب الرابع من المذكرة الايضاحية للقانون .
(٣) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٥ .

بوفاته الى ورثته من بعده لأن حق الطعن هو حق شخصى للمجنى عليه •

ويعتبر متهما كل من يحكم عليه فى منطوق الحكم صراحة [١] ، حتى لو فرض أنه لم يكن خصما فى الدعـوى •

ثالثا : حق المشتكى فى الطعن تمييزا

بينت المـادة (٣) من قانون أصـول المحاكمات الجزائيـة بعض الجرائم التى لا يجـوز للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية فيهـا الا بناء على شكوى من المجنى عليـه أو من يقوم مقامه قانونا • ونصت (٢٥١/أ) من ذات القانون على أن « يقتصر طعن المشتكى على الحق الذى طلبه » •

وذهب جانب من الفقه [٢] فى تفسـير هذا النص أنه يجوز للمشتكى أن يطعن فى الدعـوى الجزائية اذا كانت شكواه مقصورة على الدعـوى الجزائية ، وبالعكس اذا كانت الشكوى مقصورة على الدعوى المدنية ، وبناء على هذا الرأى يمكن القول بأن من حق المشتكى الطعن فى الدعويين الجزائية والمدنية معا اذا كانت الشـكوى تشمل الدعويين معا •

ونعتقد أنه يقتصر حق المشتكى على الطعن تمييزا فى الحق الـذى طلبه بالنسبة للدعـوى المدنية فقط للأسباب الآتية :

١ ــ الأصل أن الادعاء العام هو صاحب الاختصاص الأصيل فى تحريك الدعـوى الجزائيـة وان كان المشرع قد قيد حريته استثناء من القاعدة العامة فى تحريك الدعوى الجزائيـة بالنسبة لبعض الجـرائم لاعتبارات خاصة قدرها المشرع وهى لا شك فى صالح الجماعة •

---

(١) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) عبد الأمير العكيلى المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٣ ، الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٥ ، ص ٢٢٦ .

٢ — انه بمجرد تقديم الشكوى فان الادعاء العام يقوم بمباشرة كافة الاجراءات القانونية الواجب اتخاذها فى الدعاوى التى لا تتطلب تقديم شكوى .

٣ — ان الادعاء العام هو الممثل الوحيد للمجتمع فى الدعوى الجزائية ، وهو الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجزائية ، واذا تدخل المجنى عليه فى الدعوى الجزائية مطالبا بحقوق مدنية أصبح خصما فى الدعوى المدنية [١] .

رابعا : طعن المدعى بالحقوق المدنية تمييزا

يقتصر حق المدعى بالحق المدنى على الدعوى المدنية (م ٢٥١/ أ أصول جزائية) فلا يقبل الطعن من المدعى المدنى الا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط ، وعلة ذلك أنه دخل المحكمة الجزائية بطريق الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، ولذا يجب أن يبقى فى اطار الدعوى المدنية فقط [٢] .

ويشترط فى المدعى المدنى أن يكون كامل الأهلية عند مباشرته حقوقه المدنية ، فلا يقبل الطعن من ناقص الأهلية كالمجنون أو المعتوه ، أو الصغير الذى لم يبلغ بعد سن الرشد ولكن يجوز للولى أن الوصى الطعن تمييزا فى الحكم الصادر ضد ناقص الأهلية المشمول بولايته أو تحت وصايته . والعبرة بتاريخ التقرير بالطعن بغض النظر عن بلوغ الصغير سن الرشد بعد التقرير بالطعن فى الميعاد الذى ضربه القانون .

---

(١) يرجع الى الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى توقف تحريك الدعوى على شكوى من المجنى عليه ص ٦٥ — ٨٢ طبعة ١٩٧٤ .

(٢) عبد الأمير العكيلى المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٣ .

ويجوز للمدعى المدنى التنازل عن دعواه المدنية ولكن هذا التنازل لا يمتد الى غيره من المدعين معه بالحقوق المدنية فى ذات الدعوى •

ولا تنقضى الدعوى المدنية بموت المدعى بالحق المدنى ، لأن الحقوق المدنيـــة لا تسقط بالوفاة ، بل تنتقل الى الورثة ومن ثم يجـــوز لورثته الطعن تمييزا فى الدعـــوى المدنيـــة اذا كان ميعاد الطعن تمييزا لازال مفتوحا أمامهم •

خامسا : طعن المسئول عن الحق المدنى تمييزا

يجـــوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يطعن فى الدعوى المدنيـــة وفقا للاجراءات التى نص عليها قانون المحاكمات والأصول الجزائية • ويقتصر طعن المسئول مدنيا على الدعوى المدنية (م ٢٥١ / أ أصـــول جزائية) ، ولا يمتد الى الدعوى الجزائية لانعدام الصفة فى هذه الدعوى واذا ادخل المســـئول مدنيا فى الدعوى الجزائية فانـــه يعتبر طرفا فى الدعوى ومن حقه الطعن بأحد الأسباب القانونية [1] •

ولمـــا كانت القاعدة العامة أن الحقوق المدنية لا تسقط بالوفاة بل تنتقل الى الورثة ، فانه يجـــوز لورثة المسئول عن الحقوق المدنية ـــ فى حالة وفاة مورثهم ـــ الطعن تمييزا فى الحكم الصادر ضـــد مورثهم اذا كانت التعويضات تزيد عن النصاب الانتهائى الذى يفصل فيه حاكم الجزاء أى القاضى الجزئى • وبشرط أن يكون فى الميعاد الذى حدده القانون ممتدا أمامهم •

---

(١) محكمة التمييز ١٩٧٦/١٠/١٦ مجلة القضاء ، س ٣٢ ع ١ ص ٢٦٥ رقم الاضباره ١٤٩ لسنة ٧٦ عام ثانى .

الفرع الثانى

ميعـــاد الطعن بالتمييز الاختيارى

يحصل الطعن تمييزا خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالى لتاريخ النطق بالحكم ، اذا كان وجاهيا أو من تاريخ اعتباره بمنزلـــة الحـــكم الوجاهى ان كان غيابيا (م ٢٥٢/أ أصـــول جزائية) •

كيف تحسب بداية مـــدة الثلاثين يوما ؟ •

فرق المشرع بين حالتين :

أولاهما : اذا كان الحكم وجاهيا تبدأ مدة الثلاثين يوما اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ النطق بالحكم ، وهنا يكون الميعاد كاملا بمعنى أن يوم النطق بالحـــكم لا يدخل ضمن مدة الثلاثين يوما •

وثانيتهما : اذا اعتبر الحكم الغيابى بمثابة الحكم الوجاهى : ويكون ذلك بفوات موعد الاعتراض أو اذا طعن بالمعارضة المحكوم عليه فى الميعاد القانونى وحكم بعدم قبول الطعن شكلا ■

ويجب ابلاغ المعترض الغائب بقرار الاعتراض وفق أحكام المـــادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حتى يصبح الحكام الغيابى بمنزلة الحكم الوجاهى ، لأنه بدون اجراءات التبليغ لا يصبح الحـــكم الغيابى وجاهيا • وعندئذ تحسب مـــدة الثلاثين يوما من تاريخ صـــدور القرار القاضى باعتبار الحـــكم الغيابى بمثابة الحـــكم الوجاهى ، فالميعاد غير كامل فى هذه الحالـــة لأن يوم صدور القرار باعتبار الحـــكم وجاهيا يحسب بداية الأيام الثلاثين بعكس الحالة الأولى التى يبدأ فيها حساب الثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ النطق بالحكم ويمتد ميعاد الطعن تمييزا اذا قام لدى المحكوم عليه عذر قهرى منعه من تقـــديم الطعن فى

الميعاد القانونى فى الحكم الصـادر ضده ، لحين انتهاء المانع القهـرى أى أن الميعاد يمتـد لليوم التالى مباشرة لانتهاء العذر القهرى ، فاذا لم يطعن المحكوم عليه فـور زوال العذر القهرى مباشرة تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى .

وتقدير العذر القهرى يخضع لتقدير المحكمة وهى وحدها التى تملك ابداء الرأى من حيث قبوله أو رفضه ، ويجب على المحكمة أن تبنى رأيها فى هذا الصدد على أسباب سائغة ومعقولة .

ولا يضاف الى ميعاد الطعن تمييزا ميعاد مسافة بعكس الحـال فى قانون أصـول المرافعات المدنية فيضاف مواعيد مسافة عند الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية والتى بينها قانون المرافعات المدنية .

الفرع الثالث

التقرير بالطعن بالتمييز الاختيارى

يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانونا الى المحكمة الجزائية التى أصدرت الحكم أو الى أى محكمة جزائية أخرى أو الى محكمة التمييز رأسا فى الميعاد الذى حـدده القانون ، واذا كان الطاعن أى المميز سجينا أو موقوفا أو محجوزا جاز تقديم العريضة بواسطة المسئول عن ادارة السجن أو الموقف أو محل الحجز ، وتشمل عريضة الطعن على اسمى المميز ، والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمـة التى أصدرته والأسباب التى يستند اليها فى الطعن ونتيجة المطالب ويجوز للمميز أن يبدى أسباب الطعن فى عريضة مستقلة أو يقدم أسبابا جديدة الى ما قبل الفصل فيه ولجميع الخصوم أن يقدموا لوائح بأقوالهم وطلباتهم (م ٢٥٢ أصول جزائية) .

واغفال العريضة لبعض البيانات التى لا تعتبر جوهرية لا يترتب عليه عدم قبول الطعن أو بطلان العريضة لأنه يمكن للطاعن تصحيح البيان قبل انتهاء الميعاد الذى ضربه القانون أو قبل الفصل فى الطعن .

والأسباب التى يجب أن يبنى عليها الطعن مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو وقوع خطأ جوهرى فى الاجراءات الأصولية أو فى تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا فى الحكم (م ٢٤٩ / أ أصول جزائية) .

ويجب أن يتم الطعن تمييزا وفقا للشكل الذى رسمه القانون — وهو العريضة — لافصاح الطاعن عن رغبته فى الطعن على الحكم الصادر ضده ، والذى بمقتضاه يدخل الطعن فى حوزة محكمة التمييز واتصالها به ، ولا يغنى عن التقرير بالعريضة أن يطعن من له حق الطعن فى الميعاد القانونى بأى اجراء آخر وسيلة أخرى والا حكم بعدم قبول الطعن شكلا .

ولما كان التقرير بالطعن حقا شخصيا للمحكوم عليه ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته فليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ، فيجب أن يكون منه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا وثابتا وقت التقرير بالطعن ، والا كان باطلا ولا تصححه الاجازة اللاحقة ، وأيضا يجوز الطعن بناء على توكيل عام بشرط أن ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائى اذ الغرض من هذه [1] البيانات توضيح ما يريد الطاعن ايضاحه وقد لا يكون لديه من الكفاءة ما يمكنه من ايراد ما أوجبه القانون من مشتملات العريضة .

ويجب أن تقدم العريضة الى احدى الجهات التى أشارت اليها المادة ٥٢/ أ ، ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فقد تقدم

---

(١) عبد الأمير العكيلى المرجع السابق ص ٣١٨ .

الى المحكمة التى أصدرت الحكم أو الى محكمة التمييز بالعراق أو الى محكمة الجزاء الكبرى بصفتها لتمييزية أو الى أى محكمة جزاء عادية حتى وأن كانت خارج المنطقة الاستئنافية [١] للمكان الذى نظرت فيه الدعوى الجزائية أو المدنية التى صـــدر فيها الحكم أو القرار المراد الطعن فيه [٢] .

ويبدو أن تعدد الجهات التى تقدم اليها عريضة الدعوى فيه تيسير لاجراءات الطعن ولكن نعتقد أنه قد يكون من الأفضل أن يقدم الطعن الى المحكمة التى أصدرت الحـــكم أو محكمة التمييز رأســـا حتى لا تطول اجراءات التقاضى ، وتخفيفا على المحاكم ، وتيسيرا للطاعن عندما يريد الاستفسار أو متابعة طعنه .

ويجب على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن ترسل عريضة الدعوى مع كافة أوراق الدعوى الى محكمة التمييز فور تقديم عريضـــة الطعن اليها أو فور طلب محكمة التمييز ذلك منها (م ٢٥٣ أصول جزائية) ، مع مراعاة أحكام الفقرة ج من المـــادة ٢٤٩ التى تقضى بألا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة فيها على انفراد فى القرارات الصادرة فى مســـائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية وأى قرار آخر غير فاصل فى الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير فى الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واقلاق الراحـــة بكفالـــة أو بدونها ـــ وفى كل

---

(١) والمناطق الاستئنافية فى العراق حددتها المـــادة ١٣ من قانـــون السلطة القضائية العراقى وهى :

(أ) منطقة استئناف بغداد وتشمل محافظات بغـــداد اواسط وديالى ومركزها بغداد .

(ب) منطقة استئناف البصرة وتشمل محافظات البصرة وذى قارومیسان ومركزها مدينـــة البصرة .

(ج) منطقة استئناف نينوى ـــ وتضم محافظتى نينوى ودهوك ومركزها الموصـــل .

(د) منطقة استئناف بابل وتشمل محافظات بابل وكربلاء والقادسية ومركزها مدينـــة المحلـــة .

(٢) عبد الأمير العكيلى المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٦ .

الأحوال ينبغى أن يوقع الطاعن أو مـن ينوب عنه على عريضة التمييز وعريضة الأسباب اللاحقة ، والا فان الطعن لا يقبل شكلا [١] .

المطلب الثالث

الطعن لتصحيح القرار التمييزى

انفرد قانون أصـول المحاكمات الجزائية الحالى بالطعن لتصحيح الخطأ القانونى فى القرار التمييزى الصـادر من محكمة التمييز فقط . أما القرارات التى تصدرها محكمة الجزاء الكبرى بصفتها التمييزية فقط فقابلة للطعن فيها عن طريق تصحيح القرار التمييزى (م ٢٦٥/ د. أ.ج) . كما أن قرار النقض التمييزى لا يقبل الطعن بطريق التصحيح [٢] رغم أن العراق لم تعرف هذا الطريق فى التشريعات الجزائية السابقة على القانون الحالى وتصحيح القرار التمييزى هو طريق طعن غير عادى .

ولم يأخذ بهذا الاتجاه كثير من تشريعات الدول العربية مثل مصر وسـوريا والكويت وليبيا وبعض الدول الأجنبية مثل فرنسـا وايطاليا والاتحاد السـوفيتى والمملكة المتحدة والمصـدر التاريخى لهذا الطريق غـير العادى يرجع الى أن المشرع المدنى العراقى قد نقله عن المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون ذيل قانون أصـول المحاكمات الحقوقية العثمانى المحرر فى ٨ ربيع الآخر لسنة ١٣٢٩ هـ وفى ٢٦ مارت سنة ١٣٢٧ رومية كما أنهما معدلتان بالمواد المشهورة بالمواد الست المنشوره فى ٩ رمضان سنة ١٣٣١ هـ الموافق ٣٠ كموز سنة ١٣٢٩ روميه وهذا مقتبس عن الشريعة

---

(١) حسن الفكهانى ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ج ٢٠ ص ٧٤ .

(٢) جلسة ١٩٧٠/٩/٧ محكمة التمييز العراقية ـ القرار رقم ٤٩٠ حقوق ثالثة سنة ١٩٧٠ ـ النشرة القضائية السنة الأولى ـ العدد الثالث آيار سنة ١٩٧١ ـ اشار اليه حسن الفكهانى المرجع السابق ٢٠ ص ٧٦٦ .

الاسلامية الغراء تطبيقا للمبدأ المعروف (ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه رشدك أن تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل) [١] .

وتبرر المذكرة الايضاحية للقانون الأخذ بهذا المبدأ ، بأن للضرورة الأخذ به ، فما دام القانون أجاز تصحيح الخطأ فى القرارات التمييزية الصادرة فى الدعاوى المدنية مهما ضؤلت قيمتها فمن باب أولى أن يقبل هذا التصحيح فى القرارات الجزائية وهى ذات أثر على المحكوم عليه بخاصة وبقية ذوى العلاقة لايدانيه أثر الأحكام المدنية [٢] ويمكن تقسيم شكل الطعن فى هذا النوع على النحو التالى :

الفرع الأول : صفة الطاعن لتصحيح القرار التمييزى .
الفرع الثانى : ميعاد الطعن لتصحيح القرار التمييزى .
الفرع الثالث : التقرير بالطعن لتصحيح القرار التمييزى .

الفرع الأول

صفة الطاعن [٣]

للادعاء العام والمحكوم عليه ولبقية ذوى العلاقة بالدعوى الجزائية أن يطعن بتصحيح الخطأ القانونى فى القرار الصادر من محكمة التمييز ، بشرط أن يقدم الطلب خلال الميعاد الذى ضربه القانون ، ولكن لا يجوز

---

(١) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٣٩ ، نقلا عن كتاب الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٩ وكتاب أعلام الموقعين جـ ١ ص ٧١ .

(٢) المذكرة الايضاحية القانون الأصول الجزائية الفقرة ٣٢ وجاء فى الأسباب التى حدت بالمشرع المدنى للأخذ بهذا الطريق الطعن فى القرارات التمييزية بطريق تصحيح القرار فهو طريق استثنائى لا مثيل له فى التشريعات الأخرى ووجه له نقد كثير ولكن الضرورة قد أوحت به لاستدراك خطأ الحكام .

(٣) سبق أن تكلمنا عن صفة الطاعن بطريق التمييز فى هذا المؤلف فيمكن الرجوع اليها .

الطعن مطلقا فى القرارات التى استثناها المشرع بنص المادة ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١] .

وثار خلاف فى الفقه حول تفسير عبارة ولبقية ذوى العلاقة بالدعوى الجزائية فيرى بعض الفقهاء [٢] أن ذوى العلاقة بالدعوى الجزائية تشمل المدعى المدنى والمسئول عن الحق المدنى .

ويرى البعض الآخر [٣] أن المشرع استبعد كل ما يتعلق بالدعوى المدنية لأنه لم يجز للمدعى بالحق المدنى أو المسئول مدنيا طلب تصحيح القرار التمييزى كما هو ظاهر من قوله (وبقية ذوى العلاقة بالدعوى الجزائية) .

ونعتقد أن الرأى الأول هو الأقرب الى الصواب للأسباب الآتية :

(أ) لا يجوز التمسك بحرفية النص ويحرم المدعى المدنى والمسئول مدنيا من الطعن فى تصحيح القرار التمييزى وهو أصلا له الحق فى طلب تصحيح القرار أمام المحاكم المدنية طبقا لقانون أصول المرافعات المدنية .

(ب) ان الطعن بتصحيح القرار منقول من قانون أصول المرافعات المدنية وهو القانون العام بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

(جـ) ان حرمان المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه من سلوك هذا الطريق يتنافى مع قواعد المساواة بين أطراف الخصومة ، ولا يقدح فى ذلك

---

(١) تنص المادة ٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بألا تقبل طلب التصحيح فى القرارات التالية :
(أ) القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة أو التحقيق القضائى مجددا
(ب) القرار الصادر باعادة أوراق الدعوى لاعادة النظر فى الحكم .
(٢) عبد الأمير العكيلى المرجع السابق ص ٣٢٥ .
(٣) دكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٤٠ .

القول بأن نظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية استثناء من الأصل العام ما دام المشرع أجاز نظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية •

الفرع الثانى

ميعاد تصحيح القرار التمييزى

للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوى العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانونى فى القرار الصادر من محكمة التمييز اذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزى أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع فى الأحوال الأخرى (م ٢٦٦/ أ أصول جزائية) •

ولقد فرق المشرع بين فرضين فى حساب بداية الثلاثين يوما المشار اليهما :

الفرض الأول اذا كان الطعن من المسجون أو المحجوز فتحسب بداية الثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار التمييزى طبقا للقواعد القانونية المنصوص عليها فى قانونى الأصول الجزائية والمرافعات المدنية فان لم يبلغ بالقرار التمييزى فان ميعاد الثلاثين يوما لا يبدأ حسابها الا من تاريخ التبليغ ويكون ميعاد الطعن ممتدا أمامه مادام أثبت عدم تبليغه بالقرار التمييزى •

الفرض الثانى : اذا كان الطعن من باقى أطراف الدعوى غير

المسجونين أو غير المحجوزين فتبتدىء مدة الثلاثين يوما فى حقهم من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع — والمعول عليه فى اثبات هذا التاريخ هو سجلات ودفاتر محكمة الموضوع — وتنتهى مدة الثلاثين يوما بالنسبة لهولاء حتى ولم يكن لهم علم بوصول أوراق الدعوى لمحكمة الموضوع • ويترتب على عدم مراعاة الطاعن مدة الثلاثين يوما المشار اليها سقوط حقه فى الطعن بطلب تصحيح القرار التمييزى ، وعندئذ تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن شكلا اذا حصل التقرير بالطعن بعد انقضاء الميعاد القانونى لتعلقه بالنظام العام •

وقضت محكمة التمييز العراقية بأن « المـدة المعينة بمراجعة الطرق القانونية للطعن بالأحكام حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق فى طلب الطعن ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد طلب الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية » [1] • ويعتبر القرار باتا لا يقبل التصحيح (م ٢٩٩ أ • ج) •

الفرع الثالث
التقرير بالطعن لتصحيح القرار التمييزى

يقبل التقرير بالطعن لتصحيح الخطأ القانونى فى القرار التمييزى الصـادر من محكمة التمييز فحسب ، اذا قدم ممن لهم حق الطعن بعريضة خلال الميعاد القانونى ، الى محكمـة التمييز رأسا أو محكمة الموضوع التى سبق أن أصدرت حكمها فى الدعوى المعروضة على محكمة التمييز مثل محاكم الجزاء أو محاكم الجزاء الكبرى أو ادارة السجن أو المؤسسة اذا كان الطالب مسجونا أو محجوزا (م ٢٦٦ أصول جزائية) •

وقد قضى (أن القرارات الصـادرة من محكمـة الجزاء الكبرى

---

(١) جسة ٦٨/٨/٣١ محكمة التمييز — القرار رقم ٣٠٢ — اشار اليه حسن الفكهانى — المرجع السابق ج ٢٠ ص ٧٦٢ •

بصفتها التمييزية وفقا لما جاء فى المادة ٢٦٥ من قانون الأصول الجزائية باتة لا تخضع لطلبات التصحيح ، أما القرارات الصادرة من محكمة التمييز والمقرونة بالأخطاء القانونية فهى تقبل تصحيحها بالشروط الواردة بالمادة ٢٦٦ أ ٠ ج) [١] ٠

ويجب أن تكون صحيفة الدعوى مشتملة على أسماء الخصوم ومحل اقامتهم وتاريخ تبليغهم بالقرار التمييزى وبيان الأسباب القانونية التى يستند اليها طالب التصحيح وطلباته ورقم الدعوى وبالجملة ملخص واف للحكم وتاريخه ٠ واذا ثبت للمحكمة أن القرار التمييزى المطلوب تصحيحه غير مشوب بأى خطأ قانونى يستوجب تصحيحه تعين على المحكمة أن تقضى برد طلب التصحيح [٢] ٠ ونعتقد أن أى اغفال لبيان أساسى أو جوهرى فى عريضة الدعوى بحيث يؤدى الى عدم معرفة المحكمة للدعوى أو يجعل العريضة مجهلة ينتج عنه بطلان العريضة ٠

ويجوز لطالب التصحيح أن يقدم أسبابا جديدة الى ما قبل الفصل فى الطعن ، وأيضا لجميع الخصوم أن يقدموا مذكرات بطلباتهم وذلك قياسا على ما أجازته الفقرة (د) من المادة ٢٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣] ٠

ويقصد بعبارة الخطأ القانونى هو الخطأ فى أحكام أى قانون طبقته محكمة التمييز على الدعوى عندما أصدرت القرار التمييزى المطلوب تصحيحه ٠

---

(١) محكمة التمييز بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩ ، بعدد ٢٧٠ / جنايات / ١٩٧٢ ، مجلة القضاء العراقية س ٢٨ ع ٣ ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) محكمة التمييز ١٩٧٤/١١/١٦ ، مجلة القضاء س ٣١ العددان الأول والثانى ص ٣٠٦ قرار بعدد ١٠٦ / هيئة عامة ثانية / ١٩٧٤ .

(٣) تنص الفقرة (د) من المادة ٢٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بانه (يجوز للمميز أن يبدى أسباب الطعن فى عريضة مستقلة او يقدم أسباب جديدة الى ما قبل الفصل فيه ولجميع الخصوم أن يقدموا لوائح باقوالهم وطلباتهم .

ويرى جانب من الفقه [١] أنه يمكن استعارة الأسباب القانونية التى نص عليها قانون المرافعات المدنية تكون سببا لطلب التصحيح نظرا لأن قانون المحاكمات الجزائية لم يحدد الأسباب الموجبة لطلب تصحيح القرار التمييزى على نحو ما فعل المشرع المدنى بالنص صراحة بالفقرة ١ من المادة ٢١٩ من قانون المرافعات المدنية على أسباب التصحيح وهى :

١ ــ اذا كان طالب التصحيح قد أورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سببا من الأسباب القانونية التى تؤدى الى نقض الحكم أو تصديقه ، وأغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه فى قرارها التمييزى .

٢ ــ اذا كان القرار التمييزى قد خالف نصا صريحا فى القانون .

٣ ــ اذا كان القرار التمييزى يناقض بعضه بعضا أو يناقض قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرا فى نفس الدعوى دون أن يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة .

ونعتقد أن عبارة الخطأ القانونى أعم وأشمل لأنها تتسع لكل خطأ فى أى قانون طبق على الدعوى .

ولا يقبل طلب التصحيح الا مرة واحدة ، وأيضا لا يقبل التصحيح القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادر بنتيجة قبوله (م ٢٦٩ أصول جزائية) .

---

(١) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٤١ .

خاتمـــة الباب الثالث

يجيز التشريع المصرى فى الحالات التى نص عليها القانون للنيابة العامة الطعن بالنقض فى الحـــكم الجنائى فقط بشرط تواغر المصلحة سواء قررت بالطعن عن نفسها أو قامت مكان غيرها من الخصـــوم • وللمتهم الحق فى الطعن فى كل من الدعويين الجنائية والمدنية معا أو قصر طعنه بالنقض على أحدى شقى الدعوى حسبما يرى فيه مصلحته • أما كل من المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها فيجوز لأى منهما الطعن بالنقض فى الدعوى المدنية فقط •

وميعاد الطعن بالنقض فى التشريع المصرى هو ٤٠ يوما من تاريخ الحـــكم الحضـــورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة الجنح المستأنفه •

ويحصل التقرير بالنقض فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وهى المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات ، ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى خلال الميعاد الذى ضربه القانون اذ لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق تقديمها فى خلال الميعاد القانونى • واشترط القانون لقبول الطعن أن يودع الطاعن كفالة قدرها ٢٥ جنيها خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم ما لم يكن قد أعفى من ايداع هـــذا المبلغ بقرار من لجنـــة المساعدة القضائية أو اذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية •

وفى فرنسا أجاز القانون الطعن للنيابة العامة فى الدعوى الجنائية فيما عدا الأحكام الصـــادرة بالبراءة من محاكم الجنايات كما لها الطعن لمصلحة القانون بشرط ألا يترتب على الطعن الاضرار بالمتهم المحكـــوم ببراءته وللمتهم حق الطعن بالنقض فى الحـــكم الصادر فى الدعـــوى

الجنائية أو المدنيـــة أو الاثنين معا • أما الطعن بالنقض بالنسبة لكل من المدعى بالحق المدنى أو المسئول عنه فمقصور على الدعوى المدنية فحسب •

وميعاد الطعن بالنقض فى التشريع الفرنسى هو خمسة أيام كاملة من يوم النطق بالحكم المطعون فيه اذا كان الحكم حضوريا أو من يوم اعلان الحـــكم فى الحالات التى نص عليها القانون •

ويتم التقرير بالنقض أمام الكاتب المختص بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويتعين على الطاعن تقديم مذكرة موقعة منه أو من وكيله بأسباب الطعن خلال الأيام العشرة التالية للتقرير بالنقض ، ويجب على الطاعن أن يدفع فى خزانة المحكمة كفالة قدرها مائة فرنك عند التقرير بالطعن والا سقط حقه فى الطعن ، وذلك فيما عدا الأشخاص الذين أعفاهم المشرع من دفع الكفالة •

أما التشريع الانجليزى فلا يعرف طريق الطعن بالنقض •

ولكن فى الاتحاد السوفيتى فان للنائب العام الطعن بالنقض فى كل حـــكم غـــير قانونى أو غـــير مبنى على أســـاس فى الدعـــوى الجنائية وذلك فى الأحـــكام التى لم تحز حجية الشىء المحكـــوم فيـــه ، كمـــا يجـــوز له أن يرفع الدعوى المدنية أو يساندها اذا كانت مرفوعة مـــن المجنى عليه اذا كان فى ذلك حماية مصالح الدولة أو المجتمع أو حقوق المواطنين • وللمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الحكم الذى لم يحز حجية الشىء المحكوم فيه • أما المجنى عليه فيجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الذى لم يقبله والذى لم يحز حجية الشىء المحكوم فيه ، كما يجوز له أن يطعن بالنقض لالغاء حكم البراءة وللمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها الطعن بالنقض فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط • وميعاد الطعن بالنقض حدده القانون بسبعة أيام كاملة فيبتدىء من يوم النطق بالحكم ، أمـــا اذا كان الطاعن محبوسا فيحسب بداية الميعاد من يوم تسلمه صـــورة

الحكم ، ويتم التقرير بالنقض بطلب خـــلال الميعاد القانونى أمام المحكمة العليا أو أمام المحكمة التى أصدرت الحـــكم المطعون فيه • وطبقا لأحكام التشريع الكويتى فمن حق النيابة العامة الطعن بالنقض فى الدعاوى الجنائية فحسب فى الحكم الصـــادر بالادانة أو البراءة ما دامت المصلحة متوافرة سواء مصلحة الاتهام أو مصلحة المحكوم عليه ، وللمتهم الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى بشقيها الجنائى والمدنى أو قصر الطعن على احدى الدعويين حسبما يرى فيه مصلحته • أما طعن كل من المدعى بالحـــق المدنى والمسئول عنه فمقصـــور على الدعوى المدنية فقط وميعاد الطعن تمييزا حدده المشرع الكويتى بثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحـــكم •

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف العليا أمـــام الكاتب المختص ، ويجـــوز أن يكون التقرير بالنقض بعريضة على ما جرى به قضـــاء محكمة التمييز • ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن خلال الميعاد القانونى إذ لا تقبل من الطاعن أسباب أخرى أمـــام دائرة التمييز غير الأسباب التى سبق ايداعها فى الميعاد الذى ضربه القانون •

ويجب على الطاعن اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين دينارا على سبيل الكفالة ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يثبت الايداع •

والطعن بالنقض فى التشريع العراقى يختلف عن الطعن بالنقض فى تشريعات الدول التى درسناها ، فهـــو يفرق بين ثلاثة أنواع من طرق الطعن تمييزا فهناك التمييز الاجبارى والاختيارى والطعن بتصحيح القرار التمييزى • فالتمييز الاجبارى يلزم محكمة الجزاء الكبرى بعرض أحكامها التى أصدرتها بصفة أصلية فى الجنايات على محكمة التمييز •

أما الأحكام التى تصدرها محاكم الجزاء الكبرى باعتبارها محكمـــة تمييز فلا تعرض على محكمة التمييز فى العراق • وميعاد التمييز الاجبارى

عشرة أيام تقـــوم خلالها محكمة الجـــزاء الكبرى بارسال ملف الدعـــوى الى محكمة التمييز لنظرها ولو لم يطعن فى الحـــكم الصادر فيها •

أما التمييز الاختيارى فهـــو حق لكل شخص أصابه ضرر من الحكم الصـــادر فيما يختص بحقوقه فقط ، وحدد المشرع الأشخاص الذين لهم حق الطعن تمييزا على سبيل الحصر وهم الادعاء العام والمتهم والشاكى والمدعى بالحق المدنى والمسئول عنه • ويقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجنائية ، أما طعن المتهم فيجـــوز أن يكون بالنسبة للدعويين الجزائية والمدنية معا أو يقصر طعنه على احداهما • وحـــق المشتكى فى الطعن تمييزا مقصـــور على الحق الذى طلبه طبقا لنص المـــادة ١/٢٥١ اجراءات جزائية • وحق كل من المدعى بالحقوق لمدنية والمسئول عنها مقصـــور على الدعوى المدنية فقط • وميعاد الطعن بالتمييز الاختيارى حدده المشرع بثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالى لتاريخ النطق بالحـــكم اذا كان وجاهيا أو من تاريخ اعتباره وجاهيا ان كان غيابيا ويتم التقرير بالطعن بعريضة يقدمها الطاعن أو من ينوب عنه قانونا الى المحكمة الجزائية التى أصدرت الحـــكم أو الى أية محكمة جزائية أخرى أو الى محكمة التمييز رأسا فى الميعاد الذى حدده القانون ، فاذا كان الطاعن مسجونا أو موقوفا أو محجوزا يحوز له تقديم العريضة بواسطة المسئول عن ادارة السجن أو الموقف أو محل الحجز • ويجب أن تتضمن العريضة الأسباب التى يستند اليها فى الطعن أو يقدم عريضة مستقلة بالأسباب أو بأسباب جديدة قبل الفصل فى الطعن ، كمـــا يجب أن توقع عريضة التقرير بالطعن أو الأسباب اللاحقة من الطاعن أو من ينوب عنه حتى يكون الطعن مقبول شكلا •

أما الطعن بتصحيح القرار التمييزى فلا يكون الا لخطأ قانونى فى قرار التمييز الصـــادر من محكمة التمييز ، فيجـــوز للادعـــاء العـــام والمحكوم عليه ولبقية أطراف الدعوى الجزائية أن يطعن بتصحيح الخطأ القانونى فى القرار الصادر من محكمة التمييز فى خلال الميعاد الذى نص عليه القانون ، وذلك فيما عدا القرارات التى استثناها المشرع من الطعن •

وميعاد تصحيح القرار التمييزى ثلاثون يوما من تاريخ تلبيغ المحكـوم عليه المسجون أو المحجـوز بالقرار التمييزى أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمـة التمييز الى محكمـة الموضوع بالنسبة لباقى أطراف الدعـــوى •

ويحصل التقرير بالطعن بتصحيح القرار التمييزى بعريضة خلال الميعـاد القانونى تقـدم الى محكمـة التمييز رأسـا أو المحكمة التى أصدرت الحـكم •